

فواجهتَنْدونَ هذَا الوضعَ بما يلائِمُه، ونجازَ ملزِّعَ عَلَيْهِ الحُرُّ الشَّارِعَ فِيهِ أَنْ بَسْرَدَهُ  
مِنَ الْمُشْتَرِى بِدُفْعَةِ اثْنَيْنِ - وَهُوَ كَمَا قَدِمَ أَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الْحُرُّ - مَعَ الْمُصْرُوفَاتِ  
وَالشَّوَانِدِ . أَمَّا فِي الْحَالَاتِ الْإِسْتِئْدَابِيَّةِ الَّتِي تَشَقُّ فِيهَا فِكْرَةُ الْمُضَارِبَةِ ، فَقَدْ مَنَعَ  
الْمُتَأْتِيَنَ حَتَّى اِسْتَرْدَادِ (١٠) .

فتبحث إذن : (١) مني بجوز استرداد الحق المنسع فيه (٢) وكيف يكون الاسترداد (٣) والآثار التي تترتب على الاسترداد (٤) والحالات الاستثنائية التي لا يجوز فيها الاسترداد .

**١٠٥** - من بجزء استداد المترادع فيه : ويؤخذ من نص المادة ٤٦٩ مدنى أنه يجب توافر شرطين حتى يجوز الاستدادة : (١) أن يكون الملق المترد حفاظاً مترادعاً فيه (٢) وأن يكزن قد نزل عنه صاحبه تقبلاً .

فيجب أولاً أن يكون الحق المترد حقاً متنازعاً فيه . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٤٦٩ مدنى إنه ، يعتبر الحق متنازعاً فيه إذا كان موضوعه قد رفت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدى » . فليس من الضروري إذن أن تكون هناك دعوى مرفوعة بالحق حتى يكون الحق متنازعاً فيه ، وبمعنى أن يقوم في شأنه

وإذا استرد المدين الحق المتسارع فيه بدفع منه للمشتري ، فإن الأمر ينول إل وضع شبه بما إذا تصالح صاحب الحق مع مدينة على أن يأخذ منه مبلغاً أقل من قيمة الحق ، وهذا المبلغ هو الذي ارتضاه صاحب الحق عندما باع به حقه . فكأن المدين دفع لصاحب الحق — بذلك المشتري خلفه — لقيمة التي ارتضاهما صاحب الحق نفسه ، وذلك لغبن الزراع . فالامر في صورته استرداد ، وفي حقيقته ضرب من الصلح .

نزاع جدی (١). وليس من الضروري أيضاً أن يكون الحق الذي رفعت به دعوى يكن حنّاً متنازعًا فيه ، فقد لا يمس النزاع في الدعوى موضوع الحق نفسه بل يتناول مسائل مكلبة في الإجراءات كعدم صحة الإعلان أو عدم توافر الصفة أو نحو ذلك (٢)، والحق حتى يكن متنازعًا فيه يجب أن يقوم النزاع في موضوعه بالذات (٣) . وقد ترفع بالحق دعوى تنتهي إلى حكم ابتدائي ، فادام الحكم غير نهائى بين الحق متنازعًا فيه ، لا فحسب إذا طعن في الحكم

(١) وقد حسم هذا النص خلافاً كان فاماً في مهد التقنين المدف السابق ، إذ كان هناك رأى ينبع إلى أن الحق لا يمكنه متازماً فيه إلا إذا رفعت به دعوى ، وفي فرنسا نص التقنين المدنى فرنسي (م ١٧٠٠) يجعل هذا المعنى متيناً . أما نص التقنين المدف المصرى الجديد فصريح في المعنى المكى (المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في جمجمة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٨) . أما من حيث تحرير شراء الحق المتازع فيه مل عمال القضاة، ففي فرنسا (م ١٥٩٧ مدنى فرنسي) كاف مصر يكفى أن يقرؤون في الحق زراع جدوى ولو لم تعرف به دعوى (بودرى وسيينا فقرة ٢٦٣) . ولا يمكن الحق متازعاً فيه (إذا لم يقم في موضوعه زراع جدوى ، حتى لو وردت به بمد ذلك دعوى لم تكن متوقعة (بودرى وسيينا فقرة ٢٩٥) ) — وصيغة التنفيذ بالحق لا تجعله متازماً فيه . أما الزراع في مرتبة الحق فتحمل له هذا الوصف (أوبرى وروه فقرة ٣٥٩ رابعاً ص ١٧٥) بودرى وسيينا فقرة ٢٦٤ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٢٥ ) - والزراع في تأمينات الحق لا يجعله حقاً متازماً فيه إلا إذا كان هذا الزراع من شأنه أن يجعل الحق غير مستطاع التنفيذ ، وكذلك الزراع في براءة اختراع لا يجعل الآخر متازماً فيه إلا إذا كانت هذه البراءة هي الفنصر المجروري في المخبر (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢١٨ ص ٤٠٣) . وسفرقة ما إذا كان هناك زراع جدوى في موضوع الحق سائلة واقع بيت فيها قاضي الموضوع ، ولا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض (المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في جمجمة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٣) .

(٢) استئناف مصر أول مايو سنة ١٩٤٦ الجبرة الرسمية ٤٧ رقم ٤٢١ — والذى ادعى  
يقوم في موسع الحق إذا تعلق برجوهه أو باتفاقاته أو بهذه أو بمقداره ، أو إذا دفع الحق بدفع  
م موضوعى ؛ إلى رفضه نهائياً كالدفع بالتقادم (أوبرى ورو ٥ فقرة ٤٥٩ رابعاً من ١٧٨ -  
ص ١٧٩ — بردى وسيانا فقرة ٩٢٢).

الابتدائي بطريق من طرق العamen الاعتبادية كالاعتراض والاستئناف ، بل أيضاً طرول المدة التي يطال فيها باب هذا الطعن الاعتبادي مفتوحاً ولو لم يضر في الحكم بالفعل . أما إذا كان الحكم نهائياً فقد أنسجم التزاع في آخر وانبع حقاً غير متنازع فيه ، فلا يجوز فيه الاسترداد حتى لو كان الحكم النهائي يمكن أن يطعن فيه بطريق غير اعتبادي كالنقض والتماس إعادة النظر ، وحتى لو كان باب الطعن غير الاعتبادي لا يزال مفتوحاً . أما إذا طعن بالفعل في الحكم النهائي بطعن غير اعتبادي ، فإن الحكم يعود في هذه الحالة حقاً متنازعاً فيه ، ويجوز فيه الاسترداد(١) . ويجب أن يكون الحق متنازعاً فيه على النحو الذي أسلفناه في اليوم الذي يتزل فيه عنه صاحبه إلى الغير ، فلو بدأ الحق متنازعاً فيه ثم أنسجم التزاع فنزل عنه صاحبه بعد ذلك لم يجز الاسترداد ، ولو كان الحق وقت أن نزل عنه صاحبه غير متنازع فيه ثم نوزع فيه بعد ذلك لم يجز الاسترداد كذلك (٢) . ويستوى أن يكون الحق المتنازع فيه حقاً شخصياً أو حقاً عيناً، منقولاً أو عقاراً . فلا يوجد ما يمنع من استرداد عقار متنازع فيه باع المدعى حق ادعائه فيه إلى أجنبي ، فيسترداد المدعى عليه وهو الحائز للعقارات حق المدعى برده له الثمن والمصروفات والفوائد . أما إذا كان البائع هو المدعى عليه حائز العقار ، فهناك خلاف في الرأي . فن يؤسس حق الاسترداد على فكرة المضاربة يجوز للمدعى حق الاسترداد ، لأن الحكمة متوافرة في حالته كما توافرت في حالة المدعى عليه . ومن يؤسس حق الاسترداد على فكرة حسم الخصومات يذكر على المدعى حق الاسترداد ، إذ هو الذي أثناً الخصومة بادعائه فلا يجوز أن يسترد توقياً لخصومة هو المتسبب فيها (٣) .

(١) محكمة مصر ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٧ الالحاما ٨ رقم ٣٢٦٤ ص ٣٧١—أوبري وروه  
فقرة ٣٠٩ مكررة رابعاً ص ١٨٠—بردرى وسينيا فقرة ٢٦٠—بلانيل وريبير وهامل  
فقرة ٣١٩ ص ٤٠١—كولان وكايستان ٢ فقرة ٩٧٨.

(٢) والبرة في حالة الحق المتنازع فيه بقيام النزاع وقت الاتفاق محل المرأة لا وقت إملاك المدين (أوبري ورو ٣٥٩ فقرة ١٦ رابعاً هاشم رقم ١٦ - بودري وسيينا فقرة ٩١٧) - بيلانيول وريبير وهامل ٤٢٠ فقرة ١٠) . وإذا قبل المدين حالة حق ينماز في وكان قبولاً دون تحفظ ، لم يجز له الاسترداد .

(٢) أنظر من لرأي الأول جيوار ٢ فقرة ٨٩٣ — أوبير وروه فقرة ٤٥٩ رابعاً  
ماش رقم ١٠ — بلانيول وريبير هامل ١٠ فقرة ٣١٨ — الأستاذين أحد نجيب الملائ

والشرط الثاني أن يكون التزول عن الحق بمقابل . فإذا نزل صاحب الحق عنه لغير تبرعاً لم يجز الاسترداد ، لأن التبرع ينافي مع فكرة المضاربة ولا يمكن وصف التبرع له أنه يتضمن القضايا المتنازع فيها ويستغل الخصومات القائمة (١). أما إذا وهب صاحب آخر حقه بعرض ، فإن كان العرض من الأهمية بحيث يجعل التزول عن الحق بمقابل جاز الاسترداد ، وإلا غابت صفة التبرع وامتنع على المدين استرداد الحق (٢) . ولا بد أن يكون المقابل نقداً أو أشياء مثالية على الأقل حتى يتمكن المسترد من أن يدفع مثلها للمشتري . فإذا كان التزول عن الحق من طريق المقابلة ، لم يجز الاسترداد ، لأن المسترد لا يستطيع أن يدفع للمشتري مثل العرض بل كل ما يستطيع أن يدفعه هو قيمة العرض والقيمة لا تجزئ عن المثل (٣) . وليس معنى ذلك أن يكون التزول عن الحق المتنازع فيه حتماً من طريق البيع (٤) ، فقد يكون من طريق آخر وبمقابل نقدى فيجوز

---

= وحامد زكي فقرة ٦٠٨ — وأنظر من للرأي الثانى بودرى وسينيا فقرة ٩٢٨ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢١ .

ويستوى في جرائم حق الاسترداد أن يعلم المشتري بقيام التزاع في الحق أو لا يعلم ، إلا أنه إذا كان لم يعلم بقيام التزاع جاز له الرجوع أيضاً بالضمان على البائع (قارن المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٤) .

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣١٧ — هنا إلى أنه لا يوجد مقابل للحق يدفعه المدين إذا هو استعمل حق الاسترداد ، ولا يجوز أن يسترد بدون مقابل فإن صاحب الحق لم يقصد أن يتبرع له هو .

(٢) أورى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً هاش رقم ١٤ — بودرى وسينيا فقرة ٩٣٢ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣١٧ ص ٤٠٢ .

(٣) بودرى وسينيا فقرة ٩٣٣ — كرلان وكابيتان ٢ فقرة ٩٨٠ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٠٦ — مكن ذلك الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢٠ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٨ ص ٢٧١ .

(٤) وإن كان هذا هو الفالب . ويجوز الاسترداد حتى لو كان البيع قضائياً في المزاد (جيوار ٢ فقرة ٨٩١ — أورى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً ص ١٧٧ وهاش رقم ١٤ — بودرى وسينيا فقرة ٩٣٦ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣١٧ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢٠ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٠٦ — وأنظر في عدم جواز الاسترداد إذا وكل صاحب الحق المتنازع فيه شخصاً آخر في نفس الحق من المدين في مقابل جزء من هذا الحق كرلان وكابيتان ٢ فقرة ٩٨٠ ص ٩٤٥ .

الابتدائي بطريق من طرق الطعن الاعتبارية كالمعارضة والاستئناف ، بل أنفست طول المدة التي يظل فيها باب هذا الطعن الاعتباري مفتوحاً ولو لم يضر في الحكم بالفعل . أما إذا كان الحكم نهائياً فقد انضم التزاع في الخر وأصبح حفاظاً غير متنازع فيه ، فلا يجوز فيه الاسترداد حتى لو كان الحكم النهائي يمكن أن يطعن فيه بطريق غير اعتباري كالنقض وال cass إعادة النظر ، وحتى لو كان باب الطعن غير الاعتباري لا يزال مفتوحاً . أما إذا طعن بالفعل في الحكم النهائي بطعن غير اعتباري ، فإن الحكم بعدد في هذه الحالة حفاظاً متنازعاً فيه ، ويجوز فيه الاسترداد<sup>(١)</sup> . و يجب أن يكون الحق متنازعاً فيه على النحو الذي أسلفناه في اليوم الذي ينزل فيه عنه صاحبه إلى الغير ، ولو بدأ الحق متنازعاً فيه ثم انضم التزاع فنزل عنه صاحبه بعد ذلك لم يجز الاسترداد ، ولو كان الحق وقت أن نزل عنه صاحبه غير متنازع فيه ثم نزع فيه بعد ذلك لم يجز الاسترداد كذلك<sup>(٢)</sup> . ويستوى أن يكون الحق المتنازع فيه حفاظاً شخصياً أو حفاظاً عيناً، متقولاً أو عقاراً . فلا يوجد ما يمنع من استرداد عقار متنازع فيه باع المدعى حتى ادعائه فيه إلى أجنبي ، فيسترداد المدعى عليه وهو الحائز للعقارات حتى المدعى برد له المثل والمصروفات والفوائد . أما إذا كان البائع هو المدعى عليه حائز العقار ، فهذا خلاف في الرأي . فن يؤسس حق الاسترداد على فكرة المضاربة يجوز للمدعى حتى الاسترداد ، لأن المحكمة متوافرة في حاليه كما توافرت في حالة المدعى عليه . ومن يؤسس حق الاسترداد على فكرة حسم الخصومات ينكر على المدعى حتى الاسترداد ، إذ هو الذي أنشأ الخصومة بادعائه فلا يجوز أن يسترد توقياً لخصومة هو المسبب فيها<sup>(٣)</sup> .

(١) محكمة مصر ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٧ المحمامة رقم ٤٦٤ ص ٣٧١—أوري ورو ٠  
فقرة ٣٥٩ مكررة رابعاً ص ١٨٠—بودري وسيينا فقرة ٢٦٠—بلانيول وريبير وهامل ١٠  
فقرة ٣١٩ ص ٤٠١—كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٧٨ .

(٢) والعبرة في حاليه الحق المتنازع فيه بقيام التزاع وقت الاتفاق قبل المراجعة لا وقت إملاك المدين (أوري ورو ٠ فقرة ٣٥٩ رابعاً هامش رقم ١٦ — بودري وسيينا فقرة ١١٧ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٠ ) . وإذا قبل المدين حاليه حتى ينماز فيه وكان قبرله دون تحفظ ، لم يجوز له الاسترداد .

(٣) أنظر من الرأي الأول جيار ٢ فقرة ٨٩٣ — أوري ورو ٠ فقرة ٣٥٩ رابعاً  
هامش رقم ١٥ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣١٨ — الأستاذين أحد نجيب الملالي =

والشرط الثاني أن يكون النزول عن الحق بمقابل . فإذا نزل صاحب الحق عنه لغير تبرعًا لم يجز الاسترداد ، لأن التبرع يتنافى مع فكرة المضاربة ولا يمكن وصف المتبرع له أنه يتصرف القضابا المتنازع فيها ويستغل الخصومات القائمة (١). أما إذا وهب صاحب آخر حقه بعوض ، فإن كان العوض من الأهمية بحيث يجعل النزول عن الحق بمقابل جاز الاسترداد ، وإلا غابت صفة التبرع وامتنع على المدين استرداد الحق (٢) . ولا بد أن يكون المقابل نقداً أو أشياء مثيلة على الأقل حتى يتمكن المسترد من أن يدفع مثلها للمشتري . فإذا كان النزول عن الحق من طريق المقايدة ، لم يجز الاسترداد ، لأن المسترد لا يستطيع أن يدفع للمشتري مثل العوض بل كل ما يستطيع أن يدفعه هو قيمة العوض والقيمة لا ينجزىء عن المثل (٣) . وليس معنى ذلك أن يكون النزول عن الحق المتنازع فيه حتماً من طريق البيع (٤) ، فقد يكون من طريق آخر وبمقابل نقدى فيجوز

---

= وحامد زكي فقرة ٦٠٨ — وانظر من للرأى الثانى بوردى وسيينا فقرة ٩٢٨ — الأستاذ أنور سلطان فقره ٤٢١ .

ويستوى في جواز حق الاسترداد أن يعلم المشتري بقيام النزاع في الحق أو لا يعلم ، إلا أنه إذا كاـر ، فـم بـقـيـامـ النـزـاعـ جـازـ لـهـ الرـجـوعـ أـيـضاـ بـالـضـمانـ عـلـ الـبـاعـ (قارن الذكرـةـ الإـيـاصـاجـةـ

الـمشـروعـ التـهـيدـيـ فـمـ جـمـعـرـةـ الـأـعـمـالـ التـحـصـيرـيـةـ ٤ـ صـ ٢٠٤ـ) .

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣١٧ — هذا إلى أنه لا يوجد مقابل الحق يدفعه المدين إذا هو استعمل حق الاسترداد ، ولا يجوز أن يسترد بدون مقابل فإن صاحب الحق لم يقصد أن يتبرع له هو .

(٢) أورى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً هامش رقم ١٤ — بوردى وسيينا فقرة ٩٣٢ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣١٧ ص ٤٠٢ .

(٣) بوردى وسيينا فقرة ٩٣٣ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٨٠ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٠٩ — عكس ذلك الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢٠ — الأستاذ منصور مصطفى مصوّر فقرة ١١٨ ص ٢٧١ .

(٤) وإن كان هذا هو الحال . ويجوز الاسترداد حتى لو كان البيع قصانياً في المزاد (جيوار ٢ فقرة ٨٩١ — أورى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً ص ١٧٧ هامش رقم ١٤ — بوردى وسيينا فقرة ٩٣٦ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣١٧ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢٠ — الأستاذ منصور مصطفى مصوّر فقرة ١١٨ ص ٢٧١ — وقارن كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٨٢ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٠٦ — وأنظر في عدم جواز الاسترداد إذا وكل صاحب الحق المتنازع فيه شخصاً آخر في نفس الحق من المدين في مقابل جزء من هذا الحق كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٨٠ ص ٩٤٥ .

الاسترداد . مثل ذلك أن يكون هناك حق بين شخصين كل منهما يدعى أنه له ، ثم إن هذا الحق نفسه ينزع فيه الدين ، فلو أن صاحب الحق انتزع عن اصطفاه فأعطي أحدهما الآخر مثلاً من التفود حتى ينزع له عن ادعائه . فان الدين يستطيع أن يسترد حقوقه هذا الآخر برد المبلغ للأول ، ولكن يبقى الأول على ادعائه فهو لم يحصر على شيء في مقابلة (١) . كذلك إذا كان صاحب الحق المتنازع فيه في ذاته مبلغ من التفود لدائن ، فوفاه الدين بالحق المتنازع فيه ، جاز للدين في الحق المتنازع فيه أن يسترد الحق من الدائن بأن يرد له الدين الذي كان له في ذمة صاحب الحق . وإذا باع صاحب الحق المتنازع فيه حقه هذا مع أموال أخرى بسعر واحد ، جاز للدين أن يسترد الحق المتنازع فيه بمحضه من الثمن (٢) .

## ١٠٦ - كيف يكون الاسترداد : يتم الاسترداد باتفاق أمراء :

(١) إعلان الدين إرادته في الاسترداد (٢) ورده للمشتري الثمن الحقيقي وفوائده والمصروفات .

ويعلن الدين (٣) إرادته في الاسترداد دون حاجة إلى شكل خاص . فإذا

(١) بودري وسمينا فقرة ٩٣٤ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣١٧ - قارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢٠ - والأستاذ متصرف مصطفى منصر ص ٢٧١ هاشم رقم ٤ - والأستاذين أحد نجيب الملالي وحاجي زكي ص ٦٢٠ هاشم رقم ٤ .  
ويمكن إبراد مثل آخر للصلح على النحو الآتي : دائن يألف قوله مدینان متصارعان ينزع عهده في الدين ، فاصطلاح مع أحدهما على مسامحة وتقاضاهما منه . فإذا رجع الدين الذي وفي الدائن مل الدين الآخر ، كان لهذا الدين الآخر أن يسترد حقه في الدين - وهي خيانة - بما يقابلها في مبلغ الصلح بأربعمائة . وقد وصل للتقين المدى الجديد إلى هذه النتيجة عن طريق آخر ، فيجعل الدين المتصارعان الآخر أن يستفيد من الصلح ، إذ نص في المادة ٢٩٤ منه من أنه « إذا تصالح الدائن مع أحد المدينيين المتصارعين وتضمن الصلح الإبراء من الدين أو برامة الغلة منه بأية وسيلة أخرى ، استفاد منه الباقون » .

(٢) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٠ ص ٤٠٧ .

(٣) وإذا كان هناك مدينيون متضارعون متعددون ، جاز لكل منهم أن يستعمل حق الاسترداد ، ويرجع على الباقين كل بقدر حقه ( بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٠٣ ) - ريجوز تخلف المدين ، كالوارث ، أن يستعمل حق الاسترداد ( بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٢١ ) . ويجوز لدائن الدين أن يستعمل باسمه حق الاسترداد .

ـ سـ هـنـاكـ دـعـرـىـ بـالـحـقـ مـتـازـعـ فـيـهـ مـنـظـورـةـ أـمـامـ الـحـاـكـمـ ـ بـأـنـ يـكـوـنـ الدـائـنـ قـدـ رـفـعـ الدـعـوـىـ بـطـالـبـ المـدـيـنـ بـالـحـقـ وـدـخـلـ مـيـهاـ الشـتـرـىـ خـصـماـ أوـ رـفـعـهاـ الشـتـرـىـ اـبـتـادـهـ عـلـىـ المـدـيـنـ بـطـالـبـ بـالـحـقـ الـذـىـ اـشـرـادـ ـ فـالـمـدـيـنـ يـعـلـىـ إـرـادـتـهـ فـيـ الـاستـرـادـ عـنـ طـرـيقـ طـلـبـ فـيـ الـحـكـمـ مـنـ الشـتـرـىـ بـالـشـكـلـ الـعـادـىـ الـذـىـ تـبـدـىـ بـهـ الـطـلـبـاتـ فـيـ الـجـصـومـةـ .ـ وـيـوجـهـ الـطـلـبـ إـلـىـ الـشـتـرـىـ دـوـنـ الدـائـنـ ،ـ فـالـشـتـرـىـ وـحـدهـ هوـ الـحـصـمـ فـيـ الـاستـرـادـ (١)ـ .ـ وـإـذـ لـمـ تـكـنـ الدـعـوـىـ مـنـظـورـةـ ،ـ بـأـنـ لـمـ تـرـفـعـ دـعـرـىـ أـصـلـاـ بـالـحـقـ مـتـازـعـ فـيـهـ وـإـنـاـ قـامـ فـيـ مـوـضـوـعـ زـيـاعـ جـدـىـ ،ـ أـوـ رـفـعـ الدـعـوـىـ وـصـدـرـ فـيـهاـ حـكـمـ مـزـالـ بـاـبـ الـطـلـعـ الـعـادـىـ مـفـتوـحـاـ فـيـهـ وـلـكـنـ لـمـ يـرـفـعـ الـطـعـنـ فـعـلاـ ،ـ فـطـلـبـ الـاستـرـادـ يـكـوـنـ بـاـعـلـانـ المـدـيـنـ إـرـادـتـهـ ،ـ وـيـوجـهـ هـذـاـ الإـعـلـانـ إـلـىـ الـشـتـرـىـ دـوـنـ الدـائـنـ كـمـ قـدـمـاـ ،ـ وـيـحدـثـ الإـعـلـانـ أـثـرـهـ مـنـ وـقـتـ وـصـولـهـ إـلـىـ عـلـمـ الـشـتـرـىـ وـقـتاـنـاـ لـلـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ (٢)ـ .ـ

وـيـجـبـ أـنـ يـرـدـ المـدـيـنـ لـلـشـتـرـىـ رـدـاـ فـعـلـاـ .ـ أـوـ يـعـرـضـ عـرـضاـ حـقـيـقـيـاـ .ـ الـثـنـيـ وـفـوـائـدـهـ عـنـ وـقـتـ الدـفـعـ وـسـخـرـوـفـاتـ ،ـ فـاـنـ طـلـبـ الـاستـرـادـ لـاـ يـحدـثـ أـثـرـهـ إـلـاـ

---

(١) ولا يجوز أن يكون طلب الاسترداد طلباً احتياطياً، بأن طلب المدين طلباً أصلياً الحكم بعد صحة الدين أو بانقضائه مثلاً وطلب احتياطياً باسترداده من الشتري ، لأن الاسترداد على هذا النحو يكون استرداداً لحق غير متزاع فيه إذ هو لا يقتوم إلا بعد تصفية الزياع وإقرار الدين قضاء . هذا إلى أن الطلب الاحتياطي ليس من شأنه أن يضع حدًّا لخصومة ، إذا هو لا يوجد إلا بعد القضاء فيها (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٠٥ - أوبيرى ورو ٦ فقرة ٣٥٩ رابعاً ص ١٨٠ - بودرى ومهينا فقرة ٩٤٠ - بلانيول وريبير وهميل ١٠ فقرة ٣٢١ ص ٤٠٨ ) .

وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٣٥٤ مدن (قدم) لا تخول المدين اسق في استرداد الدين البيع بعرض الثمن على الشتري إلا إذا كان ذلك حاصداً بصفة أصلية وبغير منازعة في أصل الدين رغبة في إنها، المصرمة صلحاً على هذا الأساس (نقض مدن ٧ أبريل سنة ١٩٣٨ مجموعة عر ٢ رقم ١٠٩ ص ٢١٧ ) .

ولو كان الحكم ما يجوز الطعن فيه بطريق عادي ، وقبل الحكم طلب المسترد الاسترداد بصفة احتياطية ، بجاز له ذلك ، لأنه حتى بعد صدور الحكم يبقى الحق متزاهاً فيه (الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١١ ص ٢٧٢) .

(٢) وإذا نازع الشتري في صحة الاسترداد ، رفع الدين دعوى عليه يطلب فيها الحكم بصفة

لما تم هذا الرد أو العرض<sup>(١)</sup> . ذلك أن نص القانون (م ٤٦٩ / ١) مدنى صريح في أن ، للمتنازع ضده أن يتخلص من المسئلة إذا هو رد إلى المتنازع المعنى الحقيقى الذى دفعه مع المصاريف وفائد المعن من يوم الدين ، وأن يتخلص من المطالبة بالحق المتراع فيه لا يكترن إلا من يوم اتوقف ، وأنوفاه لا يكترن إلا بالدفع الفعلى أو العرض الحقيقى إذا لم يقبل المشتري الدفع بتعليل أو تارع فى مصدره . والذى يجب أن يدفع فعلاً أو يعرض عرضاً حقيقةً هو ما يأتى : (١) المعن الحقيقى الذى دفعه المشتري لشراء الحق المتنازع فيه ، وأراد القانون بذلك لغص الحقيقى ، التحرز من المعن الصورى الذى قد يذكره المبایعان فى عقد البيع ، فيزيدان من المعن الحقيقى حتى يمنع المدين من الاسترداد أو يجعله الائمة داد أكثر كلته . وللتدبر أن يثبت بجميع الطرق أن المعن المذكور فى عقد ليس هو المعن الحقيقى ، وأن يقتصر على دفع المعن الحقيقى أو عرضه<sup>(٢)</sup> . (٢) فوائد معا المعن من وقت أن دفعه المشتري للبائع . والمراد هنا الفوائد بالسعر القانونى . ٤/ في المسائل المدنية وهـ / في

(١) بودرى وسيينا فقرة ٤٠٠ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢٤ - الأستاذ عبد المنعم البدرى لوى فقرة ٤٠٧ ص ٥٩٥ - قارن أوبيرى وروه فقرة ٣٥٩ رابع ص ١٨ - بلانيول وريبير وهامل فقرة ١٠ ص ٤٠٨ - كولان وكبيتان ٢ فقرة ٩٨٢ - الأستاذين أحد نجيب وهامل وزكي فقرة ٦١٠ - الأستاذ سليمان مرسى فقرة ٢٩١ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٠ ص ٤٥٨ .

(٢) وإذا كان البائع قد منع المشتري أجلاً لزوم بالمعنى ، فمسئولة أن يستفيد من هذه الأجل ، ولكن للقضاء أن يلزم ب تقديم تأمين كاف يضمن السداد (بودرى وسيينا فقرة ٤٠٤) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢١ - الأستاذ أنور سلطان ص ٢٢ ص ٤٠٦ .  
وإذا باع المشتري الحق قبل استهلاك حق الاسترداد ، فمتى رد ضده يستعمل حق الاسترداد ضد المشتري لا ضد المشتري ، ويدفع له المعن الذى اشتري به سواء كان أكثر من المعن الأول الذى دفعه المشتري للبائع أو أقل . ذلك أن الاسترداد ليست له مدة مفروضة قانوناً يجب أن يستعمل في خلالها ، فيجوز استعمال هذا الحق ذي أي وقت إلى أن يحصل التزاع في شأن الحق . وهذه استعماله يوجه لهن كأن الحق مستقلاً إليه وقت الاستعمال ، سواء كان المشتري أو مشترياً منه أو مشترياً ثالثاً أو مشترياً بعد ذلك (بودرى وسيينا فقرة ٤٤٥ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٠ ص ٤٠٧ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢٣ ص ٤٠٦ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٤٠٧ ص ٤٠٧ - الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١١٩ ص ٢٧٣ - وانظر عكس ذلك فيدفع المسترد للمشتري الثاني المعن الذى دفعه المشتري الأول لبائعه : دبلوليس ١٦ فقرة ١١٠ - جبور ٤ فقرة ٩٠٣ - أورى وروه فقرة ٣٥٩ رابعاً (ماش ٣٢ مكرر ثالثاً) .

المسائل التجارية - لتعويض المشتري عن المددة التي بقي فيها محروماً من الشحن لا ينفع به . وفي مقابل ذلك يرد المشتري للدين ثمرات الحق المتنازع فيه ، فإن كان ديناً ينتفع فوائد ثتف هذه الفوائد ولا يدفعها المدين للدائن من يوم الذي دفع فيه المشتري الثمن للدان ، وإن كان عقاراً رد المشتري ثماره من ريع أو محصولات لامتنازل ضده . أما إذا كان الثمن الذي اشتري به المشتري الحق المتنازع فيه مؤجلاً وينتج فوائد ، فإن المتنازل ضده يتحمل هذا الثمن مؤجلاً كما كان ويدفع الفوائد المتفق عليها ، وهذه غير الفوائد القانونية التي أشرنا إليها فيما نقدم . وبلغم بهذا نحو المشتري ، والمشتري يبقى ملتزماً نحو البائع كما سترى . (٣) مصروفات التنازل عن الحق المتنازع فيه ، كرسوم التسجيل في العقار ورسوم الورقة الرسمية أو التصديق على الإمضاء ورسوم المتعة والسمرة وأنساب المحامي وغير ذلك (١) . ويتحمل المسترد أيضاً مصروفات الاسترداد ، ويدخل فيها مصروفات دعوى المطالبة بالحق إذا كان المشتري هو الذي رفعها على المتنازل ضده ، فإن هذه الدعوى في النهاية دون حكم فتحمل المشتري مصروفاتها فيرجع بها على المتنازل ضده (٢) . وكذلك يرد المتنازل ضده مصروفات دعوى المطالبة بالحق التي قد يكون صاحب الحق رفعها ضده وانتهت دون حكم ، وذلك فيما إذا كان المشتري قد تحملها ، أما إذا لم يرجع بها صاحب الحق على أحد فالغالب أن يكون قد أدخلها في الثمن الذي باع به الحق وقد رأينا أن المتنازل ضده يجب عليه رد هذا الثمن للمشتري .

**١٠٧ - الوثائق التي تترتب على الاسترداد : إذا استرد المتنازل ضده الحق المتنازع فيه من المشتري ، فإن هذا لا يعني أنه أقر بأن الحق ليس له . وكل ما عناه بالاسترداد أنه قصد وضع حد خصومة القائمة ، حتى ينحسم النزاع في أمر لا تعرف مغبته (٣) .**

(١) وإذا كان المشتري قد دفع رسوماً أكبر بسبب المبالغة في الثمن ، لم يكن له أن يرجع على المسترد بما زاد من هذه الرسوم (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢٣ ص ٤٠٦-٤٠٧) .

(٢) بلانيول وريبير وهميل ١٠ فقرة ٣٢١ ص ٤٠٨ .

(٣) وقد رأينا أنه إذا كان الحق المتنازع فيه حفاظاً شخصياً حول إلى آخر ، وقبل المدين الموالة دون تحفظ ، سقط حقه في الاسترداد (أنظر آنفًا فقرة ١٠٥ في الماش ) . أما إذا

والاسترداد إذا تم على الوجه الصحيح يكون له أثره : (أولاً) في العلاقة ما بين المشتري والمتنازع ضده . (ثانياً) وفي العلاقة ما بين المشتري والبائع . (ثالثاً) وفي العلاقة ما بين المتنازع ضده والبائع .

في العلاقة ما بين المشتري والمتنازع ضده ، يحل الثاني محل الأول بموجب الاسترداد . ولا يعتبر الاسترداد شراء جديداً للحق المتنازع فيه صير من المشتري للمتنازع ضده ، بل إن المشتري يعتبر – في العلاقة ما بينه وبين المسترد – أنه لم ينتقل إليه الشيء أصلاً وقد انتزعه منه المسترد . ويترب على ذلك أن جميع الحقوق التي يكون قد رتبها المشتري على الحق قبل الاسترداد تسقط ، ويعتبر كأن لم تكن (١) . فإذا كان الحق المتنازع فيه عقاراً ، سقط كل مارتبه المشتري على هذا العقار من رهون أو نصرفات أخرى كحقوق ارتفاق أو حقوق انتفاع . وتسقط الحجوزات التي يكون دافئ المشتري قد وقعت تحت يد المتنازع ضده ، إذا كان الحق المتنازع فيه حقاً شخصياً ، إذ هي تعتبر واردة على حق ليس للمشتري (٢) .

وفي العلاقة ما بين المشتري والبائع يتي البيع قائماً ، فلا ينقض بالاسترداد (٣) . وهذا بخلاف الشفعة وحق الاسترداد بوجه عام ، فهناك يحل المسترد محل المشتري نحو البائع ، أما هنا فالاسترداد بوجه ضد المشتري وحده دون البائع ، فلا تتأثر بالاسترداد العلاقة ما بين المشتري والبائع . ومن ثم يكون للبائع حق مطالبة المشتري بالحقن والالتزامات الأخرى الناشئة عن عقد البيع ، ولا يحل المسترد

---

— احتفظ المدين بحقه في الطعن في الدين عند قبول الموجة ، جاز له بعد ذلك أن يسترد (استئناف مصر ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ٢٤ ص ٦١) .

وإذا حول المجنى عليه في جريمة حقه في التعريض إلى آخر ، جاز للتهم أن يسترد الحق مع بقائه متكراً ارتداب الجريمة وستتراً استحقاق المجنى عليه للتعريض (ميك ٢ فقرة ٦٦٢ — بودري وسيينا فقرة ٩٥١) .

(١) لكن إذا باع المشتري الحق من شتر ثان ، فقد قدمنا أن الاسترداد بوجه إلى المشتري الثاني بائن الذي دفعه هذا المشتري الأول ، فلا يسقط تصرف المشتري الأول في الحق بائن (أنظر آنف فقرة ١٠٦ في المامش) .

(٢) قارن الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٠ ص ٢٧٦ — ص ٢٧٧ .

(٣) قارن الأستاذ سليمان مرقى فقرة ٢٩٦ — والأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ٤٤٢ .

محل المشتري في هذه الالتزامات ، فان البائع لم يتعامل معه فلا يجبر على معاملته . ولا يرجع المشتري على البائع بالضمان ، بعد ان انتزع المسترد الصفة من المشتري ، وذلك ما لم يكن المشتري يجهل أنه اشتري حقاً متنازعاً فيه ، فان جهل ذلك رجع على البائع بالضمان والنعيض (١) .

يقيس العلاقة ما بين البائع والمسترد . والخصوصية التي تميز هذا النوع من الاسترداد عن غيره من الأنواع الأخرى أن المسترد هنا مدین بالحق المتنازع فيه للبائع ، فهو غير أجنبي عن الحق بخلاف الشفيع الأجنبي عن العين المشفووعة . وهو إذن لا يتلقى الحق ، بل ينبعه إذا كان حقاً شخصياً ، ويقطع الخصومة فيه إذا كان حقاً عيناً . ويترب على ذلك أن الحق المتنازع فيه لا ينتقل من البائع إلى المسترد ، فقد كان حقاً متنازعاً فيه ما بين البائع والمسترد ، وكل ما حدث بالاسترداد أن هذا النزاع قد انحسם ، ولم يعد للبائع حق في مطالبة المسترد بشيء من الحق المتنازع فيه ، ويكون للاسترداد الأثر الذي للصلح في حسم النزاع . فإذا كان الحق المتنازع فيه ديناً يدعوه البائع في ذمة المسترد ، فإن الاسترداد لا ينقل الدين إلى المسترد فينقضي باتحاد الذمة ، بل إن الاسترداد بحسم النزاع في الدين يعتبر كأنه لم يكن في ذمة المسترد (٢) . وإذا كان الحق

---

(١) أوربرى وروه فقرة ٣٥٩ رابعاً ص ١٨٢ — بودرى وسبينا فقرة ٩٥٥ — عكس ذلك ملانيو أورورمير و هامل ١٠ فقرة ٣٢٢ ص ٤٠٩ — وقارن الأستاذ منصور بمحلني منصور فقرة ١١٨ ص ٢٧٠ — وانظر آنفًا فقرة ١٠٥ في الامثل .

(٢) بودرى وسبينا فقرة ٩٥٨ — وما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع التعديل في هذا الصدد في حاجة إلى التحرير ، فقد ورد ما يأتي : « وإذا كان الحق المتنازع فيه حقاً شخصياً ، فاسترداده يمكن تكييفه مثل أنه شراء الحق من الدائن ، ثم انقضاء الحق بعد ذلك باتحاد الذمة . وإذا كان الحق مديناً ، فاسترداده يمكن شراء فيه معني الصلح » ( مجموعة الأعمال التجعيسية ) ص ٢٠٥ ) . وال الصحيح ما قررناه . انظر في معنى المذكرة الإيضاحية الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٨٩ ص ٤٧٥ — الأستاذ عبد المنعم محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٨ ص ٤٠٥ .

ونظر الأستاذ عبد المنعم البدرأوى فيما ذكره في هذا الصدد إذ يقول : « الاسترداد لا يدور أن يكون وسيلة لإبراء ذمة الدين . . . ليس من أثر الاسترداد إنشاء علاقة مباشرة بين البائع والمسترد ، فلا يستطيع البائع مطالبة المسترد بالدين بدعوى مباشرة ، وإنما يرجع عليه باستهان دعوى مدته أى المشتري المتنازع إليه . ثم إن المسترد لا يعتبر أنه تلقى حقاً من المشتري الذي استعمل خيار الاسترداد في مواجهته ، لأن كل ما يترب على الاسترداد هو انتهاء الدين إذا كان =

المنازع فيه عقاراً ، انقطع الزراع فيه وخلعت ملكيته المسترد دون منازعة من البائع . ولا يعتبر العقار قد انتقل من البائع إلى المسترد . بل يعتبر أنه كان دائماً ملك المسترد ، ومن ثم لا يلزم تسجيل الاسترداد . وإذا كان المشتري قد اشتري بشن مؤجل ، وأصبح المسترد ملزماً بهذا الشن إلى أجله (١) ، فإنه لا يكون ملزماً بشيء نحو البائع . بل هو ملزم نحو المشتري ، وهذا ملزم نحو البائع (٢) كما سبق القول .

**١٠٨ - الحالات الاستثنائية التي لا يجوز فيها الاسترداد :** لما كان حق الاسترداد قد أعطى للقضاء على المضاربة في الحقوق المتراء فيها ولمنع استغلال الخصومات ، فقد نصت المادة ٤٧٠ مدنز . كم رأينا على حالات استثنائية أربع لا يجوز فيها الاسترداد لانتفاء مادة المضاربة . وهذه الحالات هي (٢) :

= بصدق حواله أو زوار الزراع الذى ثار حول الحق ادبي عن اشارل . وهذا إذا سنت الآلة داد  
بحق عنى هقارى ، فليس من الواضح تسجيله . والخلاصة أنه نظراً لطبيعة المعاشرة لمبار انتزداد  
الحق المثارع فيه، فإن المسترد لا يعتبر خلماً خاصاً للنافع (المتارل) ولا للمشتوى (المتازل إليه)  
لأننا بصدق حق مثارع فيه كان المسترد نفسه طرفاً فيه ، (الأستاذ عبد الحليم البدراوى نقرة ٤٠٩ ) .

(١) پردری و سینا فقرة ؟ ٩٤ - بلانیول و ربیر و هامل هفته ۱۰ ص ۳۲۰ .

(٢) وهي مذكورة على سبيل المحرر ، في غيرها يجوز الاسترداد دائمًا (لوران ٤٤) . فقرة ٦١٠ - بحوار ٢ فقرة ٨٩٧ - بودري وستانا فقرة ٩٦٠ ) .

بشن واحد . مثل ذلك بيع التركة ، فهو مجموع من المال بما له من حقوق وما عليه من ديون ، وسرى أن بيع التركة هو بيع لهذا المجموع دون نظر إلى عنصر من عناصره بالذات . فإذا كان في التركة حق متنازع فيه ، فإن هذا الحق يفقد ذاتيته ويقى مع العناصر الأخرى في مجموع التركة ، فتندم فكرة المضاربة في هذا الحق بالذات ، فلا يجوز الاسترداد . وينترب على ذلك أنه إذا اشترى شخص من وارث نصيبيه في التركة ، وكان ضمن هذا النصيب دين للتركة في ذمة أجنبي وهو دين ينماز في الدين ، فإن المشتري لنصب الوارث وقد أصبح صاحب هذا الدين المتنازع فيه يستطيع أن يطالب به الدين ، ولا يستطيع الدين أن يسترد منه . فإذا صنف التزاع في الدين ، ثبت استحقاق التركة له ، وجوب على المدين أن يدفعه كله لمن اشتري نصيبي الوارث .

٢ - إذا كان الحق المتنازع فيه شائعاً بين ورثة أو ملاكين . وباع أحدهم نصيبيه من التركة . فإذا فرض أن حقاً متنازاً فيه يملكه شخصان في الشيوع ، إما الألئها ورثاه عن مورث مشترك أو اشتراياً معاً ، ثم باع أحد الشركين نصيبيه في الحق من الآخر ، فإن الاسترداد لا يجوز في هذه الحالة . ذلك أن المفروض أن يكون شراء الشرك لنصيبي شريكه لا يقصد به المضاربة ، بل هو قسمة أو هو خطوة نحوها (٦) . أما إذا كان الشركان في الحق ينمازونهما أجنبي يدعى ملكية الحق معهما ، وكان الحق ذاته متنازاً فيه مع المدين به ، ثم زل الأجنبي عما يدعوه للشركين ، جاز للمدين أن يسترد . ذلك أننا خرجنا عن نطاق الاستثناء الذي نحن بصدده ، وهذا الاستثناء يقتضى

(٥) أو شركة ( بلانيول وريبير وعامل ١٠ فقرة ٣٢٣ ) .

(٦) ومن ثم لا يجوز الاسترداد حتى لو كان الحق ملوكاً لأربعة أشخاص مثلاً ، وباع واحد منهم نصيبيه لأحد الشركاء الثلاثة . فالرغم من أن الحق لا يزال شائعاً بين الثلاثة ، إلا أن فكرة القسمة لا تتحقق ، وهذا البيع خطوة نحوها .

ويلاحظ أنه في الحالة نحن بصددها - بيع أحد الشركاء نصيبيه لشريك آخر - يمنع الاسترداد ، فرق انتفاء فكرة المضاربة ، اعتبار آخر هو أن الاسترداد لا يعني من استمرار المتنازعه والمحصنة ، إذ أنه لا يزددي إلى أكثر من استرداد نصيبي البائع ، ويتحقق الشرك الآخر بنصيبي المتنازع في مستمرة في المحصنة .

أن يبيه أحد الشريكين من الآخر نصيه ، لا أن أجبياً منه يكون هو المتصف<sup>(١)</sup> .

(۱) بورڈی و سپنا فقرہ: ۹۶۲ .

(٢) ولكن قد يمسد الطرفان إلى التحايل، فينشنان ديناً صوريًا لأحد هما على الآخر، ثم ينزل المدين للدانين عن حق له متباين فيه وفاته لهذا الدين الصوري . فالاسترداد هنا يجوز ، لأن الصفة أربدت سا المضاربة وقد أحقيت تحت ستار هذا الدين الصوري .

المضاربة فيجعل المدين بالحق المتنازع فيه حق الاسترداد<sup>(١)</sup>.

٤ - إذا كان الحق المتنازع فيه ينفلع عقاراً وبيع الحق لخانز العقار . والمفروض هنا أن عقاراً مثقل برهن يكفل ديناً على مالكه متنازاً فيه . وباع المدين العقار المرهون من آخر ، فالخانز للعقار وهو المشتري يكون مسؤولاً عن الرهن الذي ينفلع العقار وله حق التطهير ، ولكن إجراماته معقدة وهو غير مأمون العاقبة . فيعمد إلى شراء الحق المتنازع فيه المكفول بالرهن ، حتى يمنع الدائن المرتهن من تتبع العقار . ولا يستطيع المدين بالحق المتنازع فيه – وهو المدين الذي باع العقار – الاسترداد في هذه الحالة ، فان الذي دفع خانز العقار إلى شراء الحق المتنازع فيه لم يكن فكرة المضاربة ، بل إنه أراد تجنب إجراءات الدائن المرتهن<sup>(٢)</sup> . مثل ذلك أن يشتري شخص عقاراً من آخر بأربعة آلاف ، وعلى العقار رهن بآلف متنازع فيها فإذا دفع المشتري كل الملايين ، ثم اشتري الدين المصرون بالرهن ومقداره ألف بثمانمائة ، فإنه يرجع على المدين وهو باائع العقار بآلف ، ولا يجوز لهذا المدين أن يسترد الدين بشنته فيدفع ثمانمائة بدلاً من الآلف . وإذا اكتفى المشتري بأن يدفع من الملايين ثلاثة آلاف ليستيقن أنفأ لوفاء الدين – وهذا ما يقع عادة – ثم اشتري الدين بثمانمائة ، لم يجز للمدين باائع العقار أن يتمسك بحقه في الاسترداد ليرجع على المشتري بالفرق بين الدين ومقداره ألف وبين ثمنه ومقداره ثمانمائة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) بودري وسيينا فقرة ٩٦٥.

(٢) بلانيول وريبيه وهامل ١٠ فقرة ٣٢٢ ص ٤١٠ – جوسران ٢ فقرة ٨١٥ ص ٤٤٤ – الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٣٠ – الأستاذ عبد النعم البدراوى فقرة ٤١٠ ص ٥٩٥ – الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٩٨ ص ٢٧٠ .

رد التقين المدنى الفرنسي ، وعمل غراره أورد التقين المدنى المصرى السابق ، لتقرير هذه الحالة الرابعة ، عبارات غامضة لا يتثنى منها في وضوح فرض المشرع : أنظر في نص التقين المدنى الفرنسي كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٨١ ، وفي مثل مناسب لعبارة التقين المدنى المصرى السابق وهى عبارة غامضة الأستاذين احمد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٦٦٦ .

(٣) أنظر في الحالات الاستثنائية الأربع المذكورة الإيفاسية المشروع التهيدى في مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٢٠٤ .

## ب - بيع المقرق التنازع فيها لمال القضاة

**١٠٩ - النصوص الفانزية:** تنص المادة ٤٧١ من التقين المدني على ما يأنى :

لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا لمحامين ولا لكتبة المحاكم وللحضور أن يشتروا ، لأنهم ولا باسم مستعار ، الحق المتنازع فيه كله أو بعضه ، إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها ، وإلا كان البيع باطلًا ،

وتنص المادة ٤٧٢ على ما يأنى :

لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم في المقرق المتنازع فيها إلا كانوا هم يتولون الدفاع عنها ، سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار . وإلا كان العقد باطلًا (١) .

ونقابل هذه النصوص في التقين المدني السابق المادة ٣٢٤/٢٥٧ (٢) .

### (١) تاريخ النصوص

م ٤٧١ : ورد هذا النص في المادة ٦٣٧ من المشروع التمهيدى عن وجه يتفق مع ما استند عليه في التقين المدني الجديد فيما عدا فروقاً لفظية ، زالت في جملة إن حمة و مجلس التراب ، وأصبح النص رقم ٤٩٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التراب ، فعمل الشیوخ تحت رقم ٤٧١ (مجموعة الأعمال التمهيدية ٤ ص ٢٠٠ — ٢٠٢) .

م ٤٧٢ : ورد هذا النص في المادة ٦٣٨ من المشروع التمهيدى عن وجه يتفق مع ما استند عليه في التقين المدني الجديد فيما عدا فروقاً لفظية ، زالت في جملة المراحمة ، وأصبح النص رقم ٤٩٩ في المشروع النهائي . وافق عليه مجلس التراب ، فجلس الشیوخ تحت رقم ٤٧٢ (مجموعة الأعمال التمهيدية ٤ ص ٢٠٢ — ٢٠٣ وص ٢٠٦) .

**(٢) انفجيز المدني السابق ٣٢٤/٢٥٧** : لا يجوز للقضاة أو وكلاء الخدمة الخديوية وكتبة المحاكم والمحضرات والأفراد أن يشتروا ، بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم ، لا كلام ولا بضم من المقرق المتنازع فيها التي تكون رؤيتها من خصائص المحاكم التي يجررون فيها وظائفهم ، فإذا وقع ذلك كان البيع باطلًا . وفي هذه الحالة يكون البيع باطلًا أصلًا ، ويحكم ببطلانه بناء على طلب أي شخص له مائدة في ذلك ، ويجوز المحكمة أن تحكم بالبطلان من ثلاثة نفسها .

وتقابل في التنبينات المذهبية الأخرى . في التنبين المذهبى السورى  
المادتين ٤٣٩ - ٤٤٠ . وفى التنبين المذهبى اليبى المادتين ٤٦٠ - ٤٦١  
وفى التنبين المذهبى العرافى المادتين ٥٩٥ - ٥٩٦ - وفى تنبين الموجبات والعقود  
اللذانى المادتين ٣٨٠ - ٣٨١ ) ١( .

١١٠ - البيع لعمال القصاء ومن الاسترداد : ونرى من ذلك أن  
بيع المخوق المتنازع بها حاصلة أخرى . فقد رأينا فيها تقدم أن بيع الحق المتنازع  
فيه يجمع للمدين حق الاسترداد من المشتري . وهنا نرى أن المشتري إذا كان  
أحداً من عمال القصاء . وبالتحديد أحدهما من ذكروا بالنص - فإن البيع يكون  
باطلاً ، ومن ثم لا يكون هناك محل للاسترداد إذ لا استرداد في بيع باطل .  
وقد ربط التفتين المذكورة الجديدة ما بين النصوص المتعلقة ببيع المخوق المتنازع

= ( والأحكام متعددة في التقنيتين رقم يرد في التقنية السابقة مصر خاص بتناول الماء في  
ملحق المتنازع فيه إذا كلا من صاحب الحق ، ولحر المادة ٢٥٧ / ٤٢٤ كانت تفتقر كالية  
حريم فرآه الماء لغيره أو جزء منه ، ويدخل في البيع الوفاء مقابل إدراك الماء بأعنة مقابل  
انتسابه جزءاً من الحق المتنازع فيه )

(١) التقنيات المذهبية العربية الأخرى . التقنية المذهبية الأولى م ٤٣٩ - ٤٤٠ ( مطابقان  
المادة ٢٦٢ - ٢٦٣ - تقنية المذهب المصري )

(وانتظر في القاموس المدى السوري الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٤٧٠ - الفقرة ٢٨٩) .  
اللتيني المدى اليه ٤٩٠ - ٤٦١ ( مطابقان للماذن ٤٧١ - ٤٧٢ من التلتيني المدى  
الصرى ) .

التقنين المدى للمرأى م ٥٩٥ - ٥٩٦ ( مطابقنا ل المادة ٤٧١ - ٤٧٢ من التقنين المدى المصري ) - وانتظر في القانون المدى للمرأى الأستاذ حسن الذئب . فقرة ٣٦٢ - فقرة ٣٦٩ - والأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ١١١ - فقرة ٦١٢ )

**٤- تقيين الموجبات والمفردات** م ٣٨٠ : إن الفساد والهarm والكتبة الفضائية ومعادن لهم لا يجوز لهم أن يتبرأوا بأنفسهم ولا براستة غيرهم المفترض المتسارع عليها والداخلة في حيز اختصاص المحاكم التي يغوصون بموظفيتهم في دائرة تهمها .

م ٣٨١ : إن زوجات الأشخاص المتقدم ذكرهم وأولادهم وإن كانوا راشدين يملون أثناً سنتارين في الأحوال المخصوصة عليها في المواد السابقة .

( والتقنين اللبناني يتفق في جمسم حكماته مع التقنين المصري ، إلا أنه أغفل النص مل إعفاء أعضاء القيادة والمحضرتين كما أغفل النص على تحرير تماسيل المهام في الحق المتنازع فيه المرتكب وإليه الدفاع عنه ، وأقام قرينة قانونية على أن الزوجة والولد يمتهنان اسماً مستشاراً ) .

فيها ربطاً لم يكن موجوداً في التقنين المدني السابق ، إذ أن هذا التقنين الأخير عرض الحق الاسترداد في مكان ولبيع لمال القضاء في مكان آخر ، وباعده ما بين المكابن حتى صار الرابط بينهما ينطوى على شيء من الخفاء . ومذربط بينهما التقنين الحال ، أصبح واضحاً أن بيع الحق المتنازع فيه لأحد عمال القضاء ، وهو بيع باطل ، لا يدع مجالاً لحق الاسترداد . فلا يجوز للدين بالحق المتنازع فيه أن يسترد الحق ، ويبطل البيع أصلاً فيرجع الحق لصاحبه ، ويكون الدين ملزماً نحوه بكل الدين إذا صفت الزراع وثبت وجود الدين في ذمة الدين . أما العكس فجائز ، فإذا مرضنا أن الدين بالحق المتنازع فيه هو أحد عمال القضاء وباع الدائن الحق من آخر ، فإنه يجوز للدين – ولو أنه من عمال القضاء – أن يسترد الحق المتنازع فيه (١) . ولا يحتاج عليه في ذلك بأنه اشتري حقاً متنازعاً فيه رؤبة الزراع فيه من اختصاصه ، لأنها إنما حسم الزراع بهذا الاسترداد ، ولأنه لم يشتري الحق بل استرده لإبراء ذمته منه ، واسترداد الحق لإبراء الذمة غير شرائط للمضاربة (٢) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدي : « وبيع المفرق المثار ، مما حل هنا التحول له خاصيتان : (أ) أنه لا يجوز إذا كان البيع لمال القضاء الذين يقع في اختصاصهم الفصل في الزراع . (ب) أنه يجوز إذا كان البيع لنغير عمال النساء المتقدم ذكرهم ، ولكن يتطلب من عليه الحق أن يتخلص منه إذا هورد المشترى المعن والمصروفات والموانة . وقد درب الشرع هاتين الخاصتين إحداهما بالأخرى لما بينهما من العلاقة الظاهرة ، بخلاف التقنين الحال (السابق) فقد فصل موضوع استرداد الحق المتنازع فيه (م ٣٠٤ - ٤٤٢ / ٢٠٥ ) عن موضع تحرير بيمه لمال النساء (م ٣٢٤ / ٢٥٧ ) » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٣) .

و جاء في مكان آخر من المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدي : « وحكم بيع الحق المتنازع فيه من حيث جواز الاسترداد قد يتدخل في حكم هذا البيع من حيث تحريره على عمال القضاء . فإذا باع الدائن حقاً متنازعاً فيه لأحد عمال القضاء ، كان البيع باطلأ بطلاناً مطلقاً كاً تقدماً ، ولا يكون للدين في هذا البيع الباطل أن يتخلص من الدين بدفع المعن والمصروفات والموانة . أما العكس فجائز ، ويكون لعامل القضاء الذي يتنازع في دين أن يتخلص منه إذا باعه الدائن » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٥) .

(٢) انظر في هذا المعن الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٣٦ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ١٠٦ - الأستاذ محمد كامل مرسي ص ٤٦٧ وهاش وقم ٢ - الأستاذ عبد المنعم البرادوي فقرة ١٢٨ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٤ ص ٢٨٣ - وانظر عكس ذلك : أوبرى وور ٥ فقرة ٢٥٩ وأباما هاش ١٢ - جبور فقرة ١٤٢ - الأستاذين أحد حسب الملال وحامد زكي فقرة ٤٢٩ .

وخلص مما نقدم أن القانون ينظر في ريبة إلى بيع الحق المتنازع فيه . فهو في القليل ينطوي على فكرة المضاربة واستغلال الخصومات ، ومن ثم جعل القانون الحزاء على ذلك حذفه في الاسترداد بعطيه للمدين . فإذا زادت الريبة وكان المشتري هو أحد عمال إنتاجه بشترى حقاً نظر النزاع فيه يقع في اختصاصه ، زاد الجزاء على ما تقدّم ، وبالشأن هنا لا تتعلق فحسب بفكرة المضاربة ، بل تصل إلى حد استغلال الشرذ ، ومن ثم كان الجزاء أشد وقد جعله القانون بطلان البيع (١) . وحرم القانون بوجه خاص على الحاجي التعامل مع موكله في الحق المتنازع فيه الموكول إليه أمر الدفاع عنه ، سواء بالبيع أو بغيره من التصرفات .

وقد عرفنا فيما نقدم ماهو الحق المتنازع فيه (٢) . وبين أن نعرف : (١) من هم المشترون للحق المتنازع فيها . (٢) وما هو الجزاء على شرائهم هذه الحقوق . (٣) وأحكام تأمين الحاجي في الحق المتنازع فيه (pacte de quota litis).

---

(١) ولكن لا يتعين على عمال القضاة بيع حق متنازع فيه ، لأن البيع يعكس انتفاء يقنه  
صلتهم بالحق ويسعد عنهم الشبهات (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ١٠٣ - الأستاذ عبد المنعم  
البدراوى فقرة ١٢٤ ص ١٨٢) .

(٢) فالحق المتنازع فيه معتبر واحداً حيث حق الاسترداد ومن حيث تحرير شراؤه على عمال  
القضاء ، ومن ثم يكون الحق متنازعاً في الحالتين أ - تقدم في شأن موضوعه نزاع جدي  
ولو لم ترفع دعوى به أمام القضاء (قرار الأستاذ متصرد مصعن متصرد فقرة ١٢٣ ص ٢٧٩) .  
وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٥٧ مدنى (٤٧١ جدید) التي تحرم على القضاة وغيرهم شراء  
الحقوق المتنازع فيها تفيء عبارتها اشتراط أن يكون النزاع على الحق قائماً بالفعل وقت الشراء  
ومعروفاً للشّرّف : سواء أكان مطروحاً على القضاء أم لم يكن طرحاً بعد . وإن ذكر ذلك يكفى  
لإبطال البيع أن يكون الحق المبيع قابلاً للنزاع ومحتملاً أن ترفع بشأنه دعوى . ومحكمة المرضوع ،  
إذ تفصل في وصف كون الواقع التي انتهت بها وقررتها مزدوجة أو غير مزدوجة إلى اعتبار الحق متنازعاً  
فيه ، إنما تفصل في مسألة قانونية هي توافر ركن من الأركان القانونية للمادة ٢٥٧ مدنى  
(٤٧١ جدید) بـ عدم توافره . وإن ذكر ذلك في هذا خاص لرقابة محكمة النقض (نقض مدنى  
٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ بمجموعة عمر ١ رقم ١٧٨ ص ٣٨٩) . وقضت محكمة استئناف مصر  
بأن النزاع في الحق المتنازع من قبيل الذي نصت عليه المادة ٢٥٧ مدنى (٤٧١ جدید) يجب  
أن يكون قائماً فعلاً أو محتملاً وقت التعاقد ، فكل نزاع يجده غيريناً بعد التعاقد لأسباب  
لم تكن ظاهرة و - نت في حساب المتعاقدين وقت التعاقد لا يصح أن يكون حالاً دون البيع  
للأشخاص الذين ذكرهم القانون (استئناف مصر ١١ مايو سنة ١٩٣٩ المجموعة الرسمية

**١١١ - المُسْتَرِّوْد لِلْحُقُوقِ الْمُنَازِعِ فِيهَا :** اخْتَرُوا عَلَيْهِمُ الشَّرَاءَ مِنَ الْفَضَّاهُ وَأَعْصَاهُ الْبَيْاَةُ وَالْحَامِمُونَ وَكِتَابُهُ الْحَاكِمُ وَالْخَضْرُونَ . وَقَدْ ذُكِرَ وَارَى المَادَّةُ ٤٧١ مَدْنِي عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ ، فَلَا يَجُوزُ اشْبَاسُ عَلَيْهِمْ . وَلَا يَبْنِدُ اخْتِرُوا إِلَى الْخَبْرِ أَمْ إِلَى مَنْزِلِي الْحَاكِمِ وَوَكَلَاهُ الْحَامِمِينَ وَكِتَابِهِمْ وَحَدْمِ الْحَاكِمِ وَحِجَابِهِ وَفِرَاشِهِ وَالْحَرَاسِ وَرِجَالِ الْشَّرْطَةِ وَمَأْمُورِيِّ الْفَصَادِيَّةِ (١) .

وَالْفَضَّاهُ يَشْمَلُونَ كُلَّ مَنْ وَلِيَ وَظِيفَةَ الْفَضَّاهِ . فَفَضَّاهُ الْحَاكِمِ الْجَزِئِيِّ وَالْحَاكِمِ الْكَلِيِّ وَحَاكِمِ الْإِسْتِنَافِ وَمَحْكَمَةِ النَّفْضِ ، كُلُّ هُؤُلَاءِ الْفَضَّاهُ وَالْمُسْتَشَارِينَ بِعِتْرَوَدِ وَفَضَّاهِهِ . وَبِشَمْلِ النَّظَرِ أَيْضًا مُسْتَشَارِي وَفَضَّاهُ مَجْلِسِ الدُّولَةِ وَالْحَاكِمِ الْإِدارِيِّ (٢) ، كَمَا يَشْمَلُ فَضَّاهُ الْحَاكِمِ الْمُخْتَلَطِ وَالْحَاكِمِ الْشَّرِيعَيِّ وَالْخَالِسِ الْمَلِيِّ عَنْهَا . مَا كَانَتْ هَذِهِ الْحَاكِمَةُ مَوْجُودَةً . وَالْمُحْظَرُ شَرَازَهُ عَلَى الْفَاضِيِّ يَنْسَعُ أَوْ يَضْيقُ بِحَسْبِ الْمَحْكَمَةِ الَّتِي يَبْلُغُ فِيهَا وَظِيفَتِهِ . وَفَاضِيَ الْمَحْكَمَةِ الْجَزِئِيِّ لَا يَجُوزُ لَهُ شَرَاءُ الْحُقُوقِ الْمُنَازِعِ فِيهَا إِذَا كَانَ النَّظَرُ فِي التَّرَاجُعِ مِنْ اخْتِصَاصِ مَحْكَمَتِ الْجَزِئِيِّ وَحْدَهَا ، وَيَجُوزُ لَهُ شَرَاءُ الْحُقُوقِ الْمُنَازِعِ فِيهَا فَيْـا عَدَا ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ النَّظَرُ فِي التَّرَاجُعِ مِنْ اخْتِصَاصِ مَحْكَمَةِ جَزِئِيَّةِ أُخْرَى تَابِعَةِ لِنَفْسِ الْمَحْكَمَةِ الْكَلِيِّ الَّتِي تَتَعَلَّمُ عَنْهَا مَحْكَمَتِهِ (٣) ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْمَدِينَ حَتَّى الإِسْتِرْدَادُ عَلَى التَّحْوِيِّ الَّذِي قَدَّمَنَاهُ فِيهَا يَتَعَلَّمُ بِهَذَا الْحَقِّ . وَفَاضِيَ الْمَحْكَمَةِ الْكَلِيِّ يَبْنِدُ اخْتِصَاصَهُ إِلَى دَائِرَةِ مَحْكَمَتِهِ ، بِمَا فِي ذَلِكَ اخْتِصَاصِ الْحَاكِمِ الْجَزِئِيِّ التَّابِعِ لِمَحْكَمَتِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ التَّرَاجُعُ يَدْخُلُ فِي

(١) لَا يَدْخُلُ الْخَبْرَاءَ وَلَوْ كَانُوا مُفَدِّيْنَ فِي الْجَدْوَلِ (إِسْتِنَافٌ عَنْهُمْ ٢٠ يَانِيرُ سَنَةِ ١٩٣٢ مَصْ ٤٤ صِ ١٤١) .

(٢) الْمَذَكُورَةُ الإِيَاضَاهِيَّةُ الشَّرُوعُ التَّهِيدِيُّ فِي مَجْمُوعَةِ الْأَعْمَالِ الْتَّصْمِيرِيَّةِ ٤ صِ ٢٠٥ .

(٣) لَا يَدْخُلُ مُسْتَشَارُ الرَّأْيِ وَالتَّشْرِيعِ فِي مَجْلِسِ الدُّولَةِ وَالْأَعْصَاهُ الْفَنِيُّونَ بِهَذِينِ الْفَسَيْرِينَ وَالْمُوَظَّفُونَ الْفَنِيُّونَ بِرِزْرَاهَةِ الْعَدْلِ ، فَكُلُّ هُؤُلَاءِ لَيْسَ طَمْ وَلَاهُ الْفَضَّاهُ . كَذَكَ لَا يَدْخُلُ الْمُكْرَنُ ، فَهُؤُلَاءِ لَا يَسْمُونُ وَفَضَّاهِهِ .

(٤) غَيْرُ أَنْ مَحْكَمَةَ إِسْتِنَافِ مَدْنِي قَضَتْ بِأَنَّ وَكَلَاهُ الْبَيْاَةُ بِالْحَاكِمِ الْجَزِئِيِّ يَبْنِدُ فِي حَكْمِ مِنْ يَؤْذِدُنَ وَظَانُهُمْ فِي دَائِرَةِ الْمَحْكَمَةِ الْكَلِيِّ نَهَا ، لَأَنَّ الْحَاكِمِ الْجَزِئِيِّ لَيْسَ حَاكِمًا مُسْتَقْلَةً بِذَاتِهِ ، بَلْ هُوَ حَاكِمٌ مُشَفَّرٌ مِنْ الْحَاكِمِ الْكَلِيِّ الرَّئِيْسِيِّ ، وَوَكَلَاهُ الْبَيْاَةُ وَالْفَضَّاهُ فِيهَا مُبَتَّونَ أَصْلًا فِي الْحَاكِمِ الْكَلِيِّ ثُمَّ يَتَدَبَّرُونَ لِلْعَلْمِ فِي الْجَزِئِيَّاتِ (إِسْتِنَافٌ مَدْنِي ١٣ يَوْنِيَّةِ سَنَةِ ١٩٣٣ الْحَامِمَةِ ١٤ رَفِمْ ١٣٠ صِ ٢٤١) .

الاختصاص النهائي للمحكمة الجزئية ، لأن مجرد احتمال رفع استئناف ولو غير مقبول يمكن لالقاء ظل من الشبهة ، بل يجوز أن يتسع الزاع وتفصيله طلبات إضافية تجده قابلة للاستئناف<sup>(1)</sup> . ومستشار محكمة الاستئناف يمتد اختصاصه إلى دائرة محكمته ، بما في ذلك اختصاص المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية التابعة لهذه المحكمة . أما مستشار محكمة النقض فيمتنع عليه أن يشترى أى حق متنازع فيه ، لأن اختصاص محكمته يمتد إلى جميع أنحاء الدولة ، وهذا حتى لو كان الحكم في الزاع غير قابل للنقض للاحتجالات التي قدمناها .

وأعضاء النيابة يتدرجون من النائب العام إلى معاوني النيابة . ولا يدخل فيهم معاونو الإدارة ، ولا أعضاء النيابة الإدارية فهذه النيابة لم تكن موجودة وقت وضع التقين الجديد . ولكل عضو نبأة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها ، ويقتضي اختصاص النائب العام إلى جميع أنحاء الدولة وكذلك المحامون العامون وأعضاء النيابة الذين يعملون أمام محكمة النقض .

والحامون هم كل من كان عضواً في نقابة المحامين ولو كان لا يزال تحت التدريب . ومن هؤلاء المحامين من لا يسمح لهم بالمرافعة إلا أمام المحاكم الجزئية ، فيحظر عليهم شراء الحقوق المتنازع فيها إذا كان التزاع من اختصاص أية محكمة جزئية في جميع أنحاء البلاد . - منهم من لا يسمح لهم بالمرافعة إلا أمام المحاكم الكلية والجزئية ، فيحظر عليهم شراء الحقوق المتنازع فيها جائعا . والحامون المسنون لهم بالمرافعة أمام محكمة النقض أو أمام محكمة الاستئناف يحظر عليهم أيضا شراء أي حق متنازع فيه (٢) .

(۱) آوری و رو ۵ فقره ۳۰۹ - راباً ص ۱۸۴ - بودری و سینها فقره ۲۶۰ - مکس  
ذک مارکادیه ۱۰۹۸ فقره ۱.

(٢) وع ذلك فقد ذهب رأى إلى قصر المنع على حالة ما إذا كان المشتبى عالياً من أحد المتزاينين (الأستاذ فتحى زغلول ص ٢٢٦)، وذهب رأى آخر إلى قصر المنع على المحاكم التي يترافق فيها الحال بصفة مستمرة (الأستاذ حلى ميسى فقرة ٩٠٢) أو المحكمة التي يباشر عمله فلما دائرتها (الأستاذ اسماعيل عام ص ٤٢ - ص ٤٣)، غير أن هذه الآراء يموزها سد من القانون (الأستاذان أحد نجيب الملائى وحامد زكي ص ٢٢٠ هامش ١ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢٢ ص ٤١٣ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ١٠٥ ص ١٤٦ - ص ١٤٧ - الأستاذ عبد النعم البدراوى فقرة ١٢٥ ص ١٨٤ - الأستاذ منصور مصطفى متصرف فقرة ١٢٣ ص ٢٨١).

وكتبة المحاكم بندرج فيهم كتاب الجلسات ، وعبرهم من الكتاب ككتاب المحابات والسكرتارية والقيد وغير ذلك من الأقسام الإدارية . والكتاب موظف في محكمة معينة ، فالمحظوظ يشمل دائرة اختصاص هذه المحكمة ، سواء كانت محكمة جزئية أو محكمة كلية أو محكمة استئناف أو محكمة النقض .

كذلك الحضرون كل معين في محكمة معينة ، فالمحظوظ يشمل دائرة اختصاص هذه المحكمة

وبلاحظ أن يجب توافر الصفة في الوقت الذي يتم فيه الشراء ، فلو أن المشتري لم يكن قاضياً في محكمة القاهرة وقت أن اشترى حقاً متنازعأً به من اختصاص هذه المحكمة ، فالشراء جائز حتى لو نقل القاضي بعد ذلك إلى محكمة القاهرة ورفع النزاع أمام هذه المحكمة ، وعليه في هذه الحالة أن يتبع عن نظر القضية . ويجب أيضاً أن يكون الحق متنازعأً فيه وقت الشراء ، فلو لم يقم في شأنه زراع جدي وقت أن اشتراه عامل لقضاء الشراء صحيح ولو قام الزراع بعد ذلك أو كان قائماً قبل ذلك وألهم . ويجب أخيراً أن يكون عامل القضاء عالماً بوقوع النزاع في الحق وقت شراءه .

ويستوى أن يكون الشراء واقعاً على كل الحق . أو واقعاً على بعضه . كما يستوى أن يشتري عامل القضاء حق المتنازع فيه باسم الشخص أو باسم مستعار (١) .

**١١٢ — بـنـادـ المـظـرـ :** ولاشك في أن جزاء المحظوظ بطلان البيع بطلاناً مطلقاً ، فالنص (م ٤٧١ مدن) صريح في هذا المعنى . ولا يكفي لعقد البيع أثر لا فيها بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير ، وفقاً للقواعد المقررة

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا تبين وقت تحويل السند أن المدعي لم يكن يعلم بأنه موضوع نزاع ، جاز التحويل له ، ولا يمكن أن ينسب إليه أنه اشتري ديناً متنازعأً فيه (٢٥) يوبنيه سنة ١٩٢٤ المطاعة رقم ٢٦ ج ١٩ .

(٢) كان يشتري باسم زوجه أو ولده أو قريب له أو صديق . ويجوز اثبات الشراء باسم مستعار بجميع الطرق ، ويدخل في ذلك البينة والترافق . وقد وضع تقنين الوجبات والمقدور البنان (م ٣٨١) قرينة قانونية على أن الشراء باسم الزوجة أو باسم الأولاد ولو كانوا راشدين هو شراء باسم مستعار (انظر آنفآ فقرة ١٠٩ في الماشر) .

في البطلان (١) . ومن ثم لا يجوز للدين بالحق المتنازع فيه أن يسترد الحق في هذا البيع ، كما سبق القول . ويترتب على بطلان البيع أن المشتري يسترد ما دفعه ثمناً للحق ، ويفسح الحق ملكاً لصاحب الأصل .

والبطلان يقوم على أساس أن البيع مخالف للنظام العام . فما يخالف النظام العام أن يستغل عامل القضاء نفرذه في شراء الحقوق المتنازع فيها . وإذا كان لم يقصد أن يستغل نفوذه فعلاً . ففي القليل قد أدى إلى شرائه الحق المتنازع فيه طلاً من الشبه في جيدة القضاء في زراع يقع في اختصاصه . وهذه الاعتبارات تتصل أوثق الاتصال بالنظام العام والأداب ، ويكون الجزاء هو البطلان المطلق (٢)

### ١١٣ - نعامل المعاصي في الحق المتنازع فيه (pacte de quota litis)

وقد ورد في التقنين المدني (م ٤٧٢) نص صريح في تحريم تعامل المحامي مع موكله في الحق المتنازع فيه . وبلاحظ أن نص المادة ٤٧١ مدنى كان وحده يكفى لتحريم شراء المحامي حقاً متنازعاً فيه لموكله . بل إن النص أوسع من ذلك إذ يحرم على المحامي أن يشتري أي حق متنازع فيه ولو لم يكن وكيل عن صاحب الحق كما سبق القول . أما المادة ٤٧٢ مدنى فهي أضيق من المادة ٤٧١ مدنى من

(١) وبرى التحرير والبطلان المطلق على الرفاه بمقابل والمكافحة كا يبرى على البيع ، لأن كلًا من الرفاه بمقابل والمكافحة ترى عليه أحکام البيع ( انظر الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٤ ص ٢٨٢ ) .

(٢) ومن ثم فقد قيل إن عامل القضاء لا يسترد ما دفعه من الثمن في شراء الحق المتنازع فيه لأن الطرف المثول ، ولكن هذه النظرية القديمة قد هجرت ، وما دام البيع باطل لا يترتب عليه أثر فإنه يسترد ما دفعه .

وفي فرنسا نص على عدم جواز شراء عامل القضاء الحق المتنازع فيه ، دون أن يصرح النص بالبطلان كما صرخ نص التقنين المدني المصري ، فانقسم الفقه الفرنسي بين قائل ببطلان البيع وقائل بقابلية للإبطال . فن الفائلين بالبطلان : لوران ٢٤ فقرة ٦٣ - جيوا ١ فقرة ١٤٠ - هيكل ١٠ فقرة ٥٥ . ومن الفائلين بقابلية للإبطال : ديمولوب ٢٩ فقرة ٦٩ - أوريير ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً ص ١٧٥ وهامش ٩ - بودري وسيينا فقرة ٢٩٦ - بلانيول وريبير وعامل ١٠ فقرة ١٢١ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٢٣٧ - جوسران ٢ فقرة ١٠٣١ .

ناحية ، وأوسع من ناحية أخرى . هي أثيق ، لأنها تشرط أن يكون المدعي وكلا في الحق المتنازع فيه . وهي أوسع ، لأنها تقضي بأنه من كاف المدعي وكلا في الحق المتنازع فيه فكل ضرورة التعامل في هذا الحق محضة عليه ، وليس الشراء فحسب . فلا يجوز له أن يشتري الحق ، ولا أن يذابض عليه ، ولا أن يوهب له ، ولا أن يشارك فيه ، ولا أن يقرضه . ولا يجوز له بوجه خاص أن يأخذ جزءاً من الحق في مقابل أتعابه ولو توقي الاتفاق على التقاضي . والخطر هنا أيضاً يقوم على إلزامات تتصل بالنظام العام ، إذ يخشى أن يستغل مركبه فيهم موكله أن حظه في استخلاص حقه غير كبير ، ويحمله بذلك على قبول اتفاق يكون الموكلا فيه مغبوناً . ومن ثم يكون التعامل باطلأ بطلاً مطلقاً ، وبستوى أن يتعامل المدعي باسمه أو يتعامل باسم مستعار كزوجة أو ولد أو قريب أو صديق . وبطلاً التعامل لا يمنع من أن يطلب المدعي تقدير أتعابه ، ويرجع عن الموكلا بها هي وما عسى أن يكون قد أنفقه على التقاضي<sup>(١)</sup> . كذلك لا يوجد ما يمنع ، إذا انتهى النزاع في الحق ، أن يتعامل المدعي فيه مع موكله السابق بعد أن أصبح الحق غير متنازع فيه<sup>(٢)</sup> .

وقد كان تعامل المدعي في الحق الموكلا في النزاع بشأنه محراً على الرأي الراجح ، في عهد التقنين المدني السادس<sup>(٢)</sup> ، تطبيقاً للمبدأ العام الذي يحرم

(١) أما تعامل المدعي الباطل في الحق المتنازع فيه فيكون محل مزايدة تأدبية ( انظر الأستاذ سليمان مرقس فقرة ١٠٧ من ١٤٩ ) .

(٢) استئناف خلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٥ م ١٨ ص ٦٦ - وقد ورد في المذكورة الإيساغوجية للمشروع التمهيدي : « زاد المشروع بأن ذكر تطبيقاً خاصاً لبعض الحق المتنازع فيه لمهام القضاء ، هو التطبيق الكثير الواقع في العمل ، وهو تعامل المدعي مع موكله في الحق المتنازع فيه إذا كان هو الذي تولى الدفاع عنه - *pacte de quota et litis* - سواء أكان التعامل بالبيع أم بغيره ، وسواء تعامل المدعي باسمه أو باسم مستعار : م ٦٣٨ من المشروع وهي منقوله من المشروع الفرنسي الإيطالي م ٣٤٣ / ٣٤٢ ، ولا نظير لها في التقنين الحال ( السابق ) . ويلاحظ أنه يجوز ، بعد انتهاء النزاع ، أن يتعامل الموكلا مع المدعي في الحق الذي كان متنازعاه فيه ، ( مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٤٠٠ ) .

(٣) استئناف مصر ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المعاشر رقم ٢٤٢ ص ٣٢٨ - استئناف خلط ٢٦ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٥١٥ - ٢١ يناير سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٣٤ - الأستاذان =

على المحامين شراء الحقوق المتنازع فيها سواء كانوا موكلين في النزاع أو غير موكلين . فلم يستحدث التقين المدني الجديد حكماً جديداً في هذا الصدد ، وإنما أورد نصاً خاصاً صريحاً في التحريم (١) .

## ٦٤ - بيع السلم

. ١١٤ - **السلم في الفقه الإسلامي** : لما كان بيع المعدوم باطلًا في الفقه الإسلامي ، فقد استثنى من هذه القاعدة بيع السلم ، وهو بيع شيء غير موجود ولكنه يمكن الوجود . ونستعرض هنا في إيجاز ، ملخصاً عن البدانع (٢) ، الخطوط الرئيسية في بيع السلم في الفقه الإسلامي ، ثم نعرض لهذا النوع من البيع في القانون المصري . ولما كان تقنين المرجيات والعقود اللبناني أفرد لهذا البيع نصوصاً خاصة ، فاتنا نعرض لهذه النصوص بعد ذلك .

يمكن تعريف السلم في الفقه الإسلامي بأنه بيع شيء غير موجود بالذات بشئون مقبوض في الحال ، على أن يوجد الشيء ويسلم للمشتري في أجل معلوم . ويسى المشتري السلم أو رب السلم ، والبائع السلم إليه ، والمبيع السلم فيه ، والثمن رأس المال . وزرى من ذلك أن السلم هو بيع المعدوم ، رخص فيه استثناء من مبدأ عدم جواز بيع المعدوم ل الحاجة إليه وجريان التعامل فيه . على أن للسلم

---

= أحد نجيب الملالى وحامد زكي فقرة ٢٢٢ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٣٧ ص ٤١٦ -  
الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٥ .

وإذا كان التقين المدني السابق لم يشتمل على نص صريح في تحريم تعامل المأوى في الحق المتنازع فيه الموكل في النزاع بشأنه ، فقد أفتى قانون المحاماة رقم ١٢٥ لسنة ١٩٣٥ على هذا (١) ، إذ تنص المادة ٤٣ من هذا القانون بما يأتى : « وليس له على كل حال أن يتباخ كل أو بعض المفروق المتنازع مليها ، أو أن يتفق على أحد جزء منها ظلير أنتابه ، أو على آخر ينبع إلى قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به فيها . ومل كل حال لا يجوز له أن يمقد اتفاقاً على الأنتاب من شأنه أن يصل له مصلحة في الدعوى » .

(١) ولا يوجد في التقين المدني الفرنسي نص يماثل المادة ٤٧٢ من التقين المدني المصري ، ولكن الفقه الفرنسي يجرم تعامل المأوى في الحق المتنازع فيه تطبيقاً المادة ١٥٩٧ مدن فرنسي وهي التي تماطل المادة ٤٧١ مدن مصرى ( يودرى وسينيا فقرة ٢٦٨ ) .

(٢) البدانع الكاسافى ص ٢٠١ - من ٢٠٠ .

شروعًا ونحوهً نترجحه عن أن يكون مطلق بيع المدوم ، وتكتبه سمة خامساً  
نجعله استثناءً منيًّا في حدود ضيقه .

فيشرط في المبيع - المسلم فيه - أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة  
كخطبة سفينة وسط أو نهر فارسي جيد . وأن يكون معلوم القدر بالكيل  
أو الوزن أو العدد أو الذرع ، وأن يكون مما يمكن أن يضبط قدره وصفته  
بالوصف على وجه لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت بسيط . فلو كان مما لا يمكن ،  
ويبقى بعد الوصف تفاوت فاحش ، لا يجوز المسلم فيه . فيجوز المسلم إذن  
في المكبات والوزونات لأنها من ذوات الأمثال ، وفي العدديات المتقاربة  
كالجلوة ، البعض لأن الجهة فيها بسيرة وصغيرها وكثيرها سواء فلا يغري  
المنازع في ذلك القدر من التفاوت بين الناس عادة ، وفي الذرعيات كالثواب  
والبسط والخصير لأن الناس تعاملوا المسلم فيها لاحتاجتهم إلى ذلك ولأنه إذا بين  
الجنس والنوع والصفة والرفة والطول والعرض يتقارب التفاوت فيلعن  
بالمثل في باب المسلم . ولا يجوز المسلم في العدديات المتقاربة من الحيوان  
والجواهر والآلي والجلود والبطيخ والفتاء والسفرجل والرمان ، سرها .  
لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف ، أو يبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصفتها  
وقدرها جهة فاحشة مفضية إلى المنازعه . ويجب في المسلم فيه أيضًا أن  
يكون مما يتعين بالتعيين ، فإن لم يكن كالدرهم والدنار ، لم يجز المسلم فيه ،  
لأن المسلم فيه مبيع والمبيع يجب أن يتعين بالتعيين ، كما يجب أن يكون المسلم  
فيه مؤجلًا ، حتى لا يجوز المسلم في الحال عند الخفية ، وعند الشافعى هذا  
ليس بشرط ، وسلم الحال جائز . وجده قوله أن الأجل شرع نظرًا لل المسلم  
إليه - ابائع - تمكيناً له من الاكتساب ، فلا يكون لازماً كافياً في بيع العين .  
واحتاجت الخفية بأن المسلم حالاً ينفع إلى المنازعه لأن المسلم بيع المفاسد ،  
فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزاً عن تسليم المسلم فيه ورب المسلم بطالب  
بالتسليم فيتنازعان على وجه تقع معه الحاجة إلى الصنع . وبأن الترخيص في المسلم  
هو تغيير الحكم الأصلي وهو حرمة بيع ما ليس عند الإنسان إلى الحل بما صر  
عنه عدم ضرورة الإفلاس ، فحالة الوجود والقدرة لا يلحقها اسم الرخصة  
فيبيح الحكم فيها على الغرية الأصلية . ولو مات المسلم إليه قبل الأجل ، حل

الدين . وبجب أن يكون نوع المسلم فيه موجوداً من وقت العقد إلى وقت الأجل ، فاز لم يكن النوع موجوداً عند العقد أو عند محل الأجل ، أو كان موجوداً فيها لكنه انقطع من أينما الناس فيما بين ذلك كالثار والقواعد واللبن وأشباه ذلك ، لا يجوز المسلم . وهذا عند الحنفية ، وقال الشافعى الشرط وجوده عد . محل الأجل دون وقت العقد . أما الثمن – رأس المال – في المسلم ، فيجب فيه أيضاً بيان جصه ونوعه وصفته ، كـ ثانير نيسابورية جيدة وثمر برقى وسط . وبجب أن يكون مقبوضاً في مجلس المسلم ، لأن المسلم فيه دين والافتراق لاعن قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين ، وإن أنه منهى عنه لما روى أن النبي عليه السلام نهى عن بيع بالكالء الكالء أى النسبة بالنسبة . ويشرط القبض ساء ما كان رأس المال ديناً أو عيناً عند عامة العلماء استحساناً ، والقياس إلا يشترط التضييق في المجلس إذا كان عيناً ، وهو قوله مالك . وجده القباس أن اشتراط القبض للتحذير عن الافتراق عن دين بدين ، وهذا افتراق عن عين بدين ، وجائز . وجده الاستحسان أن رأس مال المسلم يكون ديناً عادة ولا يجعل العين رأس مال المسلم إلا نادراً ، والنادر حكمه حكم الغالب فيلحق بالدين .

ويتبين مما قدمناه أن المسلم ، بما أحاطه من قيود ، أصبح عقداً خاصاً يتميز عن سائر العقود . وأهم القيود التي تحيط به أربعة : (١) يجب قبض رأس المال ، أى الثمن ، في مجلس العقد . (٢) يجب أن يكون نوع البيع موجوداً من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل ، ولا يجوز أن ينقطع فيما بين هذين الوقتين . وهذا الشرط ، في رأينا ، يعرض انعدام ذات البيع وقت العقد ما دام نوعه موجوداً ، فكان المسلم يرد لا على مدعوم ، بل على موجود بال النوع لا بالذات . ويندرج تحت هذا الشرط أن يكون المسلم فيه (البيع) مما لا يحتمل انقطاعه ، ويرجع ذلك في الغالب إلى الخشبة من الضرر ، فإن الشيء الذي ينقطع نوعه لا يخلو التعامل فيه من غرر . فلا يجوز المسلم في ثغر نخلة بعينها لم ينعقد ولا في محصول أرض بالذات لم ينجبت ، بل في الثغر جملة وفي المحصول عامة . وهذا من شأنه أن يجعل المسلم غير صالح لاباحة بيع محصول مستقبل لأرض بالذات . (٣) ولا يجوز انسلم في العديديات المتفاوتة من الحيوان والجواهر والآلية والبطيخ والقناة والرمان والسمون والسرجل وغيرها ذلك . (٤) ويجب أن يكون هناك أجل معلوم

للسلم عند الحنفية فالسلم الحال غير مرخص به لأنه بيع المعدوم في الحال . حتى لو ثبت أن الملم إلية ( البائع ) قادر على التسليم . ذلك أن طبيعة السلم تقتضي التأجيل إلى أجل معلوم لأنه بيع المفاسيس كما تقول الفقهاء ، وهو بيع زوكس الأنعام ، إذ البائع بيع ما ليس عنده ، فبقرب أجل التسليم مع أنه يقبض الثمن في الحال ، فلزم أن يكون الثمن دون البيع في القيمة والفرق في مقابلة الأجل .<sup>(١)</sup>

### ١١٥ - السلم في القانون المصري : ولم يرد نص خاص ببيع السلم

في التقنين المدني المصري . وليس التقنين في حاجة إلى ذلك فقد رأينا أن بيع الشيء المستقبل فيه جائز ما دام محتمل الوجود . فيجوز إذن بيع الحصولات المستقبلة وبيع الكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والمتقارنة والمذروعة وغير ذلك ، حتى لو لم ترجم في الحال ، ما دامت توجد في المستقبل . وانبع على هذا النحو بخضع للقواعد العامة ، فلا يشترط فيه قبض الثمن في الجenis كما يشترط ذلك في التقى الإسلامي ، كذلك لا يشترط أن يكون غير متقطع النزع ، ولا أن يكون من العدديات المتقاربة ، وذلك لأن قواعد القانون المصري تحتمل من الغرر ما لا تحتمله مبادئ الفقه الإسلامي .

وفي القانون المصري يوجد بيع مؤجل التسليم - vente à livrer, marché à terme - ويكثر التعامل به في البورصة ، في البصائر كالقطن وفي الأوراق ذات القيمة كالأوراق المالية المسورة . ولكن هذا البيع لا يقابل بيع السلم ، فهو بيع

(١) فلو أن السلم في الفقه الإسلامي تحمل من هذه التبؤ ، وأمكّن تأجيل دفع الثمن إلى وقت نسل المبيع ، ولم يشترط عدم انقطاع البيع من وقت البيع إلى وقت حلول الأجل - حتى يجوز بيع حصول بالذات ، لأمكن القول إن السلم هو الطريق الذي يؤدي إلى جواز بيع المعدوم في الحال في الفقه الإسلامي ما دام أنه محتمل الوجود في المآل . وقد سارت المذاهب الأخرى غير المذهب الحنفي ، كما رأينا ، شوطاً في حصر هذه التبؤ . فمهما كان لا يشترط قبض رأس المال في مجلس العقد إذا كان رأس المال عيناً لا ديناً . ولا يشترط عند مالك والثمن عينه انقطاع السلم به من وقت انتهائه إلى وقت حلول الأجل ، بل يصح السلم في المآل إذا غب على آخر وحده . وقت الرفاه .

ومع ذلك فالتبؤ الذي لا يزال مستمراً ، في مختلف المآلات . هو شرط تعجيل الثمن إذا كان ديناً ، وبصائر إلية أن الأجل يسقط بمجرت المآل .

مضاربة ، أما بيع السلم فقد رأينا أنه بيع المقالب . ففي الصفقات الآجلة (marché à terme) يغلب أن يكون كل من البائع والمشتري مضاربا على الفرق في الأسعار ، فتنتهي الصفقة لا إلى التسليم عينا بل إلى دفع الفرق ، فان ارتفاع السعر دفع البائع الفرق ، وإن نزل فالفرق يدفعه المشتري . وبعده البيع على هذا الوجه في بورصة مرخص بها ، ويحصل بواسطة سمارة مقيدة أسماؤهم في قائمة تحريرها لجنة البورصة ، وبرد على بضائع أو أوراق ذات قيمة مقدرة (١) . أما بيع السلم في الفقه الإسلامي ، فالمفروض فيه أن شخصا يكون في حاجة المال قبل أن ينتفع سلمته فإذا خلده من الغير في مقابل أن يورده له السلعة في أجل معين . فوظيفة بيع السلم الاقتصادية وهي الحصول على مال عاجل في مقابل شيء آجل (٢) ، غير وظيفة الصفقات الآجلة وهي في الغالب للمضاربة على فروق الأسعار .

## ١١٦ - السلم في القانون اللبناني . وقد أورد تقنين الموجبات والعقود

البناني نصوصاً خاصة ببيع السلم ، تختلي فيها القيود التي أسلفنا ذكرها في الفقه الإسلامي ، إلا قيد تعجيل الثمن فإنه استبعاه ، وأضاف إليه أن يكون إثبات عقد السلم بالكتابة ولو لم تزد قيمته على النصاب المقرر للبيئة والقرائن .

فتتص المادة ٤٨٧ من تقنين الموجبات والعقود على أن « بيع السلم هو عقد يقتضاه يسلف أحد الفريقين الآخر مبلغاً معيناً من التقدّم ، فيلزم هذا الفريق مقابل ذلك أن يسلم إليه كمية معينة من المواد الغذائية أو غيرها من الأشياء المتنولة في موعد يتفق عليه الفريقان . ولا يثبت هذا العقد إلا الكتابة » . وتتص المادة ٤٨٨ على أنه « يجب دفع الثمن كله إلى البائع وقت إنشاء العقد » . وإذا لم يعين ميعاد للتسليم المبيع ، اتبع المرف في تحديد هذا الميعاد (م ٤٨٩ لبناني) . وإذا لم يبين مكان التسليم ، وجب أن يكون مكان العقد (م ٤٩١ لبناني) . ويجب أن يكون المبيع معيناً بكنته أو بصفته أو بوزنه أو بكيله كالمواد الغذائية ، فإن كان مما لا عد ولا يوزن فيكتفى أن يعين بوصفه وصفاً دقيقاً (م ٤٩٠ لبناني) .

(١) انظر المادة ٧٣ من التقنين التجاري - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٨٤ .

(٢) فهو ضرب من بيع الانتهاء ، خاصيته أن المبيع لا الثمن هو المزجل .

ثم تنتهي المادة ٤٩٢ من تشريع المرجبات والشروع على أنه «إذا نظر على الشيء بسبب قرابة قاهرة ودون خطأ أو تأثر منه أن يسلم ما وعده ، فلستوى أن يفسخ العقد ويسترد الثمن الذي أسلبه أو أن يننظر إلى السنة الثانية . وإذا عرضت الشيئ في السنة الثانية الشيء المعترض عليه البيع ، وجب على المشتري اسلامه ، وليس له أن يفسخ العقد . وبسرى هذا الحكم أيضاً إذا كان المشتري قد استلم شيئاً من البيع . أما إذا كان الشيء المتعاقد عليه غير موجود ، فتطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .»

المطالع الثاني

نَبِيُّنَ الْمُبِينَ

**١١٧ - كيفية تعيين المبيع :** قدمنا عند الكلام في تعين المثل<sup>(١)</sup> أن معل الالتزام يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين.

فإذا وقع البيع على شيء معين بالذات ، وجب أن يوصف الشيء وصفاً مائماً من الجهة الملاحة الفاحشة . فإذا باع شخص داراً ، وجب أن يبين موقعها وأوصافها الأساسية التي تميزها عن الدور الأخرى . وإذا باع أرضاً ، وجب تحديد موقعها وبيان مساحتها وتعيين حدودها<sup>(٢)</sup> . وإذا باع آلة ميكانيكية ، وجب أن يعين نوعها وأوصافها المميزة . وقد رأينا فيها قدمناه أن المشترى يجب أن يكون أيضاً عالماً بالبيع علماً كافياً، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل المقد على بيان البيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه ( م ١٩ ، مدنى ) .

أما إذا كان المبيع غير معين بالذات، فإنه يجب أن يكون معيناً بجنسه ونوعه ومقداره (م ١٣٣ / ١٣٣)، فيقال مثلاً مائة أربض من القمح الهندى من الصنف

(١) الربط جزء أول فقرة . ٢٢٣

(٢) ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف البريطانية بألا ضرورة ذكر حدود الأطبان ما دام للشاذين ملئ قام بمعرفة وحدود هذه الأطبان (١٨ فبراير سنة ١٩١٤ اشراف ١ رقم ٢٧٧ ص ١٤٩). وقضت أيضاً بأن يكتفى تعيين الأطراف المحيطة ذكر الناحية والمحرس ورقم القطعة دون بيان حدود الأرض (٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢، الهمامة ٢ رقم ١٢٢ / ١ ص ٤٨٦).

الجيد . فإذا لم يحدد المقدار ، وجب أن يتضمن العقد ما يستطيع به تحديده (م ٢/١٣٣ مدنى ) ، كما إذا تعهد شخص بأن يورد أغذية معينة النوع لمنشأة معين أو لمدرسة معينة ، فالمقدار اللازم من هذه الأغذية وإن لم يحدد في العقد قابل للتحديد وفقاً لحاجة المستشفى أو المدرسة . وقد يتضمن التعيين على بيان الجنس والنوع والمقدار دون أن تذكر درجة الجودة ودون أن يمكن استخلاصها من العرف أو من ظروف التعاقد ، ففي هذه الحالة يجب أن يكون الصنف متوسطاً ، فلا يكون جيداً حتى لا يغبن البائع ، ولا يكون رديئاً حتى لا يغبن المشتري (م ٢/١٣٣ مدنى ) (١) .

وزرى ما نقدم أن تعيين المبيع إذا لم يكن معيناً بالذات يحصل بالتقدير ، وقد يكون البيع جزافاً . كذلك قد يكون بيع المقدرات بالعينة . أما الشيء المعين بالذات ، فيتعين بوصفه وصفاً يميزه عن غيره تميزاً مانعاً من الجهالة الفاحشة . ولا يمنع الشيء من أن يكون معيناً أن يكون مجموعاً من المال كافياً في بيع الترفة . فنبحث على التوالى : (١) البيع بالتقدير والبيع الجزاف (٢) البيع بالعينة (٣) بيع الترفة .

## ١٩ - البيع بالتقدير والبيع الجزاف

(vente au poids, au compte ou à la mesure — vente en bloc)

١١٨ - كيف يكرره البيع بالتقدير : رأينا أن المبيع إذا كان من المثلثات ، وجب أن يعين وزناً أو كيلاً أو مقاساً أو عدداً . فإذا باع شخص

(١) وقد كان المشروع التمهيدى للتدينى المدى الجديد يشتمل على نص يقرر كيفية تعيين المبيع المعن بال揆 فقط ، وهو المادة ٤٨ من هذا المشروع ، وكانت تجرى على الوجه الآلى : « إذا لم يتمتع الشيء المبيع إلا ببنوعه ، وجب أن يكون هذا الشيء معيناً تعييناً كائناً ، عدداً أو وزناً أو كيلاً أو مقاساً » . ويتقابل هذا النص المادة ٢٦١/٣٢٨ من التدينى المدى السابق ، وكانت تجرى على الوجه الآلى : « فإذا كان المبيع معيناً بال揆 فقط ، لا يكرر البيع معتبراً إلا إذا كان التدينى يطلق على أشياء يقترب أحدهما مقام الآخر ، وكان المبيع معرفاً بالوجه الكافى عدداً أو قياساً أو وزناً أو كيلاً بحيث يكون رضاه المتأذفين المبنى عليه مسجيناً . ولا فرق في الحكم بين النصين . وقد حذف نص المشروع التمهيدى في لجنة المراجحة لأن حكمه مستفاد من الفوائد العامة ( عمرة الأعمال التمهيدية : ص ١٤ - ص ١٥ في المامش )

من آخر مادة أفة من السكر فهذا بيع بالتقدير عن طريق الوزن ، أو باع متين أرداً من القمح فهذا بيع بالتقدير عن طريق الكيل ، أو ماتني ذراع من القماش فهذا بيع بالتقدير عن طريق المقاس ، أو خمسة بيضة فهذا بيع بالتقدير عن طريق العدد .

وزرى من ذلك أن البيع إذا احتاج في تعينه إلى وزن أو كيل أو مقاس أو عدد ، كان البيع بالتقدير ، لأن البيع لا يتبع إلا بعد أن يقدر وزناً أو كيلاً أو مقاساً أو عدداً . وبم التقدير في المكان والزمان المتفق عليهما ، وإذا لم يكن هناك اتفاق اتبع العرف ، وإلا ففي مكان تسلم المبيع وفي الوقت الذي يجب فيه التسلیم . ويجب أن يكون تقدير المبيع – الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد – واقعاً من البائع أو نائبه بمحضر المشتري أو نائبه<sup>(١)</sup> .

**١١٩ - كيف يكون البيع الجزاـف - نص فانـوى : وإذا كان الشـىء**  
 مما يوزن أو يكال أو يقاس أو يعد ، ولكن البيع لا يحتاج في تعينه إلى تقدير بل هو معين بالذات ، فالبيع جزاـف . فإذا باع شخص من آخر جميع كمية السكر أو القمح أو القماش أو أيبيض الذى توجد فى عزنه ، وعين المخزن تعيناً كافياً ، فإن البيع لا يكون في هذه الحالة بالتقدير ، بل يكون جزاـفاـ .  
**ويبكون البيع جزاـفاـ أيضاً حتى لو باع نصف أو ربع الكبة الموجودة بالمخزن**

---

(١) بودرى وسيـنا فـرة ١٥٢ - بلانيول وريـير وـاـمل ١٠ فـرة ٣٠١ - آنسـكلـوبـيدـيـ دـالـوز - لـفـظ vente فـرة ٨٦٣ - وـيـصـ تـيـاـ المرـفـ أنـ يـكـونـ إـثـابـ إـفـراـزـ المـبـيـعـ بـوـضـ عـلـمـةـ عـلـ أـكـيـاسـ الـفـطـرـ مـثـلاـ . وـتـكـونـ مـصـرـوـفـاتـ الـوـزـنـ وـالـكـيلـ وـالـمـقـاسـ وـالـعـدـاـدةـ عـلـ الـبـاعـ (ـبـلـانـيـولـ وـرـيـيرـ وـهـاـملـ ١٠ فـرة ٣٠١ ص ٣٢٦) .

وقد يتم التقدير بغير محضر المشتري أو نائبه ، كما إذا تم الوزن بعيان معتمد (البيان) وجرى العرف بذلك ، أو لم يتم البيع إلى عامل النقل فإن هذا التسلیم يستخلص منه اتفاق ضمني بين البائع والمشتري على أن التقدير يتم بتسلیم المبيع إلى عامل النقل ، وهذا ما لم يشترط المشتري أن النسائم لا يتم إلا بعد وصول البضاعة إليه وتسلیها من عامل النقل . أنتظر في هذه المسألة : أوبـرى وـرـوـهـ فـرة ٣٤٩ هـاشـ ٤١ ثـانـيـاـ - بـودـرى وـسيـنا فـرة ١٥٢ - بلانيول وـرـيـير وـهـاـملـ ١٠ فـرة ٣٠١ - آنسـكلـوبـيدـيـ دـالـوزـ - لـفـظ vente فـرة ٨٥٢ - فـرة ٨٦٠ - الأـسـنـادـ عبدـ النـعـمـ الـبـدرـارـىـ فـرة ١٩٥ .

وأى جزء شائع فيها ، فيكون للمشتري هذا الجزء الشائع من الكبة الموجدة بالخزن(١).

ويبيّن البيع جزاً كذلك إذا هرّ باع كل ما في الخزن أو جزءاً شائعاً منه ، ولو كان قد قدر المبيع بمقدار معين ، كما إذا باع كل ما في الخزن من قبح أو نصفه على أنه مائة أربض . فالبيع في هذه الحالة قد وقع على كل القمح الموجود في الخزن أو على نصفه ، فهو بيع جزاف(٢) ، وإذا تبين أن الكل أو النصف ينقص عن مائة أربض أو يزيد فله مسألة ضمان سنعرض لها فيما بعد .

وما دام البيع لا يحتاج في تعينه إلى تقدير فالبيع جزاف ، حتى لو احتاج المثل إلى التقدير(٣) ، فإذا باع شخص كل القمح الذي في مخزنه بسعر الأربض خمسة جنيهات ، فإن البيع في هذه الحالة يكون بيعاً جزاً ، لأن البيع لا يحتاج في تعينه إلى تقدير فهو كل القمح الذي في الخزن وإن احتاج المثل إلى تقدير لأنه لم يعين إلا على أساس سعر الأربض فوجب تحديد جملة أن يكال القمح الذي في الخزن ليعرف مقداره . وهناك رأي يذهب إلى أن البيع في هذه الحالة يكون بالتقدير ، مادام المثل يحتاج في تحديده إلى تقدير ولو كان البيع لا يحتاج إلى ذلك . ويقول أصحاب هذا الرأي إنه قبل تحديد المثل لا يتم البيع لأنعدام عنصر جوهري فيه هو المثل إذ هرّ يتم إلغاها هو عقد غير مسمى وليس بعقد البيع . والصحيح أن الذي تم في فرضنا هذا هو عقد بيع لعقد غير مسمى ، والمثل غير منعدم ويكتفى إذا لم يكن معيناً أن يكون قابلاً للتعين ، وهو هنا قابل للتعين بتحديد مقدار البيع(٤) . وقد حسم التقنين المذكور الجديد هذا الخلاف ، فنصلت

---

(١) بودري وسيينا فقرة ١٥٣ - بلانيول دربيير وعامل ١٠ فقرة ٢٩٩ ص ٢٧٢ - ص ٣٧٤ .

(٢) أوبري وروه فقرة ٣٤٩ هامش ٤٣ - بودري وسيينا فقرة ١٥٣ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٥٧ - الأستاذ جيل الشرقاوى فقرة ٤٩ ص ١٢٦ .

(٣) استئناف مصر ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٤٠/٢٢ من ٧٨٢ - شين الكرم ٢٢ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ١/٣٨٥ ص ٢٤ - استئناف مختلط ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ٢٧ - فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٦٦ .

(٤) وإذا أخذنا بالرأي الأول في القانون الفرنسي ، فإن تبعة هلاك المبيع قبل تقدير المثل نكترون على البائع ولا تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري إلا بعد تقدير المثل . ومن الفائزين بهذا

المادة ٤٢٩ منه على أنه «إذا كان البيع جراها ، تقتضي المخالفة إلى المشرئ على التصرع الذي تنتقل به في الشيء نعمان بالدفات ، ويكون البيع جراها ولو كان تحديد النسرين موقوفاً على تقدير البيع ».

الرأي : ماركاديه م ١٥٨٥ - م ١٥٨٦ فقرة ١ - فقرة ٢ - بيت ١٠ فقرة ١٨ - بودري و سيبا فقرة ١٤٨ - فقرة ١٥٠ - أما إذا أرد بالرأي الشافع ، فقبل تنصير المثمر يتحمل المثمر نعمة المثلانية في التناول العرفاني دون القانون المدني ، وتنشر ملكية النبع إلى المثمر في القصوبز ومن النائلين بهذا الرأي : أوبرى وروه فقرة ٣٢٩ ص ٢٣ وهاشم رقم ٤٣ - ج ١١ فقرة ٣٠ - بيدان ١١ فقرة ١٦١ - بلابيل وربيرا وهليل ١٠ فقرة ٢٩٩ ص ٣٧٠ - بولان وكاربيه ٢ ص ٥٦٠ - اذتذ أثوابه - ملخص فقرة ٢٧٠ - اذتذ - سعيد خاتب اهلن و حامد زكي فقرة ٣٣٠ - والتفاصي للمربيش أسد - تردد برأي الشافع ( انظر لأحكام في بلابيل وربيرا وهامل ١٠ ص ٣٧٢ هامش ) - أثوابه كسوبيه داتوزه نسخه vente فقرة ٨٤٩ وفقرة ٨٥١ ) .

وهناك رأى في الفقه الفرنسي بنصف بلـ أـ المـيـهـ بـ رـاـكـنـ حـرـافـاـ وـالـمـيـنـ هـوـ الـمـيـدـ بـعـدـ إـرـ  
تقـدـيرـ، فـلـكـيـةـ اـبـيـعـ الـغـرـفـ تـتـشـلـ إـلـىـ الشـتـرـيـ بـهـ دـامـنـدـ، وـلـكـنـ تـبـعـةـ دـلـلـ تـكـونـ عـلـىـ اـبـيـعـ  
وـفـقـاـ لـهـادـهـ ١٥٨٥ـ فـرـنـسـ فـهـ تـجـعـلـ تـبـعـةـ اـهـدـاـتـ عـلـىـ اـبـيـعـ فـيـ اـبـيـعـ بـالـشـتـرـيـ وـلـاـ تـمـرـسـ لـاـنـقـالـ  
الـمـلـكـيـةـ (ـ دـيـرـاتـ ١٦ـ فـقـرـهـ ٩٠ـ -ـ دـيـرـجـبـ ١ـ فـقـرـهـ ٨٣ـ وـدـ مـعـهـاـ -ـ لـورـانـ ٢٤ـ فـقـرـهـ ٣٩ـ -ـ  
كـرـيـمـهـ دـيـ سـانـدـرـ ٧ـ فـقـرـهـ ٧ـ مـكـرـرـةـ ظـاـيـاـ )ـ

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٦٩ من المشروع التمهيّي على النحو الآتي :

- ١ - ينتقل البيع من تلقاء نفسه ملكية الشيء إلى وقتاً لمنادة ٢٨٠ فإذا كان هنا الشيء، معه بالذات . أما إذا كان الشيء لم يعين إلا بتوسيعه، فلا تنتقل الملكية إلا بفرزه وقتاً لمنادة ٢٨١ .
- ٢ - إذا كان البيع جزافاً ، انتقلت الملكية إلى المشتري كما تنتقل في الشيء، العين بالذات . ويكون البيع جزافاً حتى لو كان واجباً في تحديد المعن أن يقدر البيع . « وفي جهة المراجحة حذفت الفقرة الأولى لأنها مستفادة من الفراغ العادي ، وأصبحت المادة رقمها ٤٤٢ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب عليها ، فتم مجلس الشيخ تحت رقم ٤٤٩ ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ) . ص ٤٤ - ٤٦ .

ويقابل النص في التقنين المذكى أ سابقاً المادة ٣٠٦/٢٤٠ ، وكانت تجدرى على الوجه الآتى :  
 إذا كان البيع جزاً فيعتبر تماماً ولو لم يحصل وزن ولا عدد ولا كيل ولا مقياس - والمادة ٢٤١ / ٣٠٧ ، وكانت تجدرى على الوجه الآتى : أما إذا كان البيع ليس جزاً ، بل كلي بالوزن أو بالمعد أو بالكيل أو بالمقياس ، فلا يعتبر البيع تماماً، بمعنى أن المبيع يبقى في ضمان البائع إلى أن يبرزن أو يكال أو يسد أو يقاس - والمادة ٢٦٨/٢٢٨ ، وكانت تجدرى على الوجه الآتى :  
 لا تنتقل ملكية المبيع المبين نوعه فقط إلا بتنصيبه للمشتري . ويلاحظ أن التقنين أسمى أ سابقاً وقع فيه خطأ : (ر لولا) قرر أن المبيع المبين بالترش لا يتحقق في ضمان البائع إلا إلى وقت الشرز ، والصحيف أنه يتحقق في ضمان البائع إلى وقت التسليم . (ثانياً) قرر أن المبيع المبين بالترش =

وزى من ذلك أن البائع إذا باع مثلاً عشرين أرضاً من القسم - سواء من القسم الموجود في مخزنه أو من أي قمح آخر يصفه وصفاً كافياً - كان البيع بالتقدير ، سواء احتاج المتن إلى تقدير بأن جمل سعر الأرDOB خمسة جنيهات مثلاً ، أو قدر جزافاً بأن جعل ثمن العشرين الأرDOB مائة جنية جملة واحدة . وإذا باع كل القمح الذي في مخزنه أو جزءاً شائعاً منه ، فإن البيع يكون جزافاً ، سواء قدر المتن جزافاً بأن جعل مائة جنية جملة واحدة ، أو احتاج إلى تقدير بأن جعل سعر الأرDOB خمسة جنيهات . فالعبرة في بيع الجزاف أن يكون البيع هو الجزاف ، سواء قدر المتن جزافاً أو احتاج إلى تقدير .

## ١٢٠ - أهمية التمييز بين بيع التقدير وبيع الجزاف من حيث

انتقال الملكية : والتمييز بين بيع التقدير وبيع الجزاف على النحو الذي قدمناه له أهمية كبيرة من حيث انتقال ملكية المبيع إلى المشتري . ففي بيع الجزاف تنتقل

---

= لانتقال ملكيته إلا بالتسليم ، والصحيح أنها تنتقل بالعقد حتى لو لم يتم التسلیم . انظر المذكورة الإيجابية الشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٦ .  
ويقابل النص في التقنين المدني الريسى الأخرى : في التقنين المدنى السورى المادة ٣٩٧ وهي مطابقة لنص المادة ٤٢٩ من التقنين المدنى المصرى (وانظر في القانون المدنى السورى المادة ٤١٨ وهي مطابقة لنص المادة ٤٢٩ من التقنين المدنى المصرى — وفي التقنين المدنى اليبى المادة ٤٢١ وهي مطابقة لنص المادة ٤٢٩ من التقنين المدنى المصرى — وفي التقنين المدنى العراقى المادة ٤٢١ وهي مطابقة لنص المادة ٤٢٩ من التقنين المدنى المصرى ، نقل البيع من تلقاء نفسه ملكية المبيع ، وأما إذا كان المبيع لم يعين إلا بترخيص ، فلا تنتقل الملكية إلا بالإفراز (والملك واحد في التقنينين العراقي والمصرى) — انظر في القانون المدنى العراقي الأستاذ حسن الدينون فقرة ١٢٩ - فقرة ١٤٠ - والأستاذ هباس حسن الصراف فقرة ٣٠٩ - فقرة ٣١٦ ) -  
وفي التقنين المرجعيات والمقدمة للبنانى المراد الآتية : م ٣٧٤ - يكون البيع : ١ . إما جزافاً وهو الذى يكون موضوعه جمل أشياء مقابل ثمن واحد مع قطع النظر عن المعد والوزن والقياس ، إلا إذا كان المراد منها تعين مجموع المتن . . . م ٣٨٩ — إن البيع جزافاً يمد تماماً منذ اتفاق لتعاقدتين على المبيع وأثنين ، وإن لم يحصل وزن أو عد أو قياس ما هو لازم لتعيين المتن منه الاقتضاء — م ٢٩٠ — إذا كان البيع بالوزن أو بالعد أو بالقياس ، فإن البيع يبقى في ضمان صالح إلى أن يتم الوزن أو العدد أو القياس . وانظر أيضاً المادة ٣٩٧ . ( والأحكام واحدة د التقنينين اللبناني وال المصرى ) .

ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد انعقاد البيع كافية في سائر الأحوال (١). أما في بيع التقدير فلا تنتقل ملكية المبيع بمجرد انعقاد البيع، ولكن تنتقل بالإفراز المبيع ورثاً أو كيلاً أو مقاساً أو عدا على الوجه الذي قدمته. وبإفراز لا البيع هو الذي ينقل الملكية ، لأن الملكية لا يتصور انتقالاً إلا في شيء معين بالذات. ولا يتعين البيع بالذات في بيع التقدير إلا بالإفراز . ولما كان الإفراز يتم عادة وقت التسلیم ، فإن العلبتين – الإفراز والتسلیم – تختلطان إحداثاًهما بالأخرى، ويبدو أن الذى ينقل الملكية هو التسلیم . لكن إذا تأخر التسلیم عن الإفراز ، فإن الملكية تنتقل بمجرد تمام الإفراز وقبل أن يتم التسلیم (٢).

ويترتب على أن الملكية تنتقل بمجرد انعقاد البيع في بيع الجزار أن ثمرات البيع وما يطرأ عليه من زيادة - بيع قطع من أعم أو مساحة معينة من أرض تنبع محصولا - من وقت انعقاد البيع تكون للمشتري ، إذ أن هذه الزيادة

(١) فإذا وقع بيع العزف على عقار ، كبيع قطعة أرض محددة تتواء مع مجتمع أكبر ، فإن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل . وقد يباع العقار بالتقدير ، كأنه يباع من غير شأ نفاذ من قطعة أرض مبنية (استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٩٥٥ م ١٧ ص ١١٩) ، فلا تغير الملكية إلا بعد الافراز والتسجيل .

(٢) المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعة الأمثال التحفيرية ٤ ص ١٥ في اهامت.

(٢) فاذا باع شخص مخصوص أرضه حزاماً مرتين متفاقيين لشخصين مختلفين ، فبيع الأول هو الذي ينتقل الملكية ، ويقدم على البيع الشاف ( استئناف مختلف ١٨ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٣٠ ) .

طرأت على ملكه . أما في بيع التقدير فلا تكون الريادة للمشتري إلا بعد الإعارة ، إذ هو لا يملك المبيع قبل ذلك<sup>(١)</sup> .

## ١٦١ - أهمية التمييز بين بيع التقدير وبيع المزاف من حيث

**تحمل نبأ الملك :** وهناك وجه آخر لأهمية التمييز بين بيع التقدير وبيع المزاف ، ذلك هو تعين من يتحمل تبعة هلاك المبيع قبل التسلیم . ولما كان القانون الفرنسي ينقل تبعة هلاك المبيع إلى المشتري بمجرد انتقال الملكية إليه ولو قبل التسلیم ، فإن تبعة هلاك المبيع في بيع التقدير لا يتحملها المشتري إلا بعد إفراز المبيع أي بعد انتقال الملكية . فلو أن شخصاً باع عشرين أرضاً من القمح الذي في مخزنه ، ثم احترق المخزن بالقمح كله قبل إفراز المبيع . فإن العشرين الأرضاً الداخلة في القمح المحترق تهلك على البائع لا على المشتري لأنها لم تكن قد فرّزت ، وبتحلل المشتري من دفع الثمن<sup>(٢)</sup> . أما إذا باع صاحب المخزن جميع المخزن الذي في مخزنه جزاً . ثم احترق القمح قبل التسلیم ، فإنه يهلك على المشتري لا على البائع ، إذ انتقلت تبعة الهلاك إليه بانتقال الملكية ، فيبقى ملزماً ما دفع الثمن للبائع<sup>(٢)</sup> .

(١) ويترتب أيضاً على أن البيع هو بيع بالتقدير أن المشتري إذا استولى على المبيع حميه الاستيلاء عليه قبل التقدير يكون مرتكباً لجريمة السرقة ، وإذا أفلس البائع قبل التقدير دخل المبيع في التغليظ ، وإذا أزعمت ملكية المبيع قبل التقدير بالمتفقة المسامة كان التعريض من حق البائع لا من حق المشتري (بيانول وروبير وهامل ١٠ ص ٣٧٣ هاش رقم ٤ — الأستاذ سعيد عبد الباق فقرة ٨٦ — الأستاذ عبد المنعم البدراوي فقرة ١٦٥) . ويعتبر الاشتراك في المياه والغاز والنور وما إلى ذلك بيع جزاف لا بيع تقدير ، لأن الذي يحتاج إلى تقدير هو الثمن لا المبيع . ويترتب على ذلك أن المشتري يملك المياه والغاز والنور بمجرد التوريد ولا يتعرف ذلك على تقدير الكمية الموردة عن طريق العداد (انسيكتوريدي دالوز *vente* لفظ *vente* فقرة ٨٥١) . وهذا يختلف ما إذا باع عشرين أرضاً وصفها بأوصاف مميزة ولم يقل إليها من القمح الموجرد بالمخزن ، فإذا احترق المخزن بقي البائع ملزماً بتسلیم المشتري عشرين أرضاً من القمح بأوصاف المتفق عليها ، ولا بعد احترق القمح في المخزن هلاكاً للبيع (بودري وسيينا فقرة ١٤٩ ص ١٥٠) .

(٢) عيك ١٠ فقرة ١٦ — بودري وسيينا فقرة ١٤٩ — وتيق الصوربة العملية في تقدير الثمن ، وقد يكون متوقفاً على تقدير القمح وقد استعمال لاحتراط . وعلى البائع عبه إثبات =

أما في مصر فنرى أن تبعة هلاك المبيع قبل التسلب تكون على البائع لا على المشتري ، حتى لو انتقلت الملكية إلى المشتري . فهلاك الشيء قبل التسلب ، سواء في بيع الجزاف أو في بيع التقدير قبل الإفراز أو بعده ، يكون في القانون المصري على البائع ، فلا أهمية إذن للتمييز بين بيع التقدير وبيع الجزاف من هذا الوجه . لكن الأهمية تظهر فيها إذا أُعذر البائع المشتري لتسليم المبيع ، فإن تبعة هلاك بعد الإعذار تكون ، حتى في القانون المصري ، على المشتري لا على البائع . فلو باع شخص كل القمح الذي في مخزنه جزافاً ، وأعذر المشتري لبسمل هذا القمح ، ثم احترق القمح قبل أن يتسلمه المشتري ، فالهلاك على المشتري لا على البائع . ولو باع شخص عشرين أربضاً من القمح الذي في مخزنه ، ثم أُعذر الذي المشتري ليحضر الإفراز فلم يفعل ، ثم احترق المخزن بما فيه من القمح قبل أن يتم الإفراز ، فإن تبعة الملاك في بيع التقدير هذا تكون على البائع لا على المشتري ، لأن المبيع لم يتعين بالإفراد بهلك على البائع .

## ١٢٢ - لا فرق بين بيع التقدير وبيع الجزاف من حيث أثاره

**الولايات المتحدة:** وفيها إذا انتقال الملكية وتحمل تبعة الملاك ، لا يوجد فرق بين بيع التقدير وبيع الجزاف من حيث أن كلاً منها ينشئ التزامات شخصية في جانب كل من المتعاقدين . فيبيع التقدير حتى قبل إفراز المبيع ، ويبيع الجزاف حتى قبل تحديد المبلغ إذا كان لا يتحدد إلا بالتقدير ، كلاماً عقد بيع قائم ، وليس عقداً غير مسمى . فينشئ عقد البيع هذا جميع الالتزامات التي ينشئها البيع ، ولا فرق بين بيع التقدير وبيع الجزاف في ذلك ، ولا بين القيمة وبين العين المعنية بالذات .

في بيع التقدير ، كما في بيع الجزاف ، يتلزم البائع بنقل ملكية المبيع وبنسلمه وبضمان الاستحقاق والعيوب الخفية ، ويتلزم المشتري بدفع المبلغ والمصروفات وبمحضور إفراز المبيع وتسلمه . فلو أن شخصاً باع من آخر عشرين أربضاً من القمح ، كان للمشتري إجبار البائع على تسليم هذا المقدار ، أو الحصول على

---

= مقدار القمح الذي احترق ليثبت مقدار المبلغ المستحق في ذمة المشتري ( بلانيول وبرير وهميل ١٠ فقرة ٢٠٠ ص ٢٧٩ ) .

مثله على نفقة البائع بعد استناد القاضى أو دون استناده في حالة الاستعجال (م ٢٠٥ مدنى). وكان للبائع إجبار المشتري على تسلم البيع ودفع الثمن . وكان لكل من المتابعين طلب تعويض من الآخر عما قد يحدث له من ضرر بسبب عدم تنفيذ هذه الالتزامات ، وكان لكل منها أن يطلب فسخ البيع إذا تحقق سبب للفسخ<sup>(١)</sup>.

## ٦٢ - البيع بالعينة

(vente par échantillon)

١٢٣ - النصوص الفاقونية : تنص المادة ٤٢٠ من التقين المدني على ما يأتي :

- ١ - إذا كان البيع بالعينة ، وجب أن يكون البيع مطابقاً لها .
- ٢ - وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد التعاقددين ولو دون خطأ ، كان على التعاقد بائعاً كان أو مشرياً أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق<sup>(٢)</sup> .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكنه متفق مع القواعد العامة .

وبقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى: في التقين المدني السوري

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ١٥١ — بلانيول وريبير وهامل ١٠٠ ص ٣٠٠ فقرة ٢٧٤ — وبمقتضى جوسران موازنة بين بيع المذاق وبيع التجربة وبيع التقدير . فبيع المذاق بمبرد وعد بالبيع ، ينتسب بينما بارتجاه المبيع بعد المذاق . وبيع التجربة بيع مطلق على شرط وافت أو شرط فاسخ ، ينتسب بينما باتفاقه المبيع بعد التجربة . وبيع التقدير بيع بات ، ولكن تنفيذه مرضاً إلى وقت تقدير المبيع (جوسران ٢ فقرة ١٠٦٦) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٦٠ من المشروع التمهيدى على وجه قريب مما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، ببعض فروق لفظية . وقد أزيلت بعض هذه الفروق في جلسة المراجعة ، وأصبح النص رقم ٤٢٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التراب ، ثم مجلس الشيخ تحت رقم ٤٢٠ بعد إزالة بقية الفروق الفظوية (مجموعة الأعمال التمهيدية ٤ ص ٢١ وص ٢٣ — ص ٢٤) .

المادة ٣٨٨ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٠٩ - وفي التقين المدني العراقي  
المادة ٥١٨ - وفي تقين المرجبات والمفرد اللبناني المادة ٤٤٤ (١) .

**١٢٤ - البنة طربيع لتعيين البيع** : قد يختار المتأبعان طريقاً دقيقاً لتعيين البيع ، فيتقدم أحدهما - ويكون غالباً هو البائع - بعينة يجب أن يكون البيع مطابقاً لها . فبعضى باائع الفهارس مثلاً للمشتري عينة من الفهارس الذي يبيعه إياه تكون عادة قصاصة من هذا الفهارس ، أو يعطي باائع القطن أو التموج أو الورق أو نحو ذلك عينة مما يبيعه يحتفظ بها المشتري حتى يضاهي عينها ما يتسلمه من البائع من قطن أو ورق أو غير ذلك (٢٠) .

(١) التفصيل المدنية الغربية الأخرى : التبين المدني السوري (٢٠٨٨م) (ص ٤٢٠) .  
من التبين المدني المصري — واتم في القانون المدني البرازيلي الأمتاز مصطفى زرني فقرة ٩ : -  
فقرة ٥٤ ) :

الكتاب المدفوع ١٠٩ م : ( مطابقة المادة ٤٢٠ من اتفاقية الماء المصري ) .

**الفنون المدروزة** : ١ - الأشياء التي تباع على منتهى موردها ، نكفي رذبة المزدوج فيها . فما ثبت أن المبيع دون المزدوج الذي اشتري على منتهى ، كان المشتري غيرًا بين قبوله بالمعنى أو رده بمخالف البيع . ٢ - فإذا ثبت المزدوج أو هنـى في يد أحد المتعاقدين ، ولو دون خطأ منه ، كان على هذا المتعاقد بحسب ما يمكـن إثباتـاً أو مشترياً أن يثبت أن الأشياء مطابقة للمزدوج أو غير مطابقة له .

( والأحكام واحدة في التقنين بين العراق والمصرى ، فيما صدر أن جزءاً من المعايير المراد  
في القانون العراقى الفاسخ أو الأخذ باعتراف المسى ، أما فى القانون المصرى فالمعنى أن إنفاس  
المعنى أو إيجار البائع عمل تقديم فى مطابق للبينة — انظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن  
الذئن فقرة ٧٧ - ٨٠ - الأستاذ هباس حسن الصرابى ص ٢١٢ ) .

تفتيت سرقات والغزو في البصاعة البنان : م ٢٤٤ - إذا انعقد البيع بحسب المروج فالبائع يضمن وجريدة صفات المروج في البصاعة المباعة . وإذا هلت وناله عيب ، فعل المشترى أن يثبت عدم اغفاله البصاعة عليه . (والحكم يتفق مع حكم التفتيت المصرى ، فيما عدا أن عبء إثبات عدم المطابقة للنحوذ في حالة ملامة تقع دائمًا ، في التفتيت البنان ، على المشترى ولو كان المروج في يد البائع وضاع أو ثُلُف ، وفي التفتيت المصرى يكون عبء إثبات المطابقة في هذه الحالة على البائع ) .

(٢) انظر البيع بالغواص في الفقه الإمامي ابن عابدين؛ ص ١٠١ - الأستاذ مصطفى الزرقاني.

والعينة تغنى عن تعين البيع بأوصافه<sup>(١)</sup> فهي المبيع مصفرًا، وبضامه المبيع على العينة يتبين إن كان البائع قد نفذ التزامه تنفيذًا سليماً فيما يتعلق بجنس المبيع ونوعه وجودته وغير ذلك من الأوصاف التي يتميز بها . وهي في الوقت ذاته تغنى عن رؤية المبيع، إذ أن المشتري برؤيته للعينة يكون في حكم من رأى المبيع . وقد جاء النص الخاص بالعينة (م ٤٢٠ مدنى) تالياً للنص الخاص برؤبة المبيع أو العلم به (٤١٩ مدنى) . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في خصوصن نص المادة ٤٢٠ مدنى : « هذا النص جديد لانظير له في التقى الحالى (السابق) ، وهو يعالج حالة يكون البيع فيها على أساس غواچ يتفق عليه المتعاقدان ، فوجب أن يكون المبيع كله مطابقاً لهذا الغواچ . وقد يحدث أن المشتري لا يكون قد سبق له رؤية المبيع را��نى برؤبة الغواچ ، وهذا ما يجعل للمسألة اتصالاً بخبار الرؤبة ، وهو موضع النص السابق »<sup>(٢)</sup> .

والمشتري هو الذى يحتفظ بالعينة عادة ، ولكن لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على أن يحتفظ بها البائع .

**١٢٥ - وجوب مطابقة المبيع للعينة :** ويجب أن يجيء المبيع مطابقاً للعينة مطابقة تامة ، وللمشتري أن يرفض المبيع أو أى جزء منه لا يكون مطابقاً لها<sup>(٣)</sup> ، حتى لو أثبت البائع أن المبيع أعلى صنفاً أو أجود من العينة ذاتها ، فقد تم الاتفاق على أن يكون المبيع مطابقاً للعينة فليس للبائع أن يقدم شيئاً يخالفها ولو كان أفضل<sup>(٤)</sup> .

كذلك متى جاء المبيع مطابقاً للعينة لا يستطيع المشتري رفضه ، ولو وجده غير ملائم لحاجته<sup>(٥)</sup> . بل ليس للمشتري ، في الأشياء التي تجرب عادة أو تذائق ،

(١) نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٣٤٩ ص ٦٧٩ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢ .

(٣) استئناف مختلط ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥٧١ .

(٤) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٠٠ .

(٥) نقض مدنى ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٦ ص ٧٣٠ - استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ م ١٧ ص ٤٤ .

أن يرد المبيع المطابق للعينة ، ولو وجده بعد التجربة غير صالح أو بعد المذاق غير ملائم ، فا دام المبيع مطابقاً للعينة وجب على المشتري قبوله<sup>(١)</sup> . ولكن ذلك لا يمنع من رجوع المشتري على البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع<sup>(٢)</sup> .

إذا وقع زاع ، مع وجود العينة ، فيما إذا كان المبيع مطابقاً لها أو غير مطابق ، فإن البائع هو الذي يحمل عبء إثبات أن المبيع مطابق للعينة<sup>(٣)</sup> . ويجوز الالتجاء إلى الخبراء في ذلك ، ولكن رأى الخبر غير ملزم للفحص<sup>(٤)</sup> .

**١٢٦ - جزاء عدم مطابقة المبيع للعينة :** قلمنا أن المبيع إذا لم يجيء مطابقاً للعينة ، لم يجر المشتري على قبوله . ويفتح أمامه ، جزاء على عدم المطابقة ، أبواب ثلاثة :

أولاً - يستطيع أن يطالب بالتنفيذ العيني ، فيجبر البائع على تسليمه شيئاً آخر يكون مطابقاً للعينة<sup>(٥)</sup> . بل يستطيع المشتري أن يحصل على شيء مطابق

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٠٠ .

(٢) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٠٠ ص ٣٨٠ .

(٣) الأستاذ عبد المنعم البدراوي فقرة ١٠٨ ص ١٦٢ — ومع ذلك فقد أثبتت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المشتري إذا احتفظ بالعينة يكون هو المكلف بإثبات عدم مطابقة المبيع لسنة ١٩٣٢ م ٤٠ ص ٢٣٥ . ردت فرقـة محكمة الاستئناف المختلطة بين المبيع مل مقتضـون عـينة (vente sur échantillon) والـمـبيـع مـلـأسـاسـ فـرـذـوجـ (vente sur type) . فـقـ الـمـبيـع الـأـوـلـ يـجـبـ أـنـ يـجيـءـ الـمـبيـعـ مـطـابـقـ كـلـ الـمـطـابـقـةـ الـعـيـنـةـ ،ـ أـمـاـ فـقـ الـمـبيـعـ الـأـنـدـيـنـ فـيـكـنـ أـنـ يـتـمـ الـمـيـعـ عـلـ الـنـاسـرـ الـأـسـاسـيـ الـتـيـ يـنـتـوـجـ مـلـيـاـ الـمـنـفـوجـ حـتـىـ لـوـ وـجـدـ مـلـفـوجـ بـسـيـطـةـ بـيـنـ الـمـيـعـ وـالـمـفـرـذـوجـ مـادـاـ الـمـيـعـ سـالـمـاـ لـغـرـضـ الـخـصـصـ لـهـ (ـاستـئـنـافـ مـخـنـطـ ٣ـ فـبـرـاـيرـ ١٩٠٩ـ مـ ٢١ـ صـ ١٠٢ـ) . وـانـظـرـ الأـسـتـاذـ أـنـورـ سـلطـانـ صـ ٥٥ـ هـاشـ رقمـ ١ـ .

(٤) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٠٠ ص ٣٨٠ .

ـهـذـاـ وـلـيـسـ الـمـشـتـريـ مـلـزـماـ بـعـرـجـ تـلـمـ الـمـيـعـ أـنـ يـضـامـهـ عـلـ الـعـيـنـةـ وـأـنـ يـعـنـطـ الـبـالـيـعـ بـعـدـ مـطـابـقـتـهـ لـهـ مـاـ فـقـ طـرـفـ ثـمـانـ وـأـرـبـعـنـ سـاعـةـ مـنـ وـقـتـ تـلـمـ الـمـيـعـ ،ـ فـاـنـ هـذـاـ الـالـزـامـ إـنـماـ يـقـومـ فـيـماـ يـنـ مـتـلـ الـلـيـسـةـ وـأـمـيـنـ النـقـلـ رـاـتـيـنـ التـقـلـيـدـ وـقـفـاـنـ لـأـسـكـامـ الـمـادـةـ ٩ـ منـ الـلـيـقـنـ الـتـجـارـيـ ،ـ وـقـاـبـلـ الـمـادـةـ ١٠٥ـ مـنـ الـتـجـارـيـ الـفـرـنـيـ (ـكـوـلـانـ وـكـاـبـيـتـانـ ٢ـ فـقـرةـ ٩٩١ـ صـ ٩٦ـ) .

(٥) ذـكـ أـنـاـ نـعـتـ الـعـيـنـةـ طـرـيـقـاـ مـنـ طـرـقـ تـعـيـنـ الـمـيـعـ كـاـسـقـ الـفـرـلـ ،ـ الـمـيـعـ بـالـعـيـنـةـ يـعـيـدـ بـاـنـ (ـأـنـظـرـ الأـسـتـاذـ عبدـ الـمـنـعـ الـبـدـرـاـيـ فـقـرةـ ١٠٥ـ) . وـأـبـسـتـ مـطـلـقـةـ الـمـيـعـ شـبـ طـاـرـقـاـ =

للعينة على نفقة البائع بعد استئذان القاضي، أو دون استئذانه في حالة الاستعجال (م ٢٥٥ مدنى).

ثانياً - ويستطيع ، بدلًا من المطالبة بالتنفيذ العيني ، أن يطلب فتح البيع لعدم قيام البائع بتنبيه الزارمه من تقديم شىء مطابق للعينة<sup>(١)</sup> . ويجوز فوق ذلك أن يطلب المشتري من البائع تعويضاً عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ البائع للزارمه ، وذلك وفقاً لقواعد العامة .

ثالثاً - ويستطيع ، بدلًا من المطالبة بالتنفيذ العيني أو المطالبة بالفسخ ، أن يقبل البيع غير المطابق للعينة ويطلب إنفاقه المحن إذا كانت قيمة البيع أقل من قيمة الشيء المطابق للعينة<sup>(٢)</sup> .

---

= أو شرطاً فاسداً يعلق عليه البيع حتى يقال إنه إذا لم تتحقق هذه المطابقة سقط البيع أو انتقض. انظر مع ذلك في أن البيع بالعينة بيع معلق على شرط فاسخ الأستاذ جيل اندر قاري فقرة ٢٨ من ٦٢ ص ، أو بيع معلق على شرط وافق محكمة الاسكندرية الوطنية ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٢ الجمودة الرسمية ٤٣ رقم ٢٢١.

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « والبائع على كل حال منول من مطابقة البيع للنموذج . فإن اختلت هذه المطابقة ، جاز المشتري أن يرفض تسلیم البيع ، وأن يفسخ البيع لعدم قيام البائع بالزارمه . وتفقق التقنيات الأجنبية في هذا الحكم : انظر التقنين البناني م ٤٤٤ ، والتقنين الأولياني م ٤٩٤ ، والتقنين البورلاني م ٣٢١ ، والتقنين البرازيلي م ١١٣٥ ، والتقنين الصيني م ٣٨٨ ، والتقنين السوفييتي م ٢٠١ (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٢٢) .

(٢) استئناف مختلط ١٤ يونيو سنة ١٩٤٤ م ٤٦ ص ١٨٨ - بلانيوك وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٠٦ - ولكن المشتري ، وإن جاز له اختياراً قبول البيع مع إنفاقه المحن ، لا يمكن إمساكه على هذا القبول . وقد قضت محكمة النقض بأن البائع لا تبرأ ذاته إلا إذا قدم بضاعة تطابق العينة التي جرى التعامل عليها ، فلن الخطأ الفرول بأنه إذا اشترى مثل البائع أن يحصل على بضاعة من العينة المتماثلة عليهما كان عليه أن يورط ما يستطيع الحصول عليه فإن كان دون العينة جردة أو فقاوة لالتزام بغير المحن لمصلحة المشتري (نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٤٩ ص ٦٧٩) . ويس ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا كان الفرق بين البيع والعينة طفيفاً ولا يؤثر في جودة البيع أو في صلاحيته ، لم يكن هناك وجہ إلا لتنبيه المحن (استئناف مختلط أول مارس سنة ١٩٤٢ م ٤٥ ص ١٨٦ - انظر أيضاً الأستاذ عبد الفتاح عبد البالى فقرة ٢٠ ص ٤٨ - الأستاذ متصرور مصطفى متصرور فقرة ٢٦) .

## ١٢٧ - إثبات العينة : وقد يحتج أحد المتابعين إلى إثبات العينة إذا نازع فيها المتابع الآخر ، ونعرض مسألة الإثبات في فرضين :

( الفرض الأول ) أن يكون المطلوب إثباته هو ذاتية العينة ، فهي في يد المشتري أو في يد البائع ، والطرف الآخر ينكر أنها هي ذاتها العينة المتفق عليها. وفي هذه الحالة يجب تطبيق القواعد العامة ، وهذه تقضي بأن من كانت في يده العينة يكون هو المدعى عليه والآخر هو المدعى . فعل هذا الآخر يقع عبء إثبات أن للشيء الذي في يد الأول ليس هو ذات العينة المتفق عليها<sup>(١)</sup> ، وهذا لم تكن هناك علامة متفقة عليها بين الطرفين وقد وضعت على العينة ، فوجود هذه العلامة يكفي لإثبات ذاتية العينة<sup>(٢)</sup>.

( والفرض الثاني ) أن تكون العينة قد فقدتها من كانت بيده أو تلفت أو هلكت ، ولو دون خطأ من أحد . فإن كان ذلك وهي في يد المشتري ، كم هو الغالب ، وادعى هذا أن البيع غير مطابق للعينة ، فعليه هو أن يثبت ذلك فإن البائع لا يد له في ضياع العينة ، فهو على دعواه من أن البيع مطابق لها ، حتى يثبت المشتري العكس . وإن كانت العينة في يد البائع ، وادعى المشتري أن البيع غير مطابق لها ، فعل البائع أن يثبت المطابقة . ويكون الإثبات من الطرفين بجميع الطرق ، بما في ذلك العينة والقرائن<sup>(٢)</sup>.

(١) الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠٩ ص ١٦٣ .

(٢) وقد أخذ تفاصيل التزامات السوري بيداً أن من يزعن على العينة بمدح بقوله ، وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع المتميزي في هذا الصدد : وبين التفاصيل السوري (٢٢٢م) بتحديد من يكلف بإثبات ذاتية المفروض ، وعندئذ أن من يزعن على المفروض بمدح بقوله ، سواء أكان البائع أم المشتري ، ومل للطرف الآخر أن يثبت العكس . وقد آثر المشروع ترك هذه المسألة خاصمة لقواعد العامة في الإثبات ( مجرمة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢ ) .

(٢) مجرمة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢ - وقد يملك البيع - لا العينة - بسبب أحجى وهو في يد المشتري ، فعل المشتري إثبات أن ملاك البيع كان بسبب أحجى وأن البيع غير مطابق للعينة ، وهنذا ذاك لا يكون البيع قد ابتدأ ، ويكون الملاك على البائع ( استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٩٢ ) .

وقد رأينا أن تفاصيل الموجبات والمقدار البان ( م ٤٤٤ ) يجعل عبء الإثبات على المشتري دائمًا ، دون تمييز بين ما إذا كان المفروض قد ملك في يد المشتري أو في يد البائع ( انظر آنفاً ص ١٢٢ في الماش ) .

### ٦ ٣ - بيع التركة

( vente d' hérédité )

١٢٨ - النصوص القانونية: تنص المادة ٤٧٣ من التقين المدني

على ما يأنى:

« من باع تركة دون أن يفصل مثلاً عنها لا يضمن إلا النبوت وراثته ، ما لم يتحقق على غير ذلك ». <sup>١</sup>

وتنص المادة ٤٧٤ على ما يأنى:

« إذا بيعت تركة ، فلا يسرى البيع في حق الغير إلا إذا استوفى المشرئ الإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتغلت عليه التركة . فإذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين التعاقددين ، وجب أيضاً أن تستوف هذه الإجراءات ». <sup>٢</sup>

وتنص المادة ٤٧٥ على ما يأنى:

« إذا كان البائع قد استوفى بعض ما للتركة من الديون ، أو باع شيئاً مما اشتغلت عليه ، وجب أن يرد للمشرئ ما استولى عليه ، ما لم يكن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد ». <sup>٣</sup>

وتنص المادة ٤٧٦ على ما يأنى:

« يرد المشرئ للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة ، وبعده للبائع كل ما يكون دائناً به للتركة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك ». <sup>٤</sup>

(١) تاريخ النصوص:

م ٤٧٢ : ورد هذا النص في المادة ٦٣٩ من المشروع التقيني على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٠٠ في المشروع النهائي . ثم أقره مجلس التراب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٤٧٢ ( مجموعة الأعمال التجريبية : ص ٤٠٧ ) .

م ٤٧٤ : ورد هذا النص في المادة ٦٤٠ من المشروع التقيني على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٠١ في المشروع النهائي . ثم أقره مجلس التراب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٤٧٤ ( مجموعة الأعمال التجريبية : ص ٢٠٩ ) . <sup>٥</sup>

=

وتقابل هذه النصوص في التفبين المدنى السابق المادة ٤٣٨/٣٥٠ (١) .

وتقابل في التفبين المدنية العربية الأخرى : في التفبين المدنى السورى المواد ٤٤١ - ٤٤٤ - وفي التفبين المدنى الليبي المواد ٤٦٢ - ٤٦٥ - ولا مقابل لها في التفبين المدنى العراقى ولا في التفبين المرجبات والعقود اللبناني (٢) .

م ٤٧٥ : ورد هذا النص في المادة ٦٤١ من المشروع التمهيدى مل وجه يتفق مع ما استقر عليه في التفبين المدنى الجديد و مع العبارة الآتية في المشروع التمهيدى : « إذا كان البائع قد قبض كلة بضم أعيان التركة » . وقد حذفت هذه العبارة في جملة المراجعة ، لا لنسخ حكمها ، بل اعتبر المحدث تمديلاً لقطباً ، وأصبحت المادة رقمها ٤٠٢ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس الزرائب .  
م ٤٧٦ : ورد هذا النص في المادة ٦٤٢ من المشروع التمهيدى مل وجه يتفق مع ما استقر عليه في التفبين المدنى الجديد ، فيما هذا أن المشروع ورد فيه : « بيد المشتري البائع .. كل ما يكون دائناً به التركة » . فعدلت هذه العبارة في جملة المراجعة إلى العبارة الآتية : « وعصب البائع كل ما يكون دائناً به التركة » ، وهي أكثر دقة ، فإن البائع إنما يرجع بدينه على التركة ولا يسترد من المشتري . وأصبحت المادة رقمها ٤٠٢ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس الزرائب : فجلس الشيخ نخت رقم ٤٧٦ ( مجرمة الأعمال التحضيرية ) ص ٢١٢ - ٢١١ - ص ٢١٢ .

(١) التفبين المدنى السابق م ٤٣٨/٣٥٠ : يدخل في بيع استحقاق التركة ما لها من الديون والفوائد المقرضة والمصاريف والديون المدفوعة من وقت افتتاح التركة ، ما لم يكن هناك شرط يخالف ذلك .

( وأحكام التفبين السابق والجديد واحدة ) .

(٢) التفبين المدنية العربية الأخرى : التفبين المدنى السورى م ٤٤١ - ٤٤٤ ( مطابقة المواد ٤٧٣ - ٤٧٦ من التفبين المدنى المصرى - وانظر في القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الررقا فقرة ٢٩٠ فقرة ٢٩٥ ) .

التفين المدنى الليبي م ٤٦٢ - ٤٦٥ ( مطابقة المواد ٤٧٣ - ٤٧٦ من التفبين المدنى المصرى ) .

التفين المدنى العراقى : لا مقابل لها ، ولكن يمكن الأخذ في المراد بالأحكام الواردة في التفبين المصرى لاتفاقها مع القواعد العامة . انظر في القانون المدنى العراقي الأستاذ حسن الدينون ص ٢٧٨ - ص ٣٨٣ - وص ٣٨٩ - ص ٤٠٢ ) .

تفين المرجبات والعقود اللبناني : لا مقابل لها . ويمكن الأخذ أيضاً في لبنان بالأحكام الواردة في التفبين المصرى لاتفاقها مع القواعد العامة .

**١٢٩ - صور مختلفة لبيع التركة :** ليس المقصود من بيع التركة أن يبيع شخص مجرد حق احتمال في التركة ، بل يجب في القليل أن يبيع حصة في التركة موجودة ولا يستطيع ذلك إلا إذا ضمن للشترى أنه وارث . فإذا ضمن صفة هذه ، فهو يبيع حصة في مجموع من المال ، بعد أن تستنزل منه ديون التركة فإن الوراث لا تنتقل إليه هذه الديون . وهو في الوقت ذاته يبيع تركة مفتوحة لا تركة مستقبلة ، فقد رأينا أن التعامل في الترکات المستقبلة باطل . ومن ثم وجوب أن تستبعد من بحثنا هذا صوراً ثلاثة : (١) بيع حق احتمال في تركة دون ضمان صفة الوارث . (٢) بيع تركة مستقبلة . (٣) بيع عين بالذات من أعبان التركة ، فهذا غير بيع التركة التي هي مجموع من المال لا لأعبان معينة بالذات ولو استغرقت كل التركة (١) ، وسنبحث في مكان آخر بيع الوارث لعين من أعبان التركة قبل سداد الديون .

ويقى بعد ذلك أن نبحث الصورتين الآتتين : (١) بيع الوارث حصة في التركة للأجنبي غير وارث . (٢) بيع الوارث حصته في التركة لوارث آخر . وهذا هو التخارج (٢) .

### ١ - بيع الوارث حصته في التركة للأجنبي غير وارث

**أولاً - مكم هزا البيع فيما بين الطرفين :**

**١٣٠ - التزامات من الجانعين :** ينعقد هذا البيع بالتراسى كسائر البيوع فإذا ما انعقد صحيحاً ، وتب التزامات في ذمة الوارث الهايث ، والتزامات مقابلة في ذمة المشترى الأجنبي . وهى بوجه عام الالتزامات التي تترتب في كل بيع .

(١) الأسناذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٦ من ٢٨٦ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « بيع الوارث نصيبه من التركة هو بيع لمجموع من المال ، بما يشتمل عليه من حقوق وديون . وهو ألم من التخارج المعروف في الشريعة الإسلامية ، وإن التخارج مقصور على بيع الوارث نصيبه لباقي الورثة ، أما هذا البيع فقد يكون لوارث أو لنجل وارث » ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٢٠٨ ) .

فالالتزامات الوراثت البائع هي نقل ملكية حصته في التركة إلى المشتري ، وتسليمها إليه ، وضمان ثبوت ورثته . والالتزامات المشتري هي دفع المبلغ ، وود ما هي أن يكون الوراثت البائع قد وفاه من ديون التركة ، وحساب ما هي أن يكون هذا الوراثت البائع دائناً به للتركة .

**١٣١ - نقل ملكية الحصة المبيعة للمشتري** : يلتزم البائع بنقل ملكية حصته في التركة - أو جزء منها - للمشتري . والمنقول ملكيته هنا هو مجموع من المال (*universalis*) ، لأموال معين بالذات (١) . ومن ثم تنتقل الملكية بمجرد البيع ، ويعلم المشتري محل الوراثت في حصته (٢) ، ولا حاجة في ذلك للتسجيل حتى لو اشتملت الحصة المبيعة على هقار . ولكن لا تنتقل ملكية عقار بالذات إلى المشتري ، حتى فيما بين الطرفين ، إلا بالتسجيل (٢) . وإلى هذا نشير

(١) وندقفت محكمة استئناف مصر بأن بيع الاستحقاق في تركة يجب أن ينصب على مجموع من الأموال المختلفة ، فإذا باع الوراثت استحقاقه في شيء معين أو في أشياء معينة بحيث يمكن تسليم المبيع المشتري بدون حاجة إلى قسمة التركة ، فلا يعتبر ذلك بيع استحقاق في تركة ، بل يعتبر فيما مادياً (١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٤٠ ص ١٠٨) .

(٢) وذلك من وقت البيع دون أن يرجح (*Anisiclovidé du droit des successions*) (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٠٥) . وإذا كان المشتري يعلم محل الوراثت في ملكية حصته ، فإنه لا يعلم محله في صلة كوارث ، بل يبقى الوراثت البائع محتفظاً بهذه الصفة . وقد ترتب آثار محل احتفاظ الوراثت البائع بهلة الوراثت ، كما إذا كان المورث مؤمناً لمصلحة ورثته أو منتهاً لوقف جمل ورثته فيه مستحقين ، فيكون الوراثت البائع صاحب الحق في مبلغ التأمين أو ينبع مستحقاً في الرقف ، ولا تنتقل حقوقه ملده مع حصته إلى يامها المشتري الأجنبي (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١٤ ص ٦٠٤ - ٦٠٥ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢١٢ ص ٢١٢) . ولا يصح المشتري بشرائه حصة الوراثت وارثة ، فإن صفة الوراثت لا تنتقل إليه كما قلنا . ويتزلف محل ذلك أنه لو كان المورث بنت هامت حصتها في الميراث لابنها ، فإن ابن البت لا يصح فرماً وارثة ولا يحجب ابن العم مثلاً . انظر في أن صفة الوراثت لا تنتقل إلى المشتري المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد في مجموعة الأموال التحضيرية ٤ ص ٢١٢ - رفق أن الوراثت البائع ينبع محتفظاً بهلة الوراثت جبرار ٢ فقرة ٨٥٩ - أورهري ورو ٠ فقرة ٣٥٩ ثالثاً ص ١٧١ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥٨ ص ٤٠٥ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد في مجموعة الأموال التحضيرية ٤ ص ٢١٢ - وهيكل ذلك تسجيل إشهاد الوراثة (الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٥٢ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١٢) .

العبارة الأخيرة من المادة ٤٧٤ مدنى هندا يقول : « فإذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيها بين المتعاقدين ، وجب أيضاً أن تسترق هذه الإجراءات ». أما المقررات بذواتها فتنتقل ملكيتها إلى المشتري بمجرد البيع ، فبتصبح المشتري مالكاً في الشيء مع بقية الورثة للمنقولات البرجودة في الترك ، بقدر حصة الوارث البائع ، ولا حاجة في ذلك إلى التسلیم . وإذا كان في الترك حقوق شخصية في ذمة مدينيها ، فهذه الحقوق تنتقل أيضاً إلى المشتري بملكها شائعة مع بقية الورثة بقدر حصة الوارث البائع . ولا حاجة هنا أيضاً إلى إعلان مديني الترك أو قبوله ، فإن الحالة تنقل الحق إلى الحال له دون حاجة إلى إعلان المدين أو قبوله . وسترى أن هذا الإعلان أو القبول لازم لصيروحة الحالة نافذة في حق مديني الترك وفي حق الغير (١) .

أما إذا كان على الترك ديون ، فهذه لا تنتقل إلى المشتري كما تنتقل الديون في حالة الدين . وذلك لأن القاعدة المعروفة ، وهي ألا ترث إلا بعد سداد الدين ، تمنع من انتقال الديون إلى الوارث . فالمشتري ، عندما اشتري حصة الوارث ، اشتراها خالصة من الديون التي على الترك ، وقبل أن يأخذ شيئاً من الترك يجب وفاء هذه الديون منها . فإذا وفيت الديون جميعاً خلص للمشتري حصة الوارث التي اشتراها ، دون أن ينتقل إليه شيء من هذه الديون (٢) .

### ١٣٣ - نسلم الرأيَّ البائعَ مُسْتَحْرِتَ مُصْنَعَةَ لِلشَّتَّرِيِّ : وَيَلْزَمُ الوارثَ البائعَ بِأَنْ يَسْلِمَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ حَصَّتِهِ فِي التَّرْكِ مِنْ عَقَارَاتٍ وَمِنْقولَاتٍ وَحُقُوقٍ شَخْصِيَّةٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ إِلَى الشَّتَّرِيِّ . وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعَ الْمُحْرَاتِ وَالرِّبعِ

(١) المذكورة الإضافية لمشروع التهدى في مجموعة الأعمال الفضيرية ٤ ص ٢١٠ .

(٢) وفي القانون الفرنسي أيضاً لا تنتقل الديون إلى المشتري ، بل يبقى الوارث مستمراً منها ويرجع بها على المشتري . ولكن ليس ذلك لأن ديون المورث لا تنتقل إلى الوارث ، فهي تنتقل إليه في القانون الفرنسي ، ولكن لا يمكن تقليلها بعد ذلك فيما بين الأحياء من الوارث إلى المشتري لأن حالة الدين غير معروفة في القانون الفرنسي ( بلانيول وريبير وعامل ١٠ فقرة ٣٥٨ - كولان وكابستان ٢ فقرة ٩٩٣ - أسيكلوريدي دالوز ١ لفظ *cession des droits success.* فقرة ٦٢ ) .

والمتغيرات التي نشأت عن هذه الأمور من وقت افتتاح التركة إلى وقت التسليم سواء كان البائع قد قبضها أو لم يقبضها ، فإن كان قد قبضها وجب عليه رد ما للمنشري . وبدخل أيضاً - ما لم يوجد اتفاق صريح مختلف - ما عسى أن يكون الوارث قد استوفاد من الديون التي للتركة<sup>(١)</sup> ، وثمن ما عسى أن يكون قد باعه من مشتملات التركة لغير قبل أن بيع حصته<sup>(٢)</sup> ، وما عسى أن يكون قد أسهلكه من هذه المشتملات لاستعماله الشخصي<sup>(٣)</sup> . وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٤٧٥ مدنى ، فهى تقول كما رأينا : «إذا كان البائع قد استوف بعض ما للتركة من الديون أو باع شيئاً مما اشتملت عليه ، وجب أن يرد للمنشري ما استولى عليه ، ما لم يكن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد» . أما إذا كان قبل بيع حصته قد تبرع بشيء من مشتملاتها ، فالالأصل أن يرد ثمنها للمنشري<sup>(٤)</sup> ما لم يتفق معه على لا يرد شيئاً .

ويلزم الوارث أن يسلم المنشري مشتملات حصته في الحالة التي تكون عليها وقت بيع الحصة ، لا وقت موت المورث أى وقت افتتاح التركة . وإذا كانت قيمة هذه المشتملات قد زادت بسبب تحسبات أفقى عليها الوارث ، كنرمينات وإصلاحات وتعديل ونحو ذلك ، فهذه كلها تكون للمنشري ، إذ هي قد دخلت

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٢١٢ .

(٢) أما بيع حصته ، فإنه لا يستطيع أن يبيع من أجنبى شيئاً من مشتملات التركة . هذا ولا يرد إلا من ما يأبه ولو كان أقل من قيمته ، لأن وقت أن باع كان بيع ما يملك إذ لم يكن قد باع حصته من التركة ، فلا يكون متولا إلا بما قد ساء من الكسب أى الثمن الذي قبضه (بودري وسيينا فقرة ٨٧٥ ص ٩٠٤) .

(٣) أنسكلوريدي دالوز *cession des droits success.* فقرة ٧٣ - أوبيرى وروه فقرة ٣٥٩ ثالثاً ص ١٧٠ .

(٤) فقد اشتغلنا ، إذ كان يتعذر من ماله الخلاص لو لم يجد مال التركة تحت يده . وقد كان هذا هو الحكم في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي القديم (بودري وسيينا فقرة ٨٧٦) - وانظر أيضاً : أوبيرى وروه فقرة ٣٥٩ ثالثاً ص ١٧٠ - بلانيول دربيير وهامل ١٠ فقرة ٤٠٩ ص ٤٥٧ - أنسكلوريدي دالوز *cession des droits success.* فقرة ٧٤ - الأستاذين أندريه نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٦١٩ ص ٦٣٣ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢، - الأستاذ عبد المنعم الدسوقي فقرة ٤١٤ - الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ٢٨٧ هاشم رقم ١) .

في الحساب عند تقدير المبلغ . وقد يكون الوارث قد حصل بعد موته على تأمين لدين التركة كرهن أو كفالة ، فهذا التأمين يكون للمشتري ، فقد اعتد به عند حساب المبلغ<sup>(١)</sup> . كذلك إذا كانت ممتلكات الحصة المبعة قد أصابها تلف أو هلاك بعضها ، فهذا كله يتحمله المشتري ، لأن هذا الهلاك أو التلف لا بد أن يكون قد حسب حسابه عندما حدد المبلغ . ويستوى أن يكون التلف أو الهلاك قد حدث بسبب أجنبي أو بخطأ من الوارث ، في الحالتين قد دخل في الحساب<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان حق من حقوق التركة قد انقضى باتحاد الديمة بسبب الميراث ، فإن هذا الحق ، بعد أن باع الوارث حصته ، يعود إلى الوجود وينتقل إلى المشتري سواء كان الحق شخصياً أو عيناً . مثل الحق الشخصي أن يكون الوارث مديناً للمورث ثم يرثه فينقضى الدين باتحاد الديمة ، ثم يبيع حصته ، فيعود الدين في ذاته للمشتري<sup>(٣)</sup> . ولكن الكفالة الشخصية أو العينية التي انقضت باتحاد الديمة لا تعود ، حتى لا يضار الكفيل وهو من الغير . وهذا بخلاف الرهن الذي يكون الوارث المدين نفسه قد قدمه ، فإنه يعود مع الدين ، مع الاحتفاظ بحقوق الغير التي ترتب له على العين المرهونة . ومثل الحق العيني أن يكون على عقار الوارث حق ارتفاق لمصلحة عقار مملوك للمورث ، فينقضى حق الارتفاق هذا باتحاد الديمة عند الميراث ، فإذا باع الوارث حصته عاد حق الارتفاق إلى الوجود لمصلحة العقار المرتفق الذي انتقل إلى المشتري . وهذا ما لم يكن الوارث قد

(١) بودري سينيا فقرة ٨٧٧ وفقرة ٨٨٢ .

(٢) أويرى وروه فقرة ٢٥٩ ثالثاً هاشم رقم ٩ - بودري وسينيا فقرة ٨٧٨ - بلانيول وريبير وهامل فقرة ٢٥٩ ص ٤٥٧ - أما إذا كان التلف قد حصل بغيره من الوارث ، فإن يكون مثلاً قد أطمع المشتري على ممتلكات التركة ثم أخى بعضها أو أتلفه عدواً أو نعمه عدم قطع التقادم أو عدم قيده الرهن أو عدم تمجيده النبذ ، فإن كان ذلك قبل بيع الحصة اعتبر تدليساً من جانب الوارث يجعل البيع قابلاً للإبطال ، وإن كان بعد بيع الحصة اعتبر إخللاً من جانب الوارث بالتزاماته كائن فيستوجب مسؤوليته المقدمة (أنظر بودري وسينيا فقرة ٨٨٠) .

(٣) وسنرى أن الوارث إذا كان دانياً للمورث ثم ورثه ، ثم باع حصته في الميراث . فإنه يستحق حقه في الرجوع على التركة باليدين الذي له عليها ، ولا ينفعه هذا للدين باتحاد الديمة (٤٧٦ مدن) : أنظر مايل فقرة ١٣٤ .

باع عقاره المرتفق به غير مثقل بعن الارتفاق قبل بيع الحصة ، ففي هذه الحالة لا يعود عن الارتفاق حتى لا يضار المشتري لهذا العقار ، ويغلب أن يكون هنا قد دخل في حساب ثمن الحصة<sup>(١)</sup> .

ولا يدخل في مشتملات التركة ما ليس لها قيمة مالية مقصودة ، إذ المفروض أن المشتري إنما اشتري القيمة المالية لحصة الوراثة . فلا يدخل ما يصيب الوراث من أوراق المورث الشخصية وأوسمته وبرامات الرتب والأوراق المثبتة للنسب والشهادات المدرسية والصور العائلية وما إلى ذلك ، هذا ما لم يكن لهذه الأشياء قيمة مادية أدخلها المشتري في حسابه باتفاق خاص مع الوراث<sup>(٢)</sup> . كما لا يوجد ما يمنع من أن ينفق الوراث مع المشتري على استثناء بعض مشتملات التركة من البيع وإن كان لهذه المشتملات المستثناء قيمة مالية ، فيستبق الوراث مثلاً بعض منغولات التركة أو داراً كان يسكن فيها وما إلى ذلك . ولا بد أن يكون الاتفاق على هذا الاستثناء اتفاقاً صريحاً ، ويفسر قسراً ضيقاً ، فلا يتناول إلا الأشياء التي ذكرت دون توسيع .

(١) أوربرى وروه فقرة ٣٥٩ نالاً ص ١٧٠ - بودرى وسيينا فقرة ١٨٨ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٦٠ مكررة - بلانيول وريبير وبرلانجييه ٢٢٦٥ فقرة ٢ . أما إذا كان لعقار الوراث حق ارتفاق على عقار في التركة وانتقض باختلاف النمة ، ثم باع الوراث حصته ، فإن حق الارتفاق يعود لمصلحته وينقل العقار المرتفق به كما كان .

وند يقع أن يبيع الوراث حصته في الميراث مع وجود وصية تركها الموروث بثلث تركته مثلاً . فالمفروض في هذه الحالة أن الوراث باع حصته بعد استزال الوصية ، أي باع حصته في ثلث التركة لأن التركة كلها . فإذا تبين بذلك أن الوصية باطلة ، وأن الوراث تتداول حصته كل التركة لا تلتبها فقط ، فالظاهر أن الوراث يستنقذ حصته في ثلث التركة إذ هي لم تدخل في البيع . مل أن المسألة سرهونة بنية المتعاقدين . فإن كان الوراث قد أراد أن يبيع كل حصته في التركة هل تقدّر أن الوصية صحيحة ، فإنه يجوز لمشتري في هذه الحالة أن يطالب الوراث بما زاد في حصته بسبب بطلان الوصية على أن يزيد له في المبلغ بنفسه ازديادة . وإن كان الوراث عند بيعه لحصته قد دخل في تقدّره احتفال بطلان الوصية وما يتربّط على بطلانها من زيادة حصته ، وأدخل ذلك في حسابه عند تحديد المبلغ ، فإن البيع يكون احتفالاً من هذه الأسباب ، وإذا أبطلت الوصية كان المشتري مازاد في حصة الوراث دون أن يزيد شيئاً في المبلغ (قارب بودرى وسيينا فقرة ٤٨٠) .

(٢) أوربرى وروه فقرة ٣٥٩ نالاً هامش ٤ مكرر - بلانيول وريبير وبرلانجييه ٤ فقرة ٢٢٦٣ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥٩ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ٤ فقرة ٢٢٦٣ . الأستاذان أحد هبيب الملائكة وحامد ذكي فقرة ٦٢٢ .

**١٣٣ - الفحـارـه :** رأينا أن المادة ٤٧٣ مدنـى تنص على أن « من باع ترـكة دون أن يفصل مـشتمـلـانـها لا يضـمـنـ إلا ثـبـوتـ وـرـائـتهـ ، ما لمـ يـتـفـقـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ ». فالوارث عندما يبيع حصـتهـ فـيـ التـرـكـةـ لا يـبـيـعـ أـموـالـ مـعـيـنـةـ بـالـذـاتـ ، ولـكـنهـ يـبـيـعـ حصـتهـ فـيـ مـجـمـوعـ مـالـ أـبـاـ كـانـتـ قـيـمـةـ هـذـاـ المـجـمـوعـ . وـهـذـاـ هوـ الذـىـ يـمـيزـ بـيـعـ التـرـكـةـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ الـبـيـوـعـ . فالوارث إذـنـ لا يـضـمـنـ لـلـمـشـتـرـىـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ حصـتهـ أـىـ مـالـ مـعـيـنـ ، أـوـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الحـصـةـ قـيـمـةـ مـعـيـنـةـ . فـإـذـاـ كـانـ المـشـتـرـىـ قـدـ حـسـبـ وـقـتـ شـرـائـهـ لـلـحـصـةـ أـنـ مـالـ مـعـيـنـ سـيـدـخـلـ فـيـ مـذـهـ الحـصـةـ وـلـمـ يـدـخـلـ ، إـمـاـ لـأـنـهـ دـخـلـ فـيـ حصـةـ غـيرـ باـعـهـ مـنـ الـورـثـةـ إـمـاـ لـأـنـهـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ التـرـكـةـ أـصـلـاـ إـذـ اـسـتـرـدـهـ اـسـتـحـقـاقـ لـهـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـوارـثـ بـضـمـانـ الـاستـحـقـاقـ . وـإـذـاـ دـخـلـتـ العـيـنـ فـيـ الحـصـةـ الـمـيـعـةـ ، وـتـبـيـنـ أـنـ بـهـ عـيـيـاـ خـفـيـاـ ، لـمـ يـضـمـنـ الـوارـثـ لـلـمـشـتـرـىـ هـذـاـ عـيـبـ . وـإـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ قـيـمـةـ الحـصـةـ أـقـلـ مـاـ قـدـرـهـ المـشـتـرـىـ ، بـلـ إـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ التـرـكـةـ مـسـتـفـرـقـةـ بـالـدـيـوـنـ فـلـيـسـ لـحـصـةـ الـوارـثـ أـبـاـ قـيـمـةـ ، أـوـ أـنـ حصـةـ الـوارـثـ هـىـ الـرـبـعـ لـاـ ثـلـثـ مـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ غـلـطـ جـوـهـرـىـ فـيـ قـيـمـةـ الـبـيـعـ ، لـمـ يـرـجـعـ المـشـتـرـىـ بـضـمـانـ عـلـىـ الـوارـثـ ، لـأـنـ الـبـيـعـ هـنـاـ عـقـدـ اـتـهـمـالـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ ، وـقـدـ أـقـدـمـ المـشـتـرـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـبـحـثـ وـالـتـحـيـصـ ، فـهـوـ الذـىـ يـجـنـىـ الـكـسـبـ وـيـحـمـلـ الـخـسـارـةـ (١)ـ .

فـلاـ يـضـمـنـ الـوارـثـ إذـنـ لـلـمـشـتـرـىـ إـلـاـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ ، هـوـ أـنـهـ وـارـثـ ، أـىـ ثـبـوتـ وـرـائـتهـ فـيـ التـرـكـةـ (٢)ـ . فـيـضـمـنـ أـولـاـ أـنـ التـرـكـةـ قـدـ فـتـحتـ فـعـلاـ ، لـأـنـهـ إـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ الـوارـثـ قـدـ باـعـ تـرـكـةـ مـسـتـقـلـةـ فـاـلـبـيـعـ باـطـلـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ . وـيـضـمـنـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهـ يـرـثـ فـيـ هـذـهـ التـرـكـةـ ، فـإـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ لـيـسـ مـنـ الـورـثـةـ فـإـنـهـ يـكـونـ قـدـ باـعـ مـاـ لـمـ يـكـنـ ، وـيـكـونـ الـبـيـعـ قـابـلـ لـلـإـبـطـالـ وـفـقـاـلـ لـلـقـوـاعـدـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ بـيـعـ مـلـكـ الغـيرـ ، وـيـجـزـوـزـ لـلـمـشـتـرـىـ قـبـلـ أـنـ يـسـرـدـ الـوارـثـ الـحـقـيقـ أـنـ يـيـادـرـ إـلـىـ الـمـطـالـبـ بـاـطـالـ الـبـيـعـ وـاسـتـرـدـاـنـ التـنـ الذـىـ دـفـعـهـ مـعـ التـعـوـيـضـ إـنـ كـانـ وـقـتـ أـنـ اـشـتـرـىـ الحـصـةـ يـجـهـلـ أـنـ الـبـانـ لـيـسـ بـوـارـثـ . وـيـضـمـنـ الـوارـثـ الـبـانـ أـخـرـاـ أـىـ عـمـلـ مـنـ أـعـمـالـ الشـخـصـيةـ

(١) كذلك لا يـضـمـنـ الـوارـثـ مـلـاهـةـ مـدـيـنـ التـرـكـةـ (الأـسـتـاذـ مـحـمـدـ كـامـلـ مـرسـىـ فـقـرـةـ ٤٤٦ـ)ـ .

(٢) المـذـكـرـةـ الـإـبـصـاحـيـةـ لـلـمـشـرـعـ التـهـبـيـدـيـ فـيـ مـجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـسـبـيـرـيـةـ ٤ـ صـ ٢٠٨ـ .

الى تعارض مع كونه وارثاً باع حصته ، كان بيع هذه الحصة مرة أخرى ، أو أن يبيع شيئاً من مشتملاتها ، أو أن يستوف ديناً لها .

على أنه يجوز الانفاق على تشديد هذا الضمان ، فيشرط المشترى على الوارث أن يضمن له قيمة معينة للحصة إذا نزلت دفع الوارث الفرق للشترى (١) ، أو أن يضمن له دخراً مال معن بالذات في الحصة المبعة . وقد يكون هذا الانفاق ضئلاً ، لأن بفضل المشترى مشتملات الحصة التي يشتريها ، فيذكر أنها تشمل على كلها وكذا من العقارات والمتغولات والحقوق والأموال الأخرى . فكل ما ذكر يكون الوارث ضامناً لدخوله في الحصة المبعة ، وإذا لم يدخل لأى سبب رجع المشترى على الوارث بضمان الاستحقاق (٢) . بل قد يرجع أيضاً بضمان العيب ، إذا اشترط ذلك صراحة أو ضمناً .

ويجوز الانفاق على تخفيض الضمان فيشرط الوارث على المشترى مثلاً أنه لا يضمن وجود ورثة آخرين معه ، أياً كان عددهم ومهمها بلغ مقدار حصتهم . بل يجوز الانفاق على عدم ضمان الوارث لثبوت وراثته أصلاً ، فيكون ما يبيه الوارث في هذه الحالة هو مجرد احتمال أن يكون وارثاً . ويظهر ذلك بوجه خاص في تحديد الثمن ، فإن المقدار في هذه الحالة يصبح عقداً احتمالياً محضاً ، ويكون الثمن مخفضاً تخفيضاً يواجه هذا الاحتمال (٢) .

(١) وقد يزخر ذكر قيمة الحصة في مقدار البيع قرينة على أن المشترى قد اتفق مع الوارث على ضمان هذه القيمة (قارن الأستاذين احمد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٦٢٦ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١٥) .

(٢) أوربى وروه فقرة ٣٥٩ ثالثاً ص ١٧٢ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥٩ ص ٤٥٨ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٢٩٦ .

(٣) انظر في كل ذلك بودرى وسيتيا فقرة ٨٨٦ - فقرة ٨٩١ - وإذا اشترط الوارث أنه لا يضمن حتى ثبوت وراثته ، وثبت بعد ذلك أنه ليس بوارث ، لم يضمن ، ولكن يجب عليه أن يرد الفتن الذى أخذها ، إلا إذا اشترط أيضاً عدم رده ( بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥٩ ص ٤٥٨ ) . ومع ذلك إذا ثبت غش الوارث وأنه كان يعلم وقت البيع أنه ليس بوارث ، يجب عليه رد الفتن والتبرير حتى لو اشترط عدم الضمان ( أوربى وروه فقرة ٣٥٩ ثالثاً ص ١٦٩ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥٩ ص ٤٥٩ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٣٦٦ ) .

**١٣٤ - الزمامات المشترى:** يلتزم المشتري أن يدفع للوارث الثمن المتفق عليه والمصروفات والفوائد ، شأنه في ذلك شأن كل مشترٍ آخر (١) . ويلتزم فرق ذلك أن يرد للوارث ما عسى أن يكون هذا قد دفعه من تكاليف التركة . فما دفعه الوارث في تجهيز الميت - المورث - وفي ضرورة التركات التي تقع على حصته الميغة وما إلى ذلك من تكاليف يسترده من المشتري ، لأن هذه هي العناصر السلبية لمجموع المال الذي اشتراه المشتري من الوارث .

أما ديون التركة فهذه لا يلتزم بها المشترى، لأن الوارث نفسه لا يلتزم بها، وذلك وفقاً للمبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية وهو يقضى بالأرث إلا بعد سداد الدين (٢). فالتركة هي التي تقوم بسداد ديونها أولاً، وما بعده ذلك فهو ميراث ، والوارث إنما باع حصته في هذا الميراث بعد استئزال الديون . ولكن يجوز أن يكون الوارث قد دفع من ماله حصته في دين على التركة ، فيرجع بما دفعه على المشترى ، لأن هذا قد استفاد بما دفعه الوارث ، إذ خلصت له الحصة دون أن يستنزل منها هذا الدين . كذلك قد يكون الوارث دفع ما يصيب حصته في وصية زرκها المورث ، فهنا أيضاً ولنفس السبب يرجع الوارث على المشترى بما دفع . وهناك رسم يدفع على انتقال التركة للوارث ، وهو رسم على انتقال الملكية من المورث إلى الوارث ويسمى رسم الأيلولة . فهذا يدفعه الوارث في مقابل انتقال حصته في التركة إليه ، ولا يرجع به على المشترى ، لأنه هو

(١) والفن محسن بحق امتياز عل المحة المية ، ويجب قيد هذا الامتياز بالنسبة إلى للعقارات (بلاتينيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٦٠ ص ٤٥٩) – وإذا كان الوارث البائع قاصراً واشتلت حصته على عقارات ، وكان في الفن فيما يقابل العقارات غبن يزيد عل المحسن ، جاز طلب تكملة الفن إلى أربعة أخافن من المثل . وتقسم العقارات بحسب قيمها وقت البيع ، وتوازن هذه القيمة بجزء من الفن بنسبة قيمة العقارات إلى قيمة مجموع مشتلات المحة لمعرفة ما إذا كان هناك غبن يزيد عل المحسن (م ٤٢٥ مدن) : انظر بلاتينيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥٧ – أنيسلكريبيدي داللوز ١ لفظ cession des dr. success فقرة ٤٣ .

(٢) المذكورة الإباضية للشرع التهيدى فى مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٩ -  
الأستاذان احمد نجيب الملأى وحامد زكى فقرة ٦٢١ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٧ -  
الأستاذ سليم . فى فقرة ٢٩٨ .

الذى استفاد منه فقد انتقلت إليه ملكية الحصة واستطاع بذلك أن يبيعها (١) .  
أما المشترى فيدفع رسم البيع الذى انتقلت بمحبه ملكية الحصة إليه من الوراث ،  
وهذا الرسم يدخل فى مصروفات البيع الذى يلزم بها المشترى (٢) .

وقد يكون للوارث دين فى ذمة المورث ، فهذا الدين تلزم به التركة  
ولا ينفع بالتحاد الذمة لأن ديون المورث لا تنتقل إلى ذمة الوارث . فيكون  
للوارث أن يطالب التركة بماله من الدين ، ويتحمل المشترى نصيب الحصة  
المبيعة فى هذا الدين ، أى أنه يحسب للبائع كل ما يكون دائناً به التركة ويتحمل  
المشتري نصيبه فى ذلك باعتباره مالكاً للحصة المبيعة . وإلى هذا كله تشير  
المادة ٤٧٦ مدنى ، كما رأينا ، إذ تقول : «يرد المشترى للبائع ما وفاه هذا  
من ديون التركة ، ويحسب للبائع كل ما يكون دائناً به التركة ما لم يوجد اتفاق  
يقضى بغير ذلك » .

فيجوز إذن الاتفاق على تشديد هذه الالتزامات أو على تخفيفها . يجوز  
مثلاً الاتفاق على أن يدفع المشترى رسم الأيلولة ، فهذا تشديد في التزامات  
المشتري . كما يجوز الاتفاق على لا يرد المشترى للبائع ما وفاه هذا من ديون  
التركة أو الوصايا ، أو على لا يحسب للوارث البائع ما كان دائناً به للتركة ،  
وهذا تخفيف في التزامات المشترى .

---

(١) ولكن من ناحية قوانين الضرائب يمكن المشترى مستولاً بالتضامن مع الوارث البائع  
من سداد هذه الضريبة ، إذا تم البيع قبل مضي عشر سنوات من وقت انتقال التركة . فقد نصت  
المادة ٤٠ من قانون ضريبة التركات الصادر في ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٤ على أنه « يجب على كل  
من يشتري عقاراً أو أى حق آخر من المترفق العينية آيلاً إلى البائع من تركة أو من وصية ، وتم  
يكتن قد مضى على وفاة المورث أو الوصي أكثر من عشر سنوات ، أن يتثبت قبل العائد من  
الوفاء بالرسوم المطلوبة للحكومة ، وإلا كان مستولاً بالتضامن مع الوارث البائع من وفاة المورث  
المتأخرة . وكل من يشتري متنقلات بعده عليه بعدم وفاته رسوم الأيلولة يكون مستولاً بالتضامن  
من دفعها مع الوارث البائع » ( انظر الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٤٤ ص ٤٢١ ) .

(٢) أورى وروه فقرة ٣٥٩ ثالثاً ص ١٧٠ - بودري وسبينا فقرة ٨٩٤ - بلانيول  
وريير وهامل ١٠ فقرة ٣٦٠ .

### مانيا - حكم هذا البيع بالنسبة الى الغير :

**١٣٥** - الغير هنا طائف ثالث : يمكن تمييز طائف ثلث من الغير في بيع التركة . الطائفة الأولى هم الورثة الآخرون غير الوارث البائع . والطائفة الثانية هم دائنو التركة ومدينيها . والطائفة الثالثة هم الخلف الخاص للوارث البائع أي كل شخص تلقى من الوارث البائع حقاً على عين أو دين من مشتغلات الحصة المبعة . ولما كان الحكم يختلف بالنسبة إلى كل طائفة من هؤلاء ، فنستعرضهم متعاقبين طائفة بعد الأخرى .

**١٣٦** - **الورثة المفروضة** : هؤلام ليس طرفاً في البيع الذي تم بين الوارث البائع والمشترى ، فلا يكسبون من هذا البيع حقاً ولا يهربون في ذمته الزام . ولكن البيع الذي تم جعل المشترى شريكًا له في الشروع في جميع مشتغلات التركة ، من تحصارات ومتطلبات ودبيون ، بمقدار حصة الوارث البائع وقد حل المشترى بذلك بوجبة البيع . فمن حفهم الاعتداد بهذا البيع ولو لم يعلن لهم ، ويتقاسمون التركة مع المشترى باعتباره شريكًا لهم ، وتكون هذه القسمة نافذة في حق الوارث البائع فقد يخرج بالبيع عن أن يكون هو الشرك .

ومن حق الورثة ، قبل صدور البيع من الوارث ، أن يتقاسموا مع هذا الوارث ، فتفوز حصته . ويقع البيع عليها مفرزة لاشائعة ، وتكون هذه القسمة نافذة في حق المشترى من الوارث كخلف خاص ينصرف إليه أثر العقد الصادر من سلفة متعلقة بالشيء المبوع . أما بعد البيع ، فإذا كان الورثة الآخرون لم يخطرروا به ، كان من حفهم أن يتقاسموا مع الوارث البائع ، لأن المفروض أنهم لا يعلمون بالبيع (١) . فإذا بدأت إجراءات القسمة ، واستطاع المشترى أن ينطرهم (٢)

(١) بودري وسينا فقرة ٩١٠ - ويعتبر المشترى من الوارث في هذه الحالة ، بالنسبة إلى صاحب الورثة ، دائناً للوارث البائع . وقد تمت القسمة قبل أن يتدخل المشترى ، فليس له أن يطعن فيها إلا في حالة الفسق (م ٢/٨٤٢ مدن) - وهذا لا يمنع ، كما قدمنا ، من أن تتفاهم الورثة التركة مع المشترى ، حتى قبل أن يخطرروا بالبيع ، وتكون هذه القسمة نافذة في حق الوارث البائع .

(٢) والإختصار ليس له شكل خاص ، ولكن يجب إثباته إذا أنكرته الورثة وفقاً للقواعد العامة في الإثبات .

بالبيع قبل أن تتم ، كان للمشتري أن يتدخل في النسمة<sup>(١)</sup> ، بل له أن يطلب لخروج الوراث من الإجراءات وأد بطل محله فيما يمكن مو انتقام مع صاحب الوراثة . وإذا كان الورثة قد أحضرها بالبيع قبل إجراءات النسمة ليس لهم أن يتقاسما مع الوراث البائع فـ باع حصته للمشتري ، وبكل ذلك انتقام منه غير نافذ في حق المشتري . ولا يجوز للورثة أن يتقاسما إلا مع المشتري ، فهو الذي أصبح شريكًا لهم في الشروع مكان الوراث البائع وقد أحبطوا على بذلك عن طريق الإخطار<sup>(٢)</sup> .

**١٣٧ - وائسر التركة ومربيره :** أما دائن التركة فيقيرون ، بالرغم من بيع الوراث لحصته ، دائنن للتركة ذاتها ، لا للوارث ولا للمشتري منه كما سبق القول ، إذ لا ترثة إلا بعد سداد الديون . فيستوفون ديونهم من أموال الترثة<sup>(٢)</sup> مقدمين على الورثة وعلى غيرهم من موصى لهم أو من يتنفس حفأً من

(١) باعتباره دائناً لأحد الشركاء وهو الوراث البائع (م ٨٤٢ / ١ مدن).

(٢) ولما كان الوراث قد باع حصته لأجنبى غير وارث ، فإنه يجوز للورثة الآخرين قبل النسمة استرداد هذه الحصة ، وفقاً ل المادة ٨٣ مدن وهي تنص على أن « الشريك في المتفق الشائع أو في المجموع من المال أن يسترد قبل النسمة الحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لأجنبى بطريق الممارسة ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلانه به ويتم الاسترداد بإعلان يوجه إلى كل من الباقي والمشتري ، ويحمل المتزد على المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عرضه عن كل ما أنهقه ». ٢ - وإذا تمدد المستردون ، فلكل منهم أن يسترد بporcentage حصته . انظر أوبيرى وروه فقرة ٣٥٩ - ثالثاً ص ١٧٢ - بلانيول وريبير وبولانجيه فقرة ٢٢٦١ - كولان وكابيتان فقرة ٩٧١ - أسيكلوبيدى دالوز ١ للقط cessation des dr. successions .

فقرة ١٤٥ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٤١ ص ٤٤٨ .  
كذلك إذا كان الورثة الآخرون ينأون عن وراثة الوراث الشائع ، فـ حقهم أن يستردوا الحصة الميسنة كما يسترد أي حق متنازع فيه (الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ٢٨٥ ماض رقم ١) .

(٣) ومن ثم لا يكون هناك محل خلافة الدين من الوراث إلى المشتري ، فإن الوراث نفسه غير مدين ، بل التركة . ويترتب على ذلك أنه لا يلزم اتخاذ إجراءات حوالنة الدير (الأستاذ عبد المنعم الدراوى فقرة ٤١٢ ص ٤٠٢ - قارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٣٩ ص ٤٣٩ ، وهذا يندرج في إجراءات حوالنة الحق فيجب اتخاذها لأن حقوق الترثة تتضمن إلى الوراث رصدها إلى المشتري .

الورثة كالمشتري من الوراث البائع . وإذا نسلم المشتري مشتملات الحصة المبعة ، فإن ما نسلمه يبقى مسؤولًا عن دفعون التركة ، ولدانها أن يتبعوا هذا نمط في بد المشتري وينفذوا بحقوقهم عليه ، على النحو الذي سنبينه عند الكلام في تصرف الوراث في أموال التركة المدفوعة قبل صداد الدين (١) .

أما مدبير التركة فهو لا يمكنه بالبيع مدربن للمشتري من الوراث لأن الوراث ، تتحقق إليه حقوق التركة بخلاف بونها ، فيحول بالبيع عنده الجنون للمشتري ، وهو ، وتنزلي القواعد العامة المتعلقة بمحالة الحق . ومن أهم هذه القواعد أن المحالة لا تكون نافذة في حق مدبرن التركة إلا إذا قبلاها أو أعلنتها بها (م ٤٧٤ مدنـ) (٢) . فإذا لم يقبلوا المحالة ولم يعلنوا بها ، ووفروا الوراث البائع مدعشه من الدبيون التي في ذمته للتركة ، كان هذا الوفاء نافذا في حق المشتري . ولا يبقى للمشتري إلا الرجوع بالضيارة على الوراث البائع ، فقد قدمنا أنه صامن لأحكام الشخصية ، واستيفاؤه للديون التركة بعد بيع حصته يعتبر عملاً شرعيًا من جانبها يستوجب الضيارة .

**١٣٨ - الفلف الخامس للوارث البائع :** يعني أن نذهب إلى أن الوراث قد باع -- بعد البيع الصادر منه للمشتري أو قبله -- هذا اليوم -- شخص آخر شيئاً من مشتملات حصته ، عقاراً أو منقولاً أو ديناً للتركة . فيكون هذا الخلاف الشاخص الوراث معتبراً من الغير في البيع الصادر قبل ذلك أو بعد ذلك للمشتري نفسه الوراث . ويجوز أيضاً ، بدلاً من أن يبيع الوراث من مشتملات حصته علينا بالذات ، أن يبيع نفس الحصة كمجموع من المأمور لشتر آخر . فيكون هذا المترى الآخرين من الغير أيضاً .

فهم الأغبياء -- مشتري العقار المعين أو التناول المعين أو الدين الذي للتركة أو حصة الوراث التي مجموعها -- لا يسرى في يوم البيع الصادر من الوراث ، للمشتري ، إلا إذا استوفى المشتري الإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتغل

(١) أطر مايل فقرة ١٩٦ - فقرة ١٩٤ .

(٢) الأستاذ عبد المنعم البدرادي فقرة ٤١٢ .

عليه التركة . وهذا مانصت عليه سراحة المادة ٤٧٤ مدنى كمارأته ، إذنقول ، «إذا بيعت زرفة ، فلا يسرى البيع في حق الغير إلا إذا استوفى المشترى الإجراءات الراجحة لنقل كل حق اشتغلت عليه التركة (١)». وقد حسم هذا النص خلاماً لا يزال قائماً في التقى الفرنسي في هذه المسألة وأخذ بالرأى الراجح في هذا الفقه (٢) ، وكان هذا أيضاً الرأى الراجح في عهد التقى المدنى السابق ولم يكن هذا التقى يستدل على نص مماثل للمادة ٤٧٤ مدنى (٣) .

فإذا كان الغير مشترياً لعقار بالذات من مشتملات الحصة المبعة . فإنه اشتراه قبل بيع الحصة أو بعدها ، فإن المشترى للحصة لا يقدم عليه إلا إذا سجل البيع في خصوص هذا العقار قبل أن يسجل مشتري العقار ابيع العصادر إليه ، وأيضاً سبق الآخر في التسجيل كان هو المتقدم (٤) . ذلك أن المشترى للحصة

(١) وقد رأينا أن المماردة الأخيرة من المادة ٤٧٤ مدنى تصر على ما يليه . ولأننا نصر القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين ، وجب أيضاً أن تستوفى هذه الإجراءات . وقدمنا مثلاً لذلك التسجيل في العقار ، فهو واحد في نقل الملكية حتى فيما بين المتعاقدين ، فوجب التسجيل حتى تنتقل ملكية عقار بالذات حتى فيما بين الوراثت البائع والمشترى خصمة هذه الوراثت (أنظر آنفاً فقرة ١٢١) .

(٢) ففي التقى الفرنسي آراء ثلاثة : رأى يذهب إلى صدوره بيع الحصة باداً و بـ : «إنه باختصار ناقب الورثة هذا البيع . ورأى ثان يحمل هذا البيع نافذاً في حق الغير ، دون أن يرجع إلى أصل إجراءات . ورأى ثالث لا يحمل هذا البيع نافذاً في حق الغير إلا باتخاذ الإجراءات ، أي تصييره إلى البيع نافذاً في حق الغير في العقار بالنسبة إلى عقارات الحصة المبعة ، وفي المقابل بالنسبة إلى متغيرات هذه الحصة ، وفي حالة الحق بالنسبة إلى الديون التي تledo هذه الحصة . أخيراً و هذه الآراء الثلاثة بودري وسيينا فقرة ٩٠٣ - فقرة ٩١٠ - وانتظر في أن الرأى الثالث هو الذي انتصر في مع جيار ٢ فقرة ٨٦٦ - لواردن ٢٤ فقرة ٤٧٨ - أربري ورو فقرة ٣٥٩ ثالث دامز رقم ٢٤٠ - بودري وسيينا فقرة ٩٠٦ - بلانيول وروبير وعامل ١٠ فقرة ٣٥٦ كوكلان دكابتن ٤ فقرة ٩٧٢ - أنسكلم بيد دالوز ١ لفظ *cession des dir. success.* فقرة ٩٠٦ - فقرة ٥٦ . وقارن هكذا في حالة الحق ١ فقرة ٣٠٦ - بلانيول وروبير وبوناجيه ٢ فقرة ٢٣٦٣ .

(٣) الأستاذان أحد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٦٢٤ - فقرة ٦٢٥ .

(٤) وقد يكون الغير ثالث من الوراث حقاً عيناً غير الملكية ، حق انتفاع ، حق انتفاع أو حق رهن أو غير ذلك ، فالعبرة هنا أيضاً بالأبقيبة في التسجيل أو في البيع . وقد يكون دائم الوراث حجز على عقار من مشتملات الحصة المبعة ، فإذا أردت تسجيل انتفاعه قابل ذلك بـ : «ثرى الحصة البيع قدم على هذا المشترى» (بودري وسيينا فقرة ٩٠٧ س) .

الوارث كما يعتبر مشرياً لهذه الحصة في مجموعها ، يعتبر كذلك مشرياً للكل عقار بالذات ولكل منقول بالذات ولكل دين بالذات تشمل عليه هذه الحصة ، فوجب استيفاء الإجراءات الواجبة لنقل كل حق من هذه الحقوق .

وكذلك الحكم في المنقول ، تنتقل ملكيته بمجرد البيع ، فإذا كان بيع الحصة سابقاً على بيع منقول بالذات انتقلت ملكية المنقول إلى مشترى الحصة دون مشترى المنقول ، وإذا كان العكس انتقل الملكية إلى مشترى المنقول دون مشترى الحصة . على أن أيهما يتسلم المنقول بحسن نية قبل الآخر تنتقل إليه الملكية بموجب الحيازة ، فيفضل على صاحبه .

وكذلك الحكم في دين للتركة ، لا تنتقل ملكيته لمشترى الحصة بالنسبة إلى مشترى الدين بالذات إلا إذا قبل مدين التركة بيع الحصة أو أعلن به قبل أو تقبل شراء الدين أو قبل أن يعلن به ، وذلك وفقاً لقواعد المقررة في حواله الحق . وسم مشترى الدين على مشترى الحصة ، إذا تمكّن مشترى الدين من الحصول على قبول المدين قبولاً ثابتاً التاريخ أو أعلنه بالحالة قبل قبول ثابت التاريخ لبيع الحصة أو إعلان لهذا البيع (١) .

وكذلك الحكم أخيراً في حالة ما إذا باع الوارث حصته كمجموع لشخصين على التعاقب ، فأى المشترين لحصة الوارث سبق الآخر في التسجيل بالنسبة للعقارات ، أو الحيازة بالنسبة إلى المنقولات ، أو إعلان الحوانة أو التاريخ الثابت لقبوهما بالنسبة إلى الديون ، كان هو المقدم . وقد يتقدم في العقارات وأخر في المنقولات أو في الديون ، كما يجوز أن يتقدم في بعض العقارات دون بعض أو في بعض المنقولات أو الديون دون بعض ، حسبما يتحقق أن يسبق إليه في الإجراءات الواجبة بالنسبة إلى كل حق .

---

(١) وقل مثل ذلك في حالة ما إذا سبز دائن الوارث تحت يد مدين التركة ، فإذا كان المجز سائقاً على إعلان بيع الحصة أو التاريخ الثابت لقبول البيع من مدين التركة ، زام الدائن الحاجز مشتراً الحصة ، وإذا كان العكس قد سبز دائن التركة على الدائن الحاجز ، وذلك وفقاً لقواعد المقررة في حواله الحق .

## ب - بيع الوارث حصته في التركة لوارث آخر

### (النخاج)

**١٣٩ - التمييز بين مالين :** إذا باع الوارث حصته في التركة لوارث آخر ، كان هذا هو النخاج المعروف في الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup> . ومحب هنا أن نميز بين حالتين : حالة ما إذا اشتري الوارث الآخر أو الورثة الآخرون حصة الوارث البائع بشمن دفعوه من مالهم الخاص ، وحالة ما إذا اشتروا الحصة بمال دفعوه من أموال التركة ذاتها .

في الحالة الأولى يكون شأن الوارث المشترى أو الورثة المشترين شأن المشترى الأجنبي ، فيكون لهم حقوق المشترى الأجنبي والتزاماته ، ويسرى البيع الصادر لهم في حق الغير وفقاً للأحكام التي مبين أن قررناها . فان كل المشترى وارث واحداً ودفع الثمن من ماله الخاص ، استحق حصة الوارث البائع وحل محله في التركة . وإن كان المشترى كل الورثة أو ورثة متعددين ودفعوا الثمن من

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف الروطانية بأن عقد النخاج الذي أجازته الشريعة الإسلامية في أحراز الميراث هو عند يتنازل بموجبه أحد الورثة لشريكه أو لشريكه في الميراث عن نصيبيه في التركة في مقابل شيء ملائم . وليس من الضروري لصحة هذا العقد أن تكون أعيان التركة معلومة للمتعاقدين ومعينة في العقد تعييناً تماماً (٧ يناير سنة ١٩٢٢ الجموعة الرسمية رقم ٤٤ ص ٣٠٠) . وقضت محكمة استئناف مصر بأنه يصح النخاج حتى لو كانت التركة مدينة ، لأن بيع الوارث نصيبيه في التركة يشمل الديون التي لها والتي عليها طبقاً للإدادة ٣٥٠ مدف (سابق) (١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١ رقم ١٤٠ ص ٢٨٧ - وانظر أيضاً نفس مدف ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ الجموعة عمر ٣ رقم ١٦ ص ٣٥) . وقضت بأن عقد النخاج لا يحصل إلا من وارث لوارث ، فالبيع الصادر من وارث في حصته في التركة للغير وارث يعتبر بيع استحقاق في التركة ويجب تسجيله (٥ يناير سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٤ رقم ٢٤٩٦ ص ٩٩٢) . وقضت محكمة أجا بأن عقد النخاج ينطوى بطيئته على بيع الوارث لنسب في التركة جزاً ، وبهذا الوصف لا يضمن البائع للمشتري سوي وجود التركة من غير ما تستملتها فلا يضمن النخاج إذن استحقاق بعض الأعيان للغير ، إلا إذا نص في عقد البيع على الأعيان المتخارج عليها بالذات ونصيب المتخارج فيها (١٩ أبريل سنة ١٩٢٥ المحاماة رقم ٢٥٦٨ ص ٦٩٤) .

ما لم ينصل في عقد التخارج على طريقة قسمة الحصة الخارج بين الورثة المتعددين ، قسمت هذه الحصة عليهم بالسوية بينهم . وتنص المادة ٤٨ من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على هذا الحكم إذ تقول : « التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شرط معلوم . فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبيه وحل محله في التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم ، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبيه بينهم بنسبة أنصيابهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالم ، ولم ينصل في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج ، قسم عليهم بالسوية بينهم » .

أما في الحالة الثانية فإن التخارج يكون بمثابة القسمة أو الصلح لا البيع ، ذلك أن الورثة الآخرين دفعوا للوارث مالا من أموال التركة ، ونخارجوها بهذا المال على حصة هذا الوارث . وبذلك اختص الوارث المتخارج بمال معين في التركة بمقابل حصته ، واختص مال الورثة باقى التركة ، فيكون هذا الانفاق صلحاً أو قسمة وأفرزت بها حصة الوارث المتخارج . ويغلب أن يكون المقصود بالمتخارج الصلح ، إذ يقع تزاع على استحقاق أحد الورثة ، فيتحقق باقى الورثة معه على أن يأخذ مالا معيناً من التركة وينزل عن ادعائه في الميراث في باقى التركة (١) . فإذا لم يكن هناك تزاع على ميراث الوارث الخارج ، كان التخارج قسمة (٢) . وهناك قواعد مشتركة في التخارج صلحاً كان أو قسمة ، كما

(١) باء في الزيلمي : « إن أخير جلت الوراثة أحدهم من مرض أو صفار بقال ، أو عن ذهب بفضة ، أو من فضة بذهب ، معن ، قل ما أعطوه ، أو أكثر ، لأنه يحصل عمل المبادلة ، لأنه صالح من حين . ولا يمكن حله من الإبراء ، إذ لا دين عليهم ولا يتصور الإبراء عن المدين . ويبيع المغار والمروض بالقليل والكثير جائز ، وكذا بيع الذهب بالفضة لعدم الربا لاختلاف الجنس . وفي الأثر أن تماضير امرأة صد الرحم بن عوف صالحها برثته من رباع ثمنها على ثمانين ألف دينار ، وقيل مثل ثلاثة وثمانين ألفاً ، بمحضر من الصحابة . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ينتشارج أهل الميراث ، أي يخرج بعضهم بعضاً بطريق الصلح . ولا يشترط أن تكون أيمان التركة معلومة ، لأنه لا يحتاج فيها إلى التسليم ، ويبيع ما لا يعلم قدره فيه جائز » (الزيلمي ٥ ص ٩ : - ص ٩٠ : - وانتظر أيضاً تكلفة فتح القدير ٦ ص ٢٤).

(٢) وقد قررت محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة بأنه اذا ظهر من ظروف الأحوال أن عقد التناجر لم يكن النزف منه صلحاً لرخص حد التزاحم الموجود ، فلا يعتبر إلا نزوولاً =

أن هناك فروقاً في الأحكام فيما إذا كان التخارج صلحاً أو قسماً ، فنستعرض الأمرين .

**١٤٠ - أهم مذكر في الخارج :** سواء كان التخارج صلحاً أو قسماً ، فهو كاشف عن الحق لا منشوئ ، لأن هذه هي طبيعة كل من الصلح والقسمة ، ويترب على ذلك ما يأتي :

أولاً - من حيث نقل الملكية : لا ينقل التخارج ملكية مال التركة إلى الوارث الخارج ، بل يكتشف الأمر عن أن الوارث الخارج يملك هذا المال مفرزاً منذ البداية عن طريق الميراث . ولما كان هذا الأمر الكاشف لاحتاج فيه إلى التسجيل فيما بين الطرفين ، فإن التخارج لا يسجل لإنتاج أثره فيما بين الورثة ، وإن كان التسجيل ضرورياً لإنتاج أثره بالنسبة إلى الغير (١) . ويترب على الأمر الكاشف أيضاً أن جميع الحقوق العينية التي يكون الوارث الخارج قد رتبها على الأموال الأخرى للتركة تسقط ، حتى لو كانت قد سجلت أو قبضت قبل إجراء التخارج . إذ يعتبر الوارث لم يملك شيئاً من هذه الأعيان منذ البداية ، فيكون تصرفه تصرفاً صادراً من غير مالك ، فلا ينفذ إلا باجازة باق الورثة (٢) .

ثانياً - من حيث التزامات الطرفين : لا تكون التزامات المتابعين ، بل هي التزامات المتصالحين أو المتقاسمين . فلا يلزم الوارث بنقل ملكية الأعيان إلى الورثة ، إذ يعتبرون مالكين لها منذ البداية . ولا يلزم الورثة بنقل ملكية

---

= من أحد الورثة عن حنته الثانية في الميراث في مقابل شيء مبين بهدف الخروج من الشريعة (١٦ أبريل سنة ١٩٢١ جازيت ١١ رقم ٢٥٩ ص ١٨٣) . انظر أيضاً بلازيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥٥ ص ٤٥٣ ، ويشترطون حتى يكون التخارج قسماً للقضاء الفرنسي أن يكون من شأنه إفراز حصة كل من الورثة لا حصص بعض دون بعض .

(١) وتسجيل عقد التخارج ليتحقق أثره نحو الغير واجب ، سواء كان ذلك في عهد التقنين الجديد أو في عهد التقنين السابق . ويبقى هذا التسجيل تسجيل إشهاد الورثة (الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٥٢) . أما في فرنسا فالعقود الكافية - ومنها التخارج - لا تخضع لتسجيل حتى في إنتاج أثارها في حق الغير (برودري وسيينا فقرة ٩١١) .

(٢) وكذلك إذا تصرف الوارث في منقولات التركة ثم تخارج سقطت تصرفاته ، هذا ما لم يكن قد سلم المنقول لشتر حسن النية فيملكه عندئذ بالمحاباة (برودري وسيينا فقرة ٩١٢) .

المال الذى أخذه الوراث الخارج من التركة ، إذ يعتبر مالكا له هو أيضاً متذ البداية كما قدمنا .

ثالثاً – بالنسبة إلى الغير : لا يعتبر باقى الورثة هنا من الغير ، إذ هم الذين تعاقدوا مع الوراث الخارج صلحاً أو قسماً (١) . أما دائن التركة فيبقون دائين لها ، ولم يرجعوا بديونهم على الوراث الخارج بقدر ما أخذ من أموال التركة ، ولكن يكون للوارث الخارج في هذه الحالة الرجوع على بقية الورثة بما دفعه من ديون التركة ، لأنهم نصالحوا معه أو تقاسموا على أساس أن حصته الصافية من التركة بعد استرداد الديون هي ما أخذه من المال . أما مدینو التركة فيكونون مدینين لبقيـة الورثة ، كل بقدر حصته في المـراث ، ولا شيء من هذه الديون للوارث الخارج فهو قد أخذ نصيبه من التركة ولم يدخل فيه شيء من هذه الديون (٢) . وأما الخلاف الخاص ، فمن ترت لم يتحقق حتى عيني على الأموال الأخرى للتـرـكة من عقار أو منقول أو دين من جهة الـوارـثـ الخارج أو نصرـفـ لمـ الـوارـثـ الخارجـ فيـ حصـتهـ كـجمـعـ منـ المـالـ ،ـ فـهـزـلاـهـ تـسـقطـ حقوقـهمـ بـعـوجـ الأـثرـ الكـافـشـ عـلـىـ النـحـوـ الذـىـ قـدـمنـاهـ ،ـ حـتـىـ لوـكـانـواـ قدـ سـجـلـواـ أوـ قـبـداـ حـقـودـ التـصـرـفاتـ الصـادـرةـ إـلـيـهـمـ قـبـلـ التـخـارـجـ .

**٤١ – الفرق بين التخارج كصلح والتجـارـجـ كفسـرـ: ويتـنـتـلـفـ حـكمـ التـخـارـجـ إـذـاـ كـانـ صـلـحاـ عـنـ حـكـمـ إـذـاـ كـانـ قـسـمـةـ منـ وـجهـينـ :**

(الوجه الأول) في الضمان : في الصلح لا يضمن الوراث الخارج حتى صفتـهـ كـوارـثـ ،ـ إـذـ هـوـ يـدعـىـ الـورـاثـ وـيـنـازـعـهـ الـورـاثـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ ثـمـ يـتـصالـحـونـ

(١) أما كيف يوزع باقى التركة على بقية الورثة ، وكيف تبين سهام كل وارث بما فيهم أثر التخارج ، ثم تقطع سهام هذا الوارث في تقييد ما تخارج عليه ويقسم الباقى من التركة على سهام الباقية ، فانظر في كل ذلك الأستاذ محمد ابراهيم زهرة في أحكام الترـكـاتـ والمـوارـثـ ص ٢٦٦ وما بعدها ، ولوس هنا موضع بعثـهاـ .

(٢) لكن إذا دفع مدین للترـكـةـ لـوارـثـ الخارجـ شيئاًـ منـ الـدـينـ الذـىـ عـلـىـهـ كانـ هـذاـ الدـفعـ مـبرـزاـ لـذـمةـ إـذـاـ كـانـ بـعـنـ نـيـةـ ،ـ لأنـهـ يـكـونـ قدـ دـفـعـ لـدـافـنـ الـظـاهـرـ (ـيـوـدـرـيـ وـسـيـنـياـ فـقـرـةـ ٩١٣ـ)ـ .ـ أماـ إـذـاـ أـعـلـىـ التـخـارـجـ لـمـدـيـنـ ،ـ فـلـاـ يـمـودـ دـفـعـ لـوارـثـ الخارجـ مـبرـزاـ لـذـمةـ .ـ

على التخارج . فالنخارج هنا صلح لحسم الزاع ، فلا يجوز أن يتجدد الزاع بعد ذلك . أما في القسمة ، فالوارث الخارج بصفته كوارث على النحو الذي بيته في بيع التركة . وبصفته الوارث الخارج أعماله الشخصية ، سواء كان التخارج صلحاً أو قسماً .

(الوجه الثاني) في الغبن : ففي الصلح لا يرجع الوراث الخارج بدعوى الغبن على الورثة بدعوى أن المقابل الذي أخذه من مال التركة قليل ، فإن التخارج صلح ولا يستحسن الوارث الخارج إلا هذا المقابل قل أو كثر<sup>(١)</sup> . أما القسمة ، فيجوز نقضها إذا لحق أحد المتقاسمين غبن يزيد على الخمس<sup>(٢)</sup> ، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة التركة وقت القسمة . فإذا أخذ الخارج أو غيره من الورثة مالا أقل من قيمة حصته بما يزيد على الخمس ، كان له نقض القسمة ، ولباقي الورثة منع نقض القسمة بأكمال الحصة الناقصة ، ويجب رفع دعوى نقض القسمة في خلال السنة التالية لوقوع التخارج (م ٨٤٥ مدني) .

### المطلب الثالث

#### صلاحية البيع للتعامل فيه

١٤٢ — من يكره الشيء صالحًا للتعامل فيه : يكون الشيء صالحًا للتعامل فيه فيصبح أن يكون محلاً للبيع ، إذا كانت طبيعته أو الغرض الذي خصص له لا يأبى ذلك ، وكان التعامل فيه مشروعًا أو غير منع لا ينص في القانون ولا يخالفه للنظام العام أو الآداب . وقد نصت المادة ٨١ مدنى على أن

(١) استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٤٦ - ٢١ يونيو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٥٠ - ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٣٤ - الأستاذ محمد كامل سري فقرة ٢٥٠ ص ٤٧٥ .

(٢) انظر أيضًا في جواز إبطال التخارج للغلط أو التدليس أو الاحرام ، قسمة كان أو صلحاً : استئناف مختلط ١١ يونيو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٥٠ - ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٦١ (وهما السكان السابق الإشارة إليها) .

١٥ - كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، يصبح أن يكون مملاً للحقوق المالية. ٢ - والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأنر بمحاذتها ، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجوز القانون أن تكون مملاً للحقوق المالية ٤ . ونصت المادة ١٣٥ مدنى على أنه «إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الآداب ، كان العقد باطلًا».

ويمكن أن نستخلص من هذه النصوص أن الشيء لا يكون صالحًا للتعامل فيه ، فلا يصبح أن يكون مملاً للبيع ، إذا أبْت طبيعته ذلك أو كان التعامل فيه غير مشروع .

### ١٦ - عدم الصلاحية للتعامل راجع إلى طبيعة الشيء

١٤٣ - التوسيع في فهم معنى طبيعة الشيء : يجب أن تتوسع في فهم معنى «طبيعة الشيء». فقد يكون عدم الصلاحية للتعامل راجعًا إلى طبيعة الشيء المادية، أو لأن الشيء متصل بالشخص بحكم طبيعته القانونية أو الانفافية، أو بالنظر إلى الغرض الذي خصص له الشيء .

١٤٤ - هرم الصرامة للتعامل راجع لطبيعة الشيء، اهادره :

فالشيء لا يصلح للبيع إذا كان بحكم طبيعته المادية يستعصى على التعامل فيه . وقد قلمنا في الجزء الأول من الوسيط (١) أن الشيء لا يكون قابلًا للتعامل فيه بطبيعته إذا كان لا يصلح أن يكون مملاً للتعاقد ، كالشمس والهواء والبحر . فإذا أصبح التعامل ممكناً في بعض التواحي جزء ، فأشعة الشمس يحصرها «القتوغرافي» ، والهواء يستعمله الكيميائي ، والبحر يؤخذ من مائه ما يتصح أن يكون مملاً للامتلاك . أما إذا كان الشيء يمكن التعامل فيه ولكن لا مالك له ، فهو مال مباح ، كالطير في الهواء والسمك في البحر ، ويعمله من يستولى عليه وعندئذ يستطيع أن يتعامل فيه .

---

(١) الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٧ .

#### ١٤٥ - هرم الصرمبة للنماطل رابع لانصال الشيء بالشخص:

وقد لا يصلح الشيء للبيع لأنه متصل بشخص صاحبه بحكم طبيعته القانونية اتصالاً لا يمكن معه الفكاك . مثل ذلك حن الاستهلاك وحن السكنى ، فقد نصت المادة ٩٩٧ مدنى على أنه لا يجوز الزول عن حن الاستهلاك أو عن حن السكنى إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوى .

وقد يكون اتصال الشيء بالشخص بحكم طبيعة الاتفاقية ، بأن يقع اتفاق يجعل الشيء متصلة بشخص صاحبه لا يجوز له التصرف فيه . فإذا تلقى شخص هبة أو وصية ، واحتظر الواهب أو الموصى ألا يتصرف الموهوب له أو الموصى له في الشيء ، فقد جعل الشرط الشيء متصلة بالشخص بحيث لا يجوز له الزول عنه إلى شخص آخر . وبكون هذا الشرط صحيحاً إذا كان مبنياً على باعث مشروع ، ومقصوراً على مدة معقولة . فقد نصت المادة ٨٢٣ مدنى على أنه ١ - إذا نضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف في مال ، فلن يصح هذا الشرط مالم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصوراً على مدة معقولة . ٢ - ويكون الbaعث مشروعأ متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مستحبة مشروعة للمنتصرف أو للمنتصرف إليه أو للغير . ٣ - والمدة المفروضة يجوز أن تستغرق مدى حياة المنتصرف أو المنتصرف إليه أو الغير . ونصت المادة ٠٢٤ مدنى على أنه إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة ، فكل تصرف خالف له يقع باطلاً(١) .

#### ١٤٦ - هرم الصرمبة للنماطل رابع للغرض من الذي مخصص له الشيء:

وقد قدمنا في الجزء الأول من الوسيط (٢) أن الشيء قد يكون غير قابل للنماطل فيه بالنظر إلى الغرض الذي خصص له . فالآملاك العامة لا يصح بيعها لأنها

(١) وتقاكر الآياب ، وتقاكر الجاملة المسارح والملامن ونحوها ، وعيارات الأدوية التي ترسل للأطباء ، المفترض فيها اتفاق فنى مل أنها شخصية لا يجوز لصاحب أن يبيع (الأستانة سليمان مرقس فقرة ٧٥) .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٢ .

مخصصة لنفعه عامة ، فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو غلوكها بالتقادم م . (٢/٨٧ مدنى) . والآن الموقف يقتضى الغرض الذى خصص له عدم جواز التصرف فيه . وعدم الصلاحية للتعامل هنا نبى ، فالملاك العام والملاك الموقوف إذا كانا لا يصلحان للتصرف فيما ، فهما يصلحان للإيجار . والمرجع في هذا إلى الغرض الذى خصص الشيء له ، فكل تعامل يتنافى مع هذا الغرض لا يجوز ، أما التعامل الذى لا يتنافى معه فهو جائز .

## ٤٥ - عدم الصلاحية للتعامل راجع إلى عدم المشروعية

٤٦ - المبدأ العام : قد يكون الشيء غير صالح للبيع لأن التعامل فيه غير مشروع . وقد قدمنا في الجزء الأول من الوسيط (١) أن عدم المشروعية يرجع إما إلى نص في القانون أو إلى مخالفة التعامل للنظام العام أو الآداب ، وأن نص القانون الذي يمنع من التعامل يكون مبنياً على اعتبارات ترجع هي أيضاً إلى النظام العام أو الآداب . ويكون الغرض من إبراد النص إما لتوسيع حكم غامض كما في تحريم التعامل في زرقة مستقبلة ، وإما لتحديد حكم غير محدد كما في تحديد الربا الفاحش ، وإما لتحريم تفتيه ظروف البلد الخاصة كما في تحريم بيع الوفاء وكاف الأنجار في الحشيش والمخدرات ، وهو على كل حال دليل على عنائية المشروع بالأمر فائز أن يورده نصاً . فيمكن القول إذن إن البيع يكون غير مشروع إذا كان مخالفًا للنظام العام أو للآداب ، سواء ورد نص في القانون بتحريمه أو لم يرد (م ١٣٥ مدنى) .

وقد عرفنا ما هو النظام العام وما هي الآداب (٢) ، فلا نعود إلى ذلك .

٤٧ - تطبيقات مختلفة : ونكتفى هنا بأن نشير إلى بعض أمثلة لبيع مخالف النظام العام أو الآداب ، وقد سبق أن استعرضناها تفصيلاً (٢) . فلا

(١) الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٧ ص ٣٩٨ .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٨ .

(٣) الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٩ - فقرة ٢٤١ .

يجوز لأحد التزول عن حرنته الشخصية ، ولا يجوز لناخب أن يبيع صورته المرشح ، ولا يجوز لموظف عام أن يبيع وظيفته أو أن يتزل عنها لأحد ، ولا يجوز التزول عن الجنسية أو الاسم أو البتة أو الأبرة أو الأهلية أو الولاية . ولا يجوز بيع بيت يدار للهداية أو القمار ، أو شراء مفروشات له . ولا يجوز بيع الرتب والأوسمة والعملة الزائفة . ولا يجوز بيع الإنسان على أنه رقيق .

وكثيراً ما تنص القوانين واللوائح على عدم جواز بيع أشياء معينة أو على تقيد بيعها لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، كالصحة والدفاع الوطني ، كاف بيع الحشيش والمخدرات والجواهر السامة والحيوانات الموبوءة وأسلحة (١) .

#### ١٤٩ - بيع التركة المستقبلة وبيع المفرق المتنازع فيها لعمال

**القضاء - اهاله :** وقد عرضنا لسألتين من هذه المسائل بالتفصيل ، إحداهما في الجزء الأول من الوسيط (٢) وهي بيع التركة المستقبلة ، والأخرى في هذا الجزء الرابع (٢) وهي بيع الحقوق المتنازع فيها إلى عمال القضاء . فلتنصر هنا على الإحالة إلى ما قدمناه في هذا الشأن .

#### ١٥٠ - بيع العميل : بني أن نبحث صورة أخيرة من صور البيع غير المشروع في حاجة إلى شيء من البيان ، وهي صورة بيع العميل (clientèle) . فالشخص في حرفته أو في مهنته الحرة عملاً أفلوا التزام معه ؛ فهل يجوز له أن يتزل عن هؤلاء العملاء لغيره من أصحاب حرفه أو تجارتة أو مهنته ، فيكون هذا التزول إذا كان بمقابل بثابة بيع للعملاء ؟

---

(١) انظر في هذه المسألة الأستاذين أحد نجيب الملالي وحامد زكي ص ١٣١ - ١٣٢ .  
الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٤٩ - فقرة ١٥٠ - الأستاذ محمد كامل مرسى ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٢١٧ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ١٠٤ - فقرة ١١٣ .

لا يوجد نص تشرعي في هذه المسألة ، إلا النص الوارد في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع الحال التجارية ورهنها . فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه « يجب أن يحدد في عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية والمهماة والبضائع كل منها على حدة » . ومقومات المحل التجارى غير المادية – كما تقول المذكورة الإيضاحية لهذا القانون – هي عنوان المحل (enseigne) ، واسم التجارى (nom commercial) ، والحق في اجارة المحل (droit au bail) ، والاتصال بالعملاء (clientèle) ، والسمعة التجارية (achalandage) ، والشخص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية (propriété industrielle) . ورثى من ذلك أن الاتصال بالعملاء يدخل في مقومات المحل التجارى ، وبكون أحد عناصره التي تدخل في البيع . ولكن يلاحظ أن صاحب المحل التجارى لا يبيع حق الاتصال بالعملاء على سبيل الاستقلال ، بل تبعاً للمحل التجارى ذاته . أما بيع حق الاتصال بالعملاء على سبيل الاستقلال فلا يجوز ، وإن جاز أن يتهدى باائع المحل التجارى استقلالاً إلا باتفاق المشتري في هؤلاء العملاء وألا يفتح متجرآ في مكان يكون من شأنه جذب هؤلاء العملاء إليه ، وذلك بالقدر الضروري لحماية المتجر المبيع .

وكذلك بيع علامة الحرف كعملاه التجار والخداد والخراء والمقاول ، وعلامة المهنة الحرة كعملاه الطبيب والمحامي والمهندس والمحاسب ، على سبيل الاستقلال ، لا يجوز . ولكن ، قياساً على بيع علامة المتجر ، يجوز بيع علامة الحرف وعلامة المهنة الحرة تبعاً لبيع محل الحرفة ذاته أو المكان الذي تباشر فيه المهنة الحرة . فيجوز للطبيب مثلاً أن يبيع عيادته بما فيها من أجهزة ومهماة وأدوات ، وبما تشمل عليه من حق في إيجار المكان ، وبنـ يحصل بها من العلـاء . وللمحامي أو المهندس أن يبيع مكتبه على هذا التـحوـ . بل إن مجرد بيع المتجر أو العيادة أو المكتب يفترض فيه أن حق الاتصال بالعملاء يدخل عنصراً في البيع .

وقد تردد القضاء الفرنسي في الأخذ بذلك ، وكان قبل يميز بين المتاجر والهنـ الحـرة . على أساس أن علـاء المهنـ الحـرة – كـعملاـهـ الطـبيبـ والـمحـاميـ والـمـهـندـسـ – إنـماـ يـختارـونـ منـ يـعـامـلـونـ عـلـىـ مـقـنـصـيـ اعتـبارـاتـ تـقـومـ عـلـىـ اـثـقةـ

الشخصية ، فلا يجوز أن يشلهم بيع العبادة أو المكتب (١) . ولكن هذا القضاء استقر أخيراً على عدم التمييز بين المتأجر والمأجور ، فان نفقة الشخصية تقوم في الحالتين ما بين العلاء ومن بعاليته . على أن الطيب أو الهاوى إذا أدخل العلاء محل اعتبار في بيع عبادته أو مكتبه ، فإنه لا يبيع هؤلاء العلاء ويتصرف فيه كما يتصرف في السلع والهبات . ولكنه يدخلهم في حساب قيمة العبادة أو المكتب ، لكنه لهم أو قيمتهم والإحتمال في أن يكونوا أو قليلاً منهم يقرن علاء للعبادة أو المكتب بعد بيعه ، كل هذا من شأنه أن يزيد أو ينقص من قيمة البيع . والطيب أو الهاوى إنما يقدم في الواقع من الأمر خلفه لهؤلاء العلاء ويرسمهم بالتعامل معه ، وبتهده من جانبها إلا ينافس هذا الخلف متنافسة غير مشروعة بأن يبتعد عن فتح عبادة أو مكتب جديد يجلب إليه فيه هؤلاء العلاء . وليس في شيء من هذا - تقدمة الخلف للعلاء والتعهد بعدم النافسة -- أمر غير مشروع (٢) .

ويخلص مما قدمناه أن بيع العلاء على سبيل التسلال لا يجوز (٣) ، وبالخاتمة أن يدخل حق الأوصال بالعلاء عنصراً ثابتاً من عام ١٩١٠ هو العبادة أو المكتب عنه بيعه (٤) .

(١) انظر أحكام القضاء الفرنسي في بلاده ولد دوبير وفالر ١٠٠١٣ ص ١٣١ .  
ماش رقم ٢ .

(٢) نفس فرنس، ١٥ مايو ١٩٢١، (الملحق ٦١ - ٤٤ - ٢٢٦) . وإنظر ١٩٢١، ١٧، بلاتش ولد دوبير وفالر، ماش رقم ٤ - وانظر ماش رقم ٢٠٢١ في انتقال علاء المهن المحرر سنة ١٩٢٢ - دوبير، Roubie، في المقرن المائية وإنظر إنزال بالصلة في الجلة الفصلية لقانون المدني، سنة ١٩٢٩ ص ٢٠١ - وقد ثبتت حكم الاتهام المخالفة بأن المبالغ يجب أن تدوفى بهم ، إذا عوقبوا باعتذار إلى ذلك ، ولا يجوز عايه بتعويض ، إداررق ، كه ديم ، ١٩٢٠، المترى ، عدداً ٣٨ ، وهو يكفي بخيانة أو إراقة محل مارته وإذا اتفق أن سبب انقطاع العلاء عن الشراء من العمل هو زيادة الأثمان عليهم ، بل يلزم على البائع (٢٦) نامي ، ١٩٢٢، ص ٢٩١) . واتفقت أيضاً أنه لا يجوز للبائع انزاع العلاء من الشراء بناءً على تعويض شرعيه (٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ١٦٤ - ٢٠٠) .

(٣) بلانسيول وبرجروه ، ١٩٢٠، نقرة ٤٢ - بلانسيول وبرجروه ، برلانيه ، ١٩٢٠، ١٢ - رلان وكابيان ، ١٩٢٣ - رلان ، بيدى ، الموز ، الخط ، ١٩٢٣ ، نقرة ٤١٢ .

(٤) بوردي رصيذاً نقرة ١٩٢٠، ٢ - جريدة ١٩٢١ - بلانسيول وبرجروه ، الموز ، ١٩٢٣ - نقرة ١٩٢٤ (موعد تاريخ من ٢٠٠١٩) .

## الطلب الرابع

### ملكية البائع للشيء المبيع

**١٥١** - يجب أن يكون الشيء المبيع مملوكاً للبائع : لما كان البائع ينقل ملكية المبيع إلى المشتري ، فقد وجب أن يكون مالكاً له حتى ينقل ملكيته ؛ لأنه إذا لم يكن مالكاً لم يستطع نقل الملكية ، وفائد الشيء لا يعطيه (١) .

ولا يمنع البائع من أن يكون مالكاً للشيء أن يكون قبل البيع قد أجره أو رره ، فيبيع الشيء المزجر والشيء المرهون جائز ، وإنما ينتقل الشيء إلى المشتري وينتقل معه حق المستأجر أو حق الدائن المرهون .

أما إذا صدر البيع من غير المالك ، فهذا هو بيع ملك الغير ، وهو بيع قابل للإبطال . وقد يكون البائع مالكاً ولكن بخالط ملكيته حق الشركاء وذلك في بيع المال الشائع ، أو حق الورثة وذلك في بيع المريض مرض الموت ، أو حق الدائنين وذلك في بيع الوارث لعين التركة قبل سداد ديوبتها وفي بيع المحجوز عليه والمعرر ، أو حق الدولة وذلك في بيع الأراضي الزراعية وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي .

فتبحث إذن : (١) بيع ملك الغير (٢) بيع المال الشائع (٣) بيع المريض مرض الموت (٤) بيع الوارث لعين التركة قبل سداد ديوبتها (٥) بيع المحجوز عليه والمعرر (٦) بيع الأراضي الزراعية في قانون الإصلاح الزراعي .

بلانيول وريبير وبولانجييه ٢٢٥٨ - فقرة ٨٦٣ - كولان وكابيتان ٢ - وانظر و الفقه المصري : الأستاذ أمور سلطان فقرة ١٢٧ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٧٦ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٩٢ - الأستاذ جليل الشرقاوى فقرة ٣٩ - في الفقه العراقي : الأستاذ حسن الزنون فقرة ١٠٩ - الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٢٣٧ - فقرة ٢٤٣ . (١) ويصرح على ذلك أنه إذا ثبت أن المشتري كان يملك المبيع قبل أن يشتريه ثم اشتراه ، فتراه باطل لأنه لا يستطيع أن يشترى ملكه . وقد قضت محكمة مصر الوطنية بأنه إذا حكم بملكية شخص لعين متنازع عليها ، وكان الحكم له قد اشتري هذه العين من المحكوم ضده ، فالبيع باطل لوقوعه على عين هي ملك المشتري (٢) : يناير سنة ١٩٢٣ الجماعة للرسمية ٢٥ رقم ١١٥ ص ١٩ .

## ١٥ - بيع ملك الغير

(La vente de la chose d'autrui)

**١٥٢ - النصوص الفائئنة :** تنص المادة ٤٦٦ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع . ويكون الأمر كذلك ونحوه في البيع على عقار ، سجل العقد أو لم يسجل .

٢ - وفي كل حال لا يسرى هذا البيع في حق المالك للعين المباعة ولو أجاز المشتري العقد .

وتنص المادة ٤٦٧ على ما يأتي :

١ - إذا أقر المالك البيع ، سرى العقد في حقه ، وانقلب صحيحاً في حق المشتري .

٢ - وكذلك ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا آلت ملكية العين إلى البائع بعد صدور العقد .

وتنص المادة ٤٦٨ على ما يأتي :

إذا حكم للمشتري ببطلان البيع ، وكــ يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع ، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية .<sup>(١)</sup>

### (١) تاريخ النصوص

٤٦٦ : ورد هذا النص في المادة ٦٣٢ من الشرع العثماني على وجه ينتهي بما استقر عليه في التقنين المدق الخايد ، فيما عدا بعض ورقة نصية ضئيلة . ونورته جبهة المراجعة بعد إزاله هذه الورقة ، وأصبحت المادة رقم ٤٦٣ في المشروع النهائي . ونواتج عليها مجلس النواب ، فجنس الشيوخ تحت رقم ٤٦٦ ( مجموعة الأسماء التحصصية : ص ١٩٣ - ص ١٨٤ و ص ١٨٦ - ص ١٨٨ ) .

٤٦٧ : ورد هذا النص في المادة ٦٣٣ من المشروع النهائي على وجه مطابق لما استقر =

وتقابل هذه النصوص في التفرين المدني السابق المواد ٢٦٤/٢٦٥ و ٣٣٣ و ٣٣٤ .  
و ٣٣٥ مختلط (١) .

وتقابل في التفرينات المدنية العربية الأخرى : في التفرين المدني السوري  
المواضي ٤٣٤ - ٤٣٦ - وفي التفرين المدني الليبي المواد ٤٥٥ - ٤٥٧ - وفي التفرين  
المدني العراقي المادتين ١٣٥ - ١٣٦ - وفي تفرين الموجبات والعقود اللبناني  
المادة ٣٨٥ (٢) .

---

== عليه في التفرين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٩٤ من المشروع النهائي .  
ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٤٦٧ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤  
ص ١٩٠ - ص ١٩١ ) .

٤٦٨ : ورد هذا النص في المادة ٦٢٤ من المشروع النهائي هل وجه مطابق لما استقر  
عليه في التفرين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٩٥ من المشروع النهائي . ووافق  
عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٤٦٨ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٩٢  
و ص ١٩٤ ) .

(١) التفرين المدني السابق م ٢٤٢/٢٦٤ : بيع الشيء المدين الذي لا يملكه البائع باطل ،  
إما يصح إذا أجازه المالك المقيق .

م ٣٣٤/٢٩٥ : إذا باع أحد شيئاً على أنه ملوك له ، ثم ثبت بعد انتقاد البيع أن ملكبه  
البيع ، جاز للمشتري أن يطلب منه تصريحات إذا كان معتقداً وقت البيع صحة ملكية البائع .  
م ٣٣٥ مختلط : إذا تمهد غير المالك بنتقل ملكية شيء معين والانتفاع به الآخر بشئ معين ،  
يحكم في التمهيد بالتطبيق للقواعد العامة المقررة للعمادات الاتفافية .

(٢) الأحكام ، واحدة في التفرينين السابق والم الجديد ، غير أن نصوص التفرين الجديد أكثر إلحاحاً ،  
مل أن نصوص التفرين السابق هي بدورها أكثر وضوها من نصوص التفرين المدني الفرنسي  
المقتضبة في هذه المسألة . ولم ينقل التفرين المدني الجديد المادة ٣٣٥ مختلط لأنها مجرد تطبيق  
لقواعد العامة ، وقد أغفلتها التفرينوطى من قبيل : المذكرة الإباضية للمشروع النهائي في  
مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٩٣ - ص ١٩٤ ) .

(٢) التفرينات المدنية العربية الأخرى : التفرين المدني السوري م ٤٢٤ - ٤٣٦ ( مطابقة  
المواضي ٤٦٨ - ٤٦٩ من التفرين المدني المصري ، وانظر في القانون المدني السوري الأستاذ  
مصطفى الزرقا فقرة ٢٥٤ - فقرة ٢٧٧ ) .

التفرين المدني وليس م ٤٥٥ - ٤٥٧ ( مطابقة للمواضي ٤٦٦ - ٤٦٨ من التفرين  
المدنى المصرى ) .

التفرين المدني العراقي م ١٣٥ : ١ - من تصرف في ملك غيره بدون إذنه ، انعقد تصرفه  
بـ قرفاً على إجازة المالك . ٢ - فإذا أجاز المالك تعتبر الإجازة توكيلاً ، ويطالع الفضولى ==

**١٥٣ - نجربة منظمة بيع ملك الفير : وبختصار من النصوص المتقدمة أن بيع شخص لشيء معين بالذات وهو لا يملكه - وهذا ما يسمى ببيع ملك**

= بالبدل إن كان قد قبضه من العائد الآخر . ٣ - وإذا لم يجز المالك نصرت الفضول ، بطل النصرف ، وإذا كان العائد الآخر قد أدى الفضول البدل فله الرجوع عليه به . فإن هكذا البدل في يده الفضول بدون تدمه ، وكان العائد الآخر قد أداه عالماً أنه فضول . فلا رجوع له بشيء . ٤ - وإذا سلم الفضول الدين المفروض عليةاً من عائده منه ، فهل يكتفى بهذه بدون تدمه ، فلذلك أن يحسن قبضها أيها شاء . فإذا اختار تضمين أحد هما مسقط حنه في تضمين الآخر .

١٤٦ : ١ - إجازة العقد المترافق تكمل صراحته أو دلالته ، وتنتهد إلى الوقت الذي تم فيه العقد . وبشرط في صحتها وجود من يملكها وقت صدور العقد ، ولا يشترط قيام العادة بين أو المالك الأصل أو المتفق عليه وقت الإجازة . ٢ - ويجب أن يتضمن عهار الإجازة أو التنصيص خلال ثلاثة أشهر ، فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في تناقض العقد اعتباره نافذاً . ٣ - ويبدأ سريان العقد . . . فإذا كان سبب الترافق انعدام الولائية هل المتفق عليه ، فنالبريم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد .

**تفصين المرجعيات والمفردات** السنة م ٣٨٥ : بيع مار انتير باطل إلا في الأحوال الآتية :

أولاً - إذا كانت البيع مبنية بمعنى أو بتره فقط . ثانياً - إذا أحاطه المالك . ثالثاً - إذا اكتب فيما بعد حق الملكية على البيع . أما إذا أبى المالك أن يحيط البيع ، فالبائع يضمن بدل العطل والضرر المشتري إذا أكان عالمًا بأنه لا يمت البيع وكان المشتري يجهل ذلك . ولا يجوز للبائع أن يدعى بطلان العقد بمحنة أن البيع انعقد على متن التغير . كل ذلك مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام القرار رقم ١٨٨ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ١٥ آذار سنة ١٩٢٠ . ( وهذه الأحكام في جموعها تتفق مع أحكام التفاصين المصري ، فيما عدا أن التفاصين البنائـ لـ يحـنـ المشـتـريـ المـقـ في التـعـريـضـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ حـنـ لـلـهـ وـكـانـ الـبـالـعـ فـيـ الـوقـتـ ذـاهـنـ سـهـلـةـ اـنـتـهـ ،ـ أـمـاـ التـفـاصـينـ المـصـرىـ فـيـ لـهـشـطـ حـنـ لـهـ المشـتـريـ درـونـ سـهـلـةـ الـبـالـعـ ) .

الغير— عقد قابل للابطال لصالحة المشتري. وقبل أن تزصل هذا البطلان ونبين أحكام البيع على هذا الوجه ، نحدد أولاً المنطقة التي ينحصر فيها بيع ملك الغير.

١٥٤— ما يخرج من منطقة بيع ملك الغير : فيبيع ملك للغير لا بد أن يكون بيعاً لغير معينة بالذات ليست مملوكة للبائع . فيخرج إذن من منطقة بيع الغير المفروض الآتية :

أولاً— بيع الشيء غير المعين بالذات وبيع الشيء المستقبل : فإذا باع شخص مائة أرددب من القمح ، وكذلك إذا باع شخص شيئاً لم يوجد بعد ولكنه موجود في المستقبل ، لم يكن هذا بيعاً لملك الغير ، ولو أن البائع وقت أن باع لم يكن مالكاً للمبيع . ذلك أن المبيع لم يعين بذاته ، فلا يمكن أن يقال إن البائع مالك له أو غير مالك ، ولا يقال ذلك إلا عندما يتعين بالذات . أما في هذه المرحلة ، والمبيع لم يتعين بالذات ، فإن البائع يقتصر على الالتزام بنقل ملكية المبيع وهو قابل للتعين . وعلى البائع تعينه إذا كان موجوداً ، أو إيجاده إذا كان لم يوجد ، ثم ينقل ملكيته للمشتري (١) .

ثانياً— تمهيد الشخص عن مالك الشيء بأن المالك يبيع الشيء لشخص آخر : فهذا ليس بيع ملك الغير لأن التعاقد لا يبيع ملك غيره ، وإنما هو تمهيد عن المالك في أن يبيع ، فيكون تمهيداً عن الغير (٢) . وقد بسطنا أحكام هذا الضرب من التعاقد في الجزء الأول من الوسيط .

ثالثاً— بيع الشيء المعين بالذات غير المملوک للبائع إذا علق البائع البيع على شرط أن يملك المبيع (٢) : فالبائع هنا لم يتلزم بنقل ملكية المبيع التزاماً باتفاقه ، بل

(١) استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٦٩ - ٣٠ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤٩ (يتمهد بأن ينقل للمشتري ملكية شيء غير مملوك له عن طريق الاتفاق مع المالك بأية كيفية) - أوبيري ورو - فقرة ٣٥١ ص ٤٢ - بودري وسيينا فقرة ١١٦ ص ١٠٥ - جوسران ٢ فقرة ١٠٤٢ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى ص ٥٧٥ .

(٢) استئناف مختلط ٧ يونيو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٣١٢ - بودري وسيينا فقرة ١٢٣ .

(٣) أو على شرط أن تظهر ملكيته بعد فحص مستداته (استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٥٩) .

على التزامه على شرط واقف هو أن يملك البيع . وليس هذا بيع ملك الغير ، فالبائع والمشتري متفقان على أن البيع ليس بيات ، بل هو معلم على شرط . فإذا تحقق هذا الشرط ، وأصبح البائع مالكاً للبيع ، انتقلت الملكية إلى المشتري وإذا لم يتم تتحقق الشرط سقط البيع<sup>(١)</sup> .

رابعاً - بيع الشيء المعين بالذات المملوک للبائع تحت شرط : فهنا البائع لم يبع ملك غيره، بل باع ملك نفسه وإن كان هذا الملك غير بات . غير إما مملك معلن على شرط رافق فبنوقف وجوده على تحفظ الشرط ، وإما مملك معلن على شرط فاسخ فيزول إذا تحفظ الشرط . وفي كلتا الحالتين ينفلت الملك بوصفة إلى المشتري ، فيكون هذا مالكاً للمبيع تحت شرط رافق أو تحت شرط فاسخ ،

(١) فإذا باع شخص شيئاً ، وجعل البيع موقرفاً هل شرط أن يرسو عليه مزاد هذا الشيء ، وبهذا المزاد ، فإنه إذا رسا المزاد على البائع انتقلت الملكية إلى الشرى ، وإلا سقط البيع (انتقاماً مختلط ٢٣ ديسمبر ١٩٦٤ م ٢٧ ص ٨٩).

وَتَبَيَّنَتِ الْمُعَاقدَاتُ ، لَا مُلْكٌ بِعِصْمَانٍ مُلْكٌ شَرْطٌ أَنْ يَكُونَ تَبَانُعُ الْجَمِيعِ ، مُلْكٌ مُلْكٌ بِعِصْمَانٍ احْتِفَالٌ .  
فَالْبَاعِيْعُ فِي هَذِهِ الْمَالَةِ يَكُونُ بَعْدَ احْتِفَالٍ ، ثُمَّ يَسْتَعْتَمُ بِأَنَّهُ يَكُونُ الْبَانِعُ الْجَمِيعُ فِي تَبَانُعِ الْمُكَافِعِ  
لِلشَّرْتِيِّ ، وَقَدْ لَا يَسْتَعْتَمُ فِي مُلْكِ الْبَانِعِ الْجَمِيعِ وَلَا يَنْتَقِلُ فِي هَذِهِ الْمَالَةِ . وَبِرَاءَعِي ذَلِكَ بِإِيمَانِهِ  
الْمَالَ فِي تَحْدِيدِ الْمُمْضِيِّ ، فَيُكَوِّنُ الْمَالَ سَهَّلًا حَتَّى يَقْبَلَ اسْتِهَانَهُ عَدْمُ تَمْكِينِ الْمُكَافِعِ لِتَبَانُعِهِ .  
وَقَدْ يَنْتَقِلُ الْمُعَاقدَاتُ ، لَا مُلْكٌ بِعِصْمَانٍ مُلْكٌ شَرْطٌ ، بَلْ مُلْكٌ أَنْ يَمْلِكَ مَا يَمْلِكُ بِعِصْمَانٍ بِعِصْمَانٍ  
سَائِكَةً شَيْءٍ مِنْ بِالذَّاتِ فِي نَفْلِهَا لِلآخرِ (أَنْظُرْ ٢٣٥ مُخْتَلِطَ) . وَهَا أَيْضًا لِمَنْ الْمُقْدِسُ بِمَا لَمْ يَكُنْ  
الْتَّيْرُ ، بَلْ مُوْلَى لِمَنْ يَبْغِي أَصْلًا ، لَأَنَّ الشَّانِدَةَ لَمْ يَلْتَزِمْ بِتَقْنِيَّةِ مُلْكِيَّةِ ، بَلْ يَلْتَزِمُ أَنْ يَفْعُمْ بِهِ إِلَيْهِ  
هُوَ كَبِيسُ الْمُكَافِعِ . فَإِذَا مَا كَبِيَّهَا ، قُلْ لَكَ عَنِي بِعِصْمَانٍ شَرْطٌ ، وَإِذَا مَا كَبِيَّهَا  
كَانَ مُسْتَوْلًا عَنِ التَّعْرِيفِ . وَتَكْتُلُتُ وِزَانُ الْمَوْرِدَةِ مِنْ صَرْوَةِ الْمُكَافِعِ فَيُنْكِيرُ إِنْ أَنَّهَا يَمْلِكُ  
عِنْ التَّبَيَّنِ يَلْتَزِمُ بِأَنْ يَعْلَمُ الْمَعَاقدَةَ مَعَ يَكْبِسِ الْمُكَافِعَةِ مِنَ التَّيْرِ رَأِيًّا ، فَلَا تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا مُمْضِيَّا  
عِنْ هَذِهِ الْمَالَةِ (أُبَوِيْرُو ٤ فَتْرَةٌ ٢٠١ ص ٤٦ - بِلَانْفُورُوكَرْ وَرَدِيرُ وَنَاهَارُ ١٨٢ ص ٤٨  
ص ٤٨ - كِرْلَانْ وَكَابِيَّانَ ٢ فَتْرَةٌ ٨٦٤ - جِرْمَانَ ٢ فَتْرَةٌ ٤٠٠ ص ٤٢ - الْأَمْمَانَةُ  
أُبَوِيْرُ سُلْطَانَ فَتْرَةٌ ٤٠٠ ص ٤٧ - الْأَسْنَادُ مُحَمَّدٌ كَامِلٌ مِنْ فَتْرَةٌ ٤٢٢) . وَتَنْتَقِلُ بِرِّ  
صَرْوَةِ بِعِصْمَانِ الشَّوَّهِ يَعْرِفُ الْمُمْضِيَّ بِالذَّاتِ هَذِهِ يَعْمَلُهُ يَكْبِسُ سُلْكَةً شَيْءٍ مِنْ بِالذَّاتِ  
يَنْتَقِلُهُ إِلَى الْمُعَاقدَةِ الْآخِرِ ، أَمَّا فِي بِعِصْمَانِ الْآخِرِ غَيْرِ الْمُمْضِيِّ بِالذَّاتِ فَيَنْتَقِلُ مَكْبِرَةً ،  
سَرِّ مَمْنُونِ بِالذَّاتِ .

فإذا تحقق الشرط الواقف أو لم يتحقق الشرط الفاسخ أصبحت ملكية المشتري باتنة<sup>(١)</sup>. وتختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة في أن البيع هنا بات وملكية البيع هي المعلقة على شرط ، أما في الصورة السابقة فالبيع هو المعلق على شرط وملكية البيع باتنة .

خامساً - بيع الشيء الشائع : فهنا يبيع الشخص شيئاً يملكه على الشيوع مع شركاء آخرين ، فلا يظهر في البداية أنه يبيع ملك غيره . ولكن يتوقف الأمر على نتيجة القسمة ، فإن وقع هذا الشيء كله في حصة البائع اعتبار أنه قد باع ملكه ، وإن لم يقع في حصته اعتبار بائعاً لملك الغير .

سادساً - بيع الوارث الظاهر : وهذا إذا كان في حقيقته بيعاً لملك الغير لأن الوارث الظاهر لا يملك البيع ، إلا أن هناك اعتبارات ترجع إلى الاستقرار الواجب للتعامل تجعل بيع الوارث الظاهر صحيحاً نافذاً في حق الوارث الحقيقي . ومن ثم يمتلك المشتري البيع ، فلا يعود في حاجة إلى الحماية التي أولاها القانون للمشتري في بيع ملك الغير<sup>(٢)</sup> .

(١) أما إذا لم يتحقق الشرط الواقف أو تتحقق الشرط الفاسخ ، فقد أصبح المشتري غير مالك ، وليس له الرجوع على البائع إذا كان البيع احتيالاً (بودري سينا فقرة ١٢٠ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٠٠ ص ٣٨٦ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٨٩ - قارن الأستاذين أحد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ١٧٨) .

(٢) أوبيرى وروه فقرة ٢٥١ ص ٤٢ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٢٣٢٠ . ونظير ذلك المشتري في بيع ملكه البيع بالحيازة في المنقول أو بالتقادم في المنقول والعقارات ، أو إذا أصبح البائع مالكاً للبيع ، أو أجاز المالك الحقيقي البيع ، فتنقل في جميع هذه الأحوال الملكية إلى المشتري (أوبيرى وروه فقرة ٢٥١ ص ٤٢ - بودري سينا فقرة ١٢٤ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٦ ص ٤٨) .

على أن المشتري في بيع ملك الغير ، إذا كسب ملكية البيع بالحيازة في المنقول أو بالتقادم في المنقول والعقارات ، يمكنه قد كسبها بالحيازة أو بالتقادم ، لا بالبيع الصادر من غير المالك . ويدعى رأى إلى أن المشتري في هذه الحالة لا يلزم بالشك بوضع البند ، لأن التشك بهذا الدفع قد لا يغيره ضيئره (بيان ١١ فقرة ١٢٣ - الأستاذان أحد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ١٨٠ ص ١٧٢ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤١١ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٤ ص ٢٥١) .

ولذا كسب المشتري في بيع ملك الغير ملكية البيع من طريق آخر غير هذا البيع ، كأن المشتري البيع من المالك الحقيقي أو ورثه عنه أو أخذه وصبة منه ، فإن بيع ملك الغير لا ينقلب معيلاً في هذه الحالة ، بل ينفي قابلة للإبطال ويكتفى المشتري الحق في طلب إبطاله (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٧٥) .

بُنْجِيَلْكَالْ زَانْ ؛ ثُمَّ مُعْلَمَة بَعْدَهُ لِلْغَيْرِ ، بَعْدَ الْمُدَرَّسَةِ أَبْنِيَ مُعْلَمَة  
بَأَنَّهُتْ بَعْدَ مُهْرَكَةَ لَهُ لَا سَهَّلَ بَعْضَهُ تَمَّ الْمُدَرَّسَةِ (١) ، فَرَسْتَرَى  
أَنْ يَكُونَ لِلْبَانِحَ عَادِيًّا بَاهِهُ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ أَبْيَعُ أَوْ يَعْتَدُهُ إِنْ كَهُ ، ثُمَّ يَسْتَوِي أَنْ يَكُونَ  
الْبَعْدَ مُساَوِمَةً أَوْ بَيْعًا قَضَائِيًّا ، وَيَسْتَوِي فِي الْبَعْدَ الْفَضَّائِيَّ أَنْ يَكُونَ بَيْعًا جَرِيًّا  
أَوْ بَيْعًا اخْتِيَارِيًّا (٢) .

وَبَعْدَ مَلِكِ الْغَيْرِ ، عَلَى هَذَا التَّحْدِيدِ ، يَقْعُدُ كَبِيرًا فِي الْعَمَلِ . فَالْأَبُ قدْ يَبْعِدُ  
مَلِكَ وَلَدَهُ ، لَا بِإِبْارَهِ نَائِبًا عَنْهُ ، بَلْ بِإِبْارَهِ أَصْبَلًا عَنْ نَفْسِهِ . وَالزَّوْجُ قدْ  
يَبْعِدُ مَلِكَ زَوْجَهُ (٢) . وَالْوَارِثُ قدْ يَبْعِدُ عَبْنًا لِبِسْتِ فِي التَّرْكَةِ ، أَوْ فِي التَّرْكَةِ  
وَلَكُنْهَا لَمْ تَقْعُدْ فِي حَصَتِهِ . وَالشَّرِيكُ فِي الشَّبُوعِ قدْ يَبْعِدُ كُلَّ الْعَيْنِ الشَّانِعَةِ وَهُوَ  
لَا يَمْلِكُ إِلَّا حَصَتِهِ فِيهَا . وَوَاعِظُ الْبَدْ عَلَى مَلِكِ غَيْرِهِ قدْ يَبْعِدُ هَذَا الْمَالِكُ . وَكَبِيرًا  
مَا يَبْعِدُ النَّاسُ أَمْوَالَ الْفَانِينَ أَوْ أَمْوَالَ الدُّولَةِ الْمَحَاصِّنَةَ . فَهَذِهِ كُلُّهَا تُعْتَبَرُ بِسْرَعَةً  
مَلِكَ الْغَيْرِ (٤) .

وَبَعْدَ مَلِكِ الْغَيْرِ قَابِلٌ لِلْإِبْطَالِ كَمَا قَدَّمْنَا . فَتَوَصَّلَ هَذَا الْبَطَلَانُ ، ثُمَّ نَبَنَ  
أَحْكَامَ الْبَعْدِ ذَاهِنًا .

(١) المذكورة الإيضاحية لمشروع القبضى فى مجموعة الأعمال التجنيدية ص ٩٣ -  
ويتقدم البائع عادة فى بيع ملك الغير بصفته البائع إلى نفسه . فإن أضاف إلى المالك المذكور ركناً  
نائباً عنه ، فإن البيع يعتبر صادراً من المالك المذكور وفقاً لفروعه المقررة في البيعة . أما إذا  
لم يكن نائباً عنه ، فإن البيع في هذه الحالة يكمل بيع ملك الغير . ومع ذلك فقد قضت محكمة  
استئناف مصر بأن من المقرر شرعاً أن من يبيع ملك غيره على أنه ملك نفسه فيه باطل ،  
ولا تتحققه الإجازة لعدم انتقاده أصلًا . إنما يتحقق موقعاً هل إجازة المالك إذا باعه على أنه ملك  
لغيره . وولاية الأب على ولده الصغير وإن كانت تحول له حق بيع مقار فاسمه ، إلا أنها لا تترجرأ  
من القاعدة العامة السابقة ذكرها ، ويجب لانتقاد هذا البيع أن يقرر الأول أنه ملك ابنه (٢٢ مابر  
سنة ١٩٢٤ الجريمة الرسمية ٣٦ رقم ٤٤) .

(٢) بودرى وسينيا فقرة ١٢٦ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٦ ص ٤٩ -  
أنسيكلوبيدى دالرلز *و لفظ vente* فقرة ٣٩٥ .

(٣) استئناف خليط ٢٧ مايور سنة ١٩٠٩ م ٤١ ص ٣٧٠ .

(٤) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٦ ص ٤٧ - بلانيول وريبير وبرلانجيه ٧  
نفرة ٢٢١٦ - حوسران ٢ فقرة ١٠٤٨ - أنسيكلوبيدى دالرلز *و لفظ vente* فقرة ٣٩٦  
الأستاذان أحد نجيب الهملا وحامد زكي فقرة ١٥٧ من ١٥٢ - الأستاذ سليمان مرقس  
فقرة ٢٦٥ ص ٤٤٥ .

## ١ - تأصيل البطلان في بيع ملك الغير

**١٥٥ - المقدمة النقلية:** تقضى المادة ١٥٩٩ من التقنين المدني الفرنسي بأن بيع ملك الغير باطل ، وبأن للمشتري الحق في التعریض اذا كان يجهل أن المبيع ليس مملوكاً للبائع . وقد تضاربت الآراء في الفقه الفرنسي في تأصيل بطلان بيع ملك الغير ، اذ أن النص المتقدم لا يخلو من الغموض .

فهناك رأى يذهب إلى أن هذا البيع إنما هو قابل للفسخ وليس باطلاً ، وترجع قابلية للفسخ إلى أن البائع لم يقم بالتزامه من نقل ملكية المبيع إلى المشتري ، فللمشتري أن يطلب فسخ البيع (١) . وعيوب هذا الرأي واضح ، إذ هو يتعارض تعارضاً صريحاً مع نص التقنين الفرنسي ومع نص التقنين المصري أيضاً ، فالنص في التقنينين على البطلان والبطلان شيء غير الفسخ . هذا إلى أنه لو كان بيع ملك الغير جزاً من الفسخ فحسب ، لكان للقاضي سلطة تقديرية في إجابة المشتري إليه ، ولما استطاع أن يقضى به لو تمكّن البائع من نقل الملكية إلى المشتري بعد رفع الدعوى (٢) .

وهناك رأى ثان يذهب إلى أن البيع باطل بطلاناً مطلقاً (٢)، إما لعدم السبب إذ التزام المشتري لايقابله شيء ما دام البائع لا يستطيع أن ينقل إليه الملكية، وإما لاستحالة الحال استحالة مطلقة فالبائع وهو غير مالك لا يستطيع أن ينقل الملك

(١) كوليه دي ساندير ٧ فقرة ٢٨ مكررة . بعنوان في الملكية والمقدمة ١٩٢٤ ص ٥١٦ - جودين في النظرية العامة للالتزامات باريس سنة ١٩٢٧ ص ١٠٧ - ص ١٠٨ - الأستاذ جيل للشارقاوي رسالة في نظرية البطلان فقرة ١٠٣ ص ٢٩٣ - ص ٢٩٦ (ويقول بهذا الرأي حتى في عهد التقنين المدني المصري الجديد ، البيع فقرة ٤١ ص ١٠٢ ) . وقد جعل التقنين المدني لا يطال الجديد الصادر في سنة ١٩٤٢ (م ١٤٧٩) بيع ملك الغير قابلاً لفسخ حتى لو كان المشتري يجهل أن البائع غير مالك .

وذهب الأستاذان كرلان وكابيتان (٢ فقرة ٨٦٩) إلى أن التقنين المدني الفرنسي جعل الجزء البطلان لا الفسخ ولكن الفسخ كان أورق .

(٢) بودري وسيينا فقرة ١١٧ ص ١٠٧ - ص ١٠٨ .

(٢) أوربي ورو ٥ فقرة ٣٥١ هامش رقم ٤٣ - استئاف ١٠ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٧٦ - بيدان ١١ فقرة ١٠٤ - استئاف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٧٦ .

إلى المشتري . وهيب هذا الرأى أنه يتعارض هو أيضاً معارضة صريحة مع الآثار الكثيرة التي ينتجها بيع ملك الغير وستفصلاها فيما بلي ، ولو كان هذا البيع باطلًا بطلاناً مطلقاً لما أنتج أثراً . هذا إلى أن البائع يستطيع أن يلزم بنقل ملكية شيء غير مملوك له ثم يحصل على ملكيته فينفذ التزامه ، فالسبب إذن غير معدهوم ، والخلل غير مستحيل استحالة مطلقة ، وإذا لم يقم البائع بتنفيذ التزامه ولم ينقل ملكية المبيع إلى المشتري فالجزاء إنما هو الفسخ لا البطلان المطلق (١) .

وهذا رأى ثالث يذهب إلى أن بيع ملك الغير باطل بطلاناً نبياً ، إما لغلط فشخص البائع فقد توه المشتري أنه مالك للمبيع ، وإما لغلط في المبيع فقد توه المشتري أنه مملوك للبائع (٢) . وعيوب هذا الرأى واضح ، فهو يقتضي إلا يكون بيع ملك الغير قابلاً للإبطال إلا إذا كان المشتري حسن النية فيكون قد وقع في غلط في البائع أو في المبيع . وهذا يتعارض مع عموم النص في التقين الفرنسي ، ومع صريح النص في التقين المصري فإن المادة ٤٦٨ من هذا التقين تصرح بوجوب التعويض لالمشتري إذا كان حسن النية فإذا كان سوء النية بقي البيع قابلاً للإبطال وإن كان المشتري لا يستحق التعويض (٣) .

(١) بودري وسيبيا فقرة ١١٧ ص ١٠٩ - ١٠١ - والذى يعتبر مستحلاً استحالة مطلقة ليكون منه مما باطل بطلاناً مطلقاً هو أن بيع شخص آخر شيئاً يتبيّن به ذلك أنه كان مملوكاً للمشتري وقت البيع ، كان يكُون هذا الشيء موصى به من المالك الحقيقي لمشتري دون أن يكون هذا عالماً بالوصبة ، فهذا البيع يكُون باطلًا بطلاناً مطلقاً لاستحالة الحال استحالة مطلقة (كرلان وكابيتان ٢ فقرة ٨٦٤ - أنيكلوبيدي داللوز د لفظ vente فقرة ٣٧٩) - وانظر آنفًا فقرة ١٥١ في الماشي ) - ويقول الأستاذ إسماعيل عزم : « أما استحالة خلل البيع في بيع ملك الغير فهي استحالة نسبية ، إذ أن هناك شخصاً كان يستطيع أن ينقل ملكية المبيع وذلك هو المالك الحقيقي » مذكرات غير مطبوعة في البيع ص ١٥ ) .

(٢) جوسران ٢ فقرة ٤٣٠ وفقرة ٤٥٠، ويعني أن بيع ملك الغير باطل يفترض فيه دائمًا أن المشتري حسن النية وأنه يجهل أن الشيء مملوك لغير البائع (أنظر عكس ذلك كرلان وكابيتان ٢ فقرة ٢٣٤ ص ٨٦٥ ٥٧٧) . وانظر م ٢٢٤/٢٢٤ من المشروع الفرنسي الإبطال . وهي تبني بطلان بيع ملك الغير على الغلط .

(٣) بودري وسيبيا فقرة ١١٨ - والبطلان النسبي هو الذي وقف عنده التقين المدنى السابق ، فقد نص صراحة على أن بيع ملك الغير يصح إذا أحياه المالك الحقيقي (م ٢٢٤/٢٢٤) ، والقد باطل بطلاناً مطلقاً لا تلحظه الإجازة ، وإنما تلحظ الإجازة =

عليه أن تتنفسه الذي في الماء، أو أنه يحيط غيره بذلك يارثه بالسمة، وربما يدل إلى أن دعوى بطلان بيع ملك الغير ليست إلا دعوى ضمان الاستحقاق، بين المشتري إلى رفعها قبل أن ترفع عليه هو دعوى الاستحقاق من المالك الحقيقي. فهو في دعوى ضمان العادلة يجب أن يتبعض حتى يتعرض له المستحق، وعند ذلك يرفع على البائع دعوى ضمان التعرض والاستحقاق. أما في بيع ملك الغير فقد أجاز المشرع للمشتري لا ينتظر حتى يتعرض له المالك الحقيقي، بل يسادر إلى رفع دعوى بطلان البيع ضد البائع، فدعوى البطلان هذه ليست إلا دعوى ضمان استحقاق تعجل المشتري رفعها *garantie d'évacuation anticipée* (١). ولكن القول بأن دعوى البطلان هي دعوى ضمان استحقاق استناداً إليها المشتري يقتضي أن تكون مدة التقادم، لا عشر سنوات كما هو الأمر في القانون الفرنسي، بل ثلاثين سنة وهذه هي مدة التقادم

---

= المقد المبطل بطلاناً نسبياً. وبالرغم من صراحة النص، فقد اضطرب الفقه المصري في عهد التسعينات الـ السابـق، وساير الفقهـ الفـرنـسيـ فيـ اـضـطـرـابـهـ (أـنـظـرـ فيـ الفـقـهـ المـصـرىـ فيـ عـهـدـ التـسـعـينـاتـ الـسـابـقـينـ أـحـدـ نـجـيبـ الـمـالـلـيـ وـحـامـدـ زـكـيـ فـقـرـةـ ١٦٣ـ - فـقـرـةـ ١٦٨ـ - مـقـدـ الـإـبـعـارـ لـلـؤـلـفـ فـقـرـةـ ٧٨ـ صـ ١٠٨ـ هـامـشـ رقمـ ٣ـ - الأـسـتـاذـ حـلـمـيـ يـهـجـتـ بدـوـىـ فـيـ مـقـالـ فـيـ جـلـةـ الـقـانـونـ وـاـهـ مـادـ ١ـ صـ ٥٨٨ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ)ـ.

(١) بـيـانـ ١١ـ فـقـرـةـ ١٠٤ـ - بـلـانـيـوـلـ وـرـيـبـرـ وـهـامـلـ ١٠ـ فـقـرـةـ ٤٠ـ - بـلـانـيـوـلـ وـرـيـبـرـ وـبـولـانـجـيـهـ ٢ـ فـقـرـةـ ٢٣١٧ـ .

ويذهب بـورـدـريـ وـسـيـنـاـ إـلـىـ أـنـ بـيـعـ مـلـكـ الغـيرـ شـرـبـ يـبـبـ أـصـلـ هوـ اـسـتـحـالـةـ تـنـفـيـهـ، وـأـنـ هـذـهـ اـسـتـحـالـةـ تـنـطـرـىـ عـلـ خـطـاـءـ فـيـ جـانـبـ الـبـاعـ إـذـ لـلـزـمـ بـاـ ماـ لـاـ يـسـطـعـ تـنـفـيـهـ. فـاـبـطـلـانـ الذـىـ يـقـرـمـ عـلـ هـذـاـ اـسـاسـ إـنـاـ هـوـ بـطـلـانـ لـمـلـسـنـةـ المـشـتـريـ، فـهـوـ بـطـلـانـ نـسـبـيـ وـقـرـبـ آـنـارـ مـنـ آـنـارـ الـبـطـلـانـ لـلـنـفـلـ (بـورـدـريـ وـسـيـنـاـ فـقـرـةـ ١١٨ـ صـ ١١١ـ).

ويذهب بـلـانـيـوـلـ وـرـيـبـرـ وـهـامـلـ إـلـىـ أـنـ لـمـ كـانـ الـبـيـعـ فـيـ الـقـانـونـ الـرـوـمـانـيـ لـاـيـلـزـمـ الـبـاعـ بـنـقلـ الـمـلـكـيـةـ وـمـنـ ثـمـ كـانـ بـيـعـ مـلـكـ الغـيرـ سـجـيـحاـ، فـيـانـ الـبـيـعـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـىـ الـحـدـيثـ وـهـرـ يـلـزـمـ الـبـاعـ بـنـقلـ الـمـلـكـيـةـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ بـاطـلـاـ بـطـلـانـاـ مـطـلـقاـ، وـقـدـ نـصـ التـسـعـينـ المـدـىـ الـفـرنـسـيـ (مـ ١٥٩٩ـ)ـ فـلاـ عـلـ هـذـاـ بـطـلـانــ. وـلـكـنـ الفـقـهـ وـالـفـيـسـاءـ فـيـ فـرـنـسـاـ يـجـدـاـ مـنـ الضـرـورـىـ أـنـ يـسـلـاـ بـيـعـ مـلـكـ الغـيرـ مـنـ أـئـرـ يـقـرـبـ عـلـيـهـ، فـحـوـلـ الـبـطـلـانـ لـهـاـيـةـ مـلـسـنـةـ المـشـتـريـ، فـيـنـتـطـيـعـ هـذـاـ طـلـبـ إـذـاـ هـوـ لـمـ يـظـفـرـ بـعـدـ الـبـيـعـ بـمـلـكـيـةـ الـبـيـعـ، وـصـارـتـ دـعـوىـ الـبـطـلـانـ أـقـرـبـ إـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ دـعـوىـ ضـمـانـ اـسـتـحـقـاقـ سـتـبةـ (بـلـانـيـوـلـ وـرـيـبـرـ وـهـامـلـ ١٠ـ فـقـرـةـ ٤٥ـ).

فـ القانون الفرنسي في دعوى الضمان . فلا بد إذن أن يختلط ، في دعوى بطلان بيع ملك الغير ، معنى الضمان بمعنى البطلان (١) .

**١٥٦ — ما يترتب على نظرية تحول العقد باطل : والتقنين المدني المصري الجديد**

صريح في أنه يجوز للمشتري إبطال بيع ملك الغير (م ٤٦٦ / ١)، وفي أنه إذا أقر المالك البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحاً في حق المشتري (م ٤٦٧ / ١)، وفي أن البيع ينقلب صحيحاً في حق المشتري إذا ألت ملكية البيع إلى البائع بعد صدور العقد (م ٤٦٧ / ٢). فهذه كلها نصوص صريحة قائمة في أن بيع ملك الغير قابل للإبطال ، وقد قنن المشرع المصري بهذه النصوص الرأى الذي ساد فعلاً في كل من الفقه المصري والفقه الفرنسي .

بني أن نوصل هذا البطلان . وهناك رأى ذهب إليه الأستاذ سليمان مرقس (٢) في عهد التقنين المدني الجديد ، يقول بأن بيع ملك الغير باطل بطلاناً مطلقاً لاستحالة الحال استحالة مطلقة في الظروف الخارجية الحبيطة بالبائع . ثم يمكن نظرية البطلان المطلق بنظرية تحول العقد باطل (conversion) المنصوص عليها في المادة ١٤٤ مدنى . فيتحول بيع ملك الغير طبقاً لهذه النظرية من بيع ناقل للملكية فوراً إلى بيع منشئ لالتزامات فحسب ، متى ثبت أن نية الطرفين المحتملة كانت تصرف إلى ذلك لو علا أن العقد الأول لا يمكن انعقاده بسبب عدم ملكية البائع . وقد فرض المشرع فرضاً غير قابل لإثبات المكس أن البائع انتصرت نيته المحتملة إلى تحول عقد البيع على هذا النحو ، أما انتصار نية المشتري إلى ذلك ففترض إلى أن ثبت المكس ، فإذا تمكنت المشتري بإبطال البيع فقد ثبت المكس وأنه لم تصرف نيته إلى التحول . ويختتم الأستاذ سليمان مرقس رأيه بالعبارة الآتية : « وعلى ذلك يمكن القول بأن المشرع قد جعل من تنظيم بيع ملك الغير في المواد ٤٦٦ وما بعدها نطيقاً تجريعاً لنظرية تحول العقد باطل ، تجاوز فيها بعض الشيء عمما تقتضيه نظرية التحول العامة من انتصار نية العاقدين المحتملة إلى التحول ، إذ فرض فيه انتصار نية البائع

(١) آنيكلوبيدى دالوز و لفظ vente فقرة ٣٨٩ .

(٢) البيع فقرة ٢٨١ .

المحتملة إلى التحول فرضاً غير قابل لإثبات العكس ، دون أن يفترض مثل ذلك في نية المشتري<sup>(١)</sup> .

ونأخذ على هذا الرأي أمرين :

أولاً – القول بأن بيع ملك الغير هو في أصله باطل بطلاً مطلقاً يتعارض تعارضًا واضحًا مع صريح نصوص التقين المدنى المصرى ، فقد يبين أن هذه النصوص قاطعة في أن بيع ملك الغير قابل للإبطال لا باطل بطلاً مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

ثانياً – والقول بأن العند الباطل قد تحول إلى عقد منشئ للالتزامات يتعارض مع نظرية التحول المعروفة . فهذه تجففي أن تكون نية كل من التعاقدين المحتملة تتصرف وقت العقد – لا بعد ذلك – إلى العقد الجديد بدلاً من العقد الباطل . ونية المشتري المحتملة تستعين على هذا التأويل . فاما أن تكون هذه النية قد انصرفت أحدهما إلى العقد الجديد منذ البداية ، فلذا يجوز إثبات العكس ، وينبغي ألا يجوز تبعاً لذلك للمشتري أن يطالب بإبطال البيع . وإنما ألا تكون قد انصرفت إلى العقد الجديد ، فلا يكون عنده تحول ، وينبغي أن يقى البيع باطلاً بطلاً مطلقاً ، وهذا ما يتعارض مع النص الصريح .

**٤٦٧ – رأى آخر يذهب إلى أنه بيع ملك الغير عقد موقوف :**

وعنده رأى آخر يذهب إلى أن بيع ملك الغير هو عقد موقوف على التحول المعروف في الفقه الإسلامي . قال بهذا الرأي الأستاذ شفيق شحاته في كتابه « النظرية العامة للتأمين العيني »<sup>(٣)</sup> ، إذ كتب ، ما يأتى : « وقد نصاربت آراء الشراع في طبيعة البطلان الذي يلحق بيع ملك الغير . على أن الرأي الصحيح هو أن بيع ملك الغير هو بيع غير نافذ في حق المالك . وعدم نزاهة العقد النافذ

(١) الأستاذ سليمان مرقس في البيع نقرة ٢٨١ ص ٤٦٢ – وانتظر في رد مطرول على هذا الرأي الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ٢٥٤ – ص ٢٥٨ .

(٢) ولا يقال إن هناك استحالة مطلقة في أن يتلزم الواقع بنقل ملكية شيء لا يملكه ، فقد يبين أن الواقع يمكنه أن يتلزم بذلك ، فإذا لم يتم بتنفيذ التزامه كان الجزار هو النسخ لا البطلان المطلق .

(٣) الجزء الأول نقرة ٩٢ .

للملكية يجعله كذلك عدم الأثر فيها بين المتعاقدين . وليس ذلك معناه أن العقد باطل بطلاناً مطلقاً أو نسبياً ، فالعقد يعتبر في هذه الصورة عقداً موقوفاً . والعقد الموقوف يتوقف أثره على الإقرار الصادر من المالك ، فإذا أقره المالك أنتج أثره فيها بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الماس . وإذا لم يقره المالك فالعقد يظل معدوم الأثر كما كان (١) .

ويؤخذ على هذا الرأي ما يأتي :

أولاً – لو كان بيع ملك الغير عقداً موقوفاً ، لما أنتج أثر قبل أن يجزءه المالك الحقيقي ، كما تتفقى بذلك أحكام الفقه الإسلامي . ولكن بيع ملك الغير ينتاج أثره في الحال ، شأنه شأن أي عقد قابل للإبطال ، ولا يبطل إلا إذا طلب المشترى إبطاله . ثم إن المشترى يملك الإجازة ، وللعقد الموقوف في الفقه الإسلامي لا يجزء إلا المالك الحقيقي .

ثانياً – نظرية العقد الموقوف إذا أمكن الأخذ بها في القانون المصري من الفقه الإسلامي باعتباره مصدراً من مصادر هذا القانون (م ٢/١ مدنى ) ، فذلك لا يمكن إلا حيث لا يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه . ولذلك قد يصبح الأخذ بها في مجاوزة الرسم لحدود الوكالة ، فيكون تعاقده موقوفاً على إجازة الموكل ، إذ لأنص معنى من الأخذ بها . أما هنا فيوجد كما رأينا نص تشريعى صريح يجعل بيع ملك الغير عقداً قابلاً للإبطال لا عقداً موقوفاً ، فيجب في هذه الحالة إعمال النص الصريح (٢) .

---

(١) ويشير الأستاذ فتحى شحاته في الماشية إلى نظرية الفقه الإسلامي في البيع الموقوف ، وإلى المادة ١٠٨ من التقنين المدنى الألماني وتفقى بأن العقد الصادر من القاصر بدون إجازة الوصى هو عقد غير نافذ، وإلى المادة ١٠٩ وتفقى بأن الطرف الآخر في الشعاعد يستطيع الرجوع في العقد ما لم يجزء الوصى .

(٢) وهذا لا يمنع ، من ناحية السياسة التشريعية ، أن نظرية العقد الموقوف تتفضل بغير نظرية العقد القابل للإبطال في بيع ملك الغير . وقد بسطنا ذلك تفصيلاً في كتاب « مصادر الحق في الفقه الإسلامي » الجزء الرابع من ٢٠٠ - ص ٣٠٧ .

## ١٥٨ - الرأي الذي ينفي عنده بيع ملك الغير قابل للابطال

بموجب نص فاص في القانون أنتاً البطريرك : لذلك لا زرى بدا من القول بأن بيع ملك الغير ليس بعقد باطل ولا بعقد موقف، بل هو عقد قابل للابطال كما يقطع بذلك صريح النص فيما قدمناه . ونبعد هنا ما كنا نقوله في هذا الصدد في عهد التقنين المدني السابق<sup>(١)</sup> ، فان التقنين المدني الجديد لم يدخل أى تعديل في تأصيل بطلان بيع ملك الغير :

لا يسعنا ، إزاء تضارب الأراء في تأصيل بطلان بيع ملك الغير ، إلا أن نرجع إلى الأصل التاريخي لهذا البطلان . كان بيع ملك الغير في القانون الرومانى صحيحاً ، لأن البيع في هذا القانون لم يكن من طبيعته نقل الملكية، بل كل ما كان يتلزم به البائع هو أن ينقل حيازة المبيع إلى المشتري وأن يضمن له دوام هذه الحيازة دون تعرض من أحد<sup>(٢)</sup> . وغير المالك قد يستطيع أن يقوم بذلك ، ومن ثم كان بيعه صحيحاً . وكان يترتب على ذلك أن المشتري لشئ غير ملوك البائع لا يستطيع أن يرفع دعوى ضمان على البائع إلا إذا تعرض له المالك الحقيقي ، فيفيق قبل هذا التعرض مهدداً دون أن يستطيع شيئاً قبل البائع . واستمرت الحال على ذلك في القانون الفرنسي القديم ، رغمما من أن البيع أخذ يتدرج في طبيعته إلى عقد نقل الملكية . ثم لما قرر التقنين المدني الفرنسي ، ومن بعده التقنين المدني المصرى القديم والجديد ، بعبارة حاسمة أن البيع ينقل الملكية ، أصبح بيع ملك الغير منافياً لطبيعة عقد البيع . فتص楚 المشرع على جعل هذا البيع قابلاً للابطال لحماية المشتري ، فيستطيع هذا ، قبل أن يتعرض له المالك الحقيقي ، أن يبادىء البائع بطلب إبطال البيع ، فلا يبقى مكتوف اليدين ينتظر تعرض المالك الحقيقي حتى يتسكن من تصحيح موقفه<sup>(٣)</sup> .

فالعلة إذن في كون بيع ملك الغير قابلاً للابطال هي متنافاة هذا المقد لطبيعة

(١) مذكرات غير مطبوعة في البيع المزلف سنة ١٩٢٧ - مقد الإيجار المزلف سنة ١٩٢٩ ص ١٠٨ هاشم رقم ٢ - نظرية العقد المزلف سنة ١٩٣٤ ص ١١٦ هاشم رقم ٢ .

(٢) بودري وسبينا فقرة ١١٦ - بلانيول وريبر وهامل ١٠ فقرة ٤ .

(٣) بودري وسبينا فقرة ١١٩ مكررة .

البيع . ولكن العلة وحدها لا تك足 ، فنافأة بيع ملك الغير لطبيعة البيع قد تكون علة مغفرة للبطلان ، ولكن ليس في القواعد العامة ما يجعل منها سبباً لإبطال العقد . فسبب إبطال العقد ، وفقاً للقواعد العامة ، ليس إلا نقص الأهلية أو عيماً من عيوب الرضاة . لذلك كان لا بد من نص خاص ينشئه بطلان بيع ملك الغير ، ويستند إلى العلة المعقولة التي قدمناها ، وقد وجد هذا النص . فهو نص منشئ للبطلان لا كاشف عنه<sup>(١)</sup> ، ولو لم يوجد لما أمكن القول بأن بيع ملك الغير قابل للإبطال ، بل لوجب القول بأنه صحيح ولكنه قابل للفسخ لعدم استطاعة البائع تنفيذ التزامه بنقل الملكية<sup>(٢)</sup> .

وأكثر الفقهاء يفترضون أن النص ليس إلا نظيفاً للقواعد العامة ، ثم يبحثون في نطاق هذه القواعد عن سبب البطلان ، فيعتمد الخلاف بينهم وبينصاربون . الواقع من الأمأن البطلان هنا خاص بالبيع، أنه نص تشريعى خاص ، لعلة مغفرة هي منفأة بيع ملك الغير لطبيعة البيع . ومن ثم كانت قواعد هذا البطلان تختلف في بعض النواحي عن القواعد العامة في البطلان . من ذلك أن بيع ملك الغير يحيى المالك الحقيقي ، وبنقياب صحيحاً إذا أصبح البائع مالكاً للبيع ، مع أن العقد القابل للإبطال لا ينقياب صحيحاً إلا إذا أجازه العائد الذي تقرر البطلان لصلحته وهو هنا المشتري<sup>(٢)</sup> . فلابد إذن من القول

(١) المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٩٣ .

(٢) وهذا هو المقرر فعلاً في التقنين المدنى الألماني حيث لا يوجد نص مل بطلان بيع ملك الغير . فالبائع في هذا التقنين يتلزم بنقل ملكية البيع إلى المشتري (م ٤٢٢) ، فإذا لم ينفذ التزامه جاز المشتري طلب فسخ البيع (م ٤٤٠) . وتنفيذ الالتزام بنقل الملكية يكون باتفاق تال مستقل عن عقد البيع مع قيده في السجلات المقارية بالنسبة إلى العقار (م ٨٧٢) ، أو بغير التسليم بالنسبة إلى المترجل (م ٩٢٩) . ويستطيع المشتري في بيع ملك الغير في القانون الألماني أن يرفع دعوى الفسخ على البائع ، حتى قبل أن يصرض له المالك الحقيقي ، وفـ هذا يختلف القانون الألماني من القانون الروماني اختلافاً بينا (سال في الالتزامات فقرة ١٥٢ ولقراءة ٤٠٦ - بلاينيو وريبير وهامل ص ١٠ حاش رق ٢) . وانظر أيضاً في تقنين الالتزامات السويسري المادة ١٨٤ في الالتزام بنقل الملكية ، والمادة ٦٥٦ في نقل ملكية العقار باتفاق تال بقيده في السجل العقاري ، والمادة ٧١٤ في نقل ملكية المترجل باتفاق تال يصبحه التسليم .  
(٢) ومتى أن المشتري إذا كان له أن يحيى بيع ملك الغير ، فإن المالك الحقيقي له أيضاً أن يحيى ، بل إن إجازة المالك الحقيقي أبلغ أثراً من إجازة المشتري ، فهي تقلب العقد =

بأن بطلان بيع ملك النير بطلان خاص بعقد البيع لا يستمد من القواعد العامة ، وقد أنشأ نص تشريفي صريح واستند في إنشائه إلى علة معقولة(١) .

== صحياً وتجمله في الوقت ذاته سارياً في حق المالك . وسوى أيضاً أن المقد ينقلب صحياً مجرد أن يصبح المالكاً للبيع ، وهذه خصوصية لا تعرف في المقد لقابل للبطل طبقاً لقواعد العامة .

(١) قارب بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٨ ص ٤٩ - ص ٥٠ - والأستاذ إسماعيل غامض ص ١٥ - وانظر الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٠٤ ص ٣٩١ - ص ٣٩٢ .

وقد قررنا هذا الرأي نفسه في كتاب الإيجار في المبارات الآتية : « بيع ملك النير بطلان بطلاناً نسباً » ، ولكن هذا البطلان غير مستمد من القواعد العامة ، لأنه خاضع في مصدره وفي حكماته إلى مبادئ أخرى خاصة به . فن العبر إذن أن نختار البحث في القواعد العامة على ما يستند إليه بطلان بيع ملك النير . أما العلة في البطلان فراجمة إلى أن البيع نافل بصيغته الملكية ، ولم يكن كذلك من قبل . فقد كان البائع في القانون الروماني لا يتلزم بتسلن الملكية بل ينقل مجرد الميازاة ، ولذلك كان بيع ملك النير صحياً . واستمر الحال كذلك في القانون الفرنسي القديم ، مع الالتجاء إلى بعض أوضاع تسليم الملكية . أما في القانون الفرنسي الحديث فقد تقرر أن البائع يتلزم بتسلن الملكية ، ولذلك تغيرت طبيعة البيع ، وأصبح بيع ملك النير متأثراً لها . ولا سيط وأضطر قانون نابليون هذا التغيير، فرتبرا عليه نتيجة المنطقية وهي بطلان بيع ملك النير . ولم تكن علة البطلان - وهي تناقض بيع ملك النير مع طبيعة البيع - على وجاهتها بكافية وحدها في تقوير البطلان من الوجهة القانونية ، لأنها لا تستند إلى مبدأ عام يطبق على جميع المقدود . وكأن لا بد من نص صريح ينشئ البطلان وبختله ، فالمراد ٢٦٤ / ٢٢٣ / ١٠٩٩ تقرر نصراً منشطاً لا مقدرة ، بحيث لو كانت غير موجودة لما جاز القول ببطلان بيع ملك النير حتى يتحقق همة البطلان المشار إليها ( وهذا هو الأمر في القانون الأنفاني ) - ونرى ما تقدم أنه حتى يمكن إيجار ملك النير بطلاناً ، يجب وجود نص خاص بذلك ، ولا يصحقياس حل البيع - وفي الوقت الذي كُن بيع ملك النير فيه يعتبر صحياً ، كان يتربّط على ذلك أن المشتري لا يستطيع أن يجرؤ ساكناً قبل أن يتعرض له المالك الحقيقي . فلما أصبح البيع نافلاً للملكية ، كان هذا كافياً لاسترجاع المشتري من هذا المأزق حتى ولو لم يتقرر بطلان بيع ملك النير ، لأنه كان يستطيع طلب فسخ البيع شادم البائع لم يتم بالتزامه من تسلن الملكية . ولكن الشرع - صرامة للأعتبر المتقدم وهو أن تغيير طبيعة عقد البيع وصيغورته عندها نافلاً للملكية يتلزم منهياً بطلان بيع ملك النير - قرر أيضاً هذا البطلان . فأصبح المشتري بالمحى بين أن يلجأ إلى الالتجاء بالمبادئ العامة ويطلب الفسخ - بعد أن يحيز البطلان ولو زمناً . وبين أن يلجأ إلى المعاية الخاصة التي أعطاها له القانون بالنص الخاص بالبطلان ليطلب بطلان العقد ، والفرق واضح بين دعوى الفسخ ودعوى البطلان . ( عند الإيجار للدُّوَافِع سنة ١٩٢٩ فقرة ٧٨ ص ١٠٨ ملش رقم ٣ ) .

ويتفق معنا الأستاذ حلبي بحث بدوى في أن بطلان بيع ملك النير غير مد من القواعد العامة ، وذُكر نص تشريفي خاص . ولكنه يقول إن الانفاق إذا كان من شأنه نقل الملكية ==

= في الحال ، و - فقبل للإبطال أياً إذاً كـ . الأسماء لا ينفر الملكية في الحال هل يمكن بتنزيل  
الالتزام في ذمة المباني بمتطلباتها ، فإذاً يرى أن بعض الشائع على الملكية وينتهي لشئون  
وبذلك بين بالنتيجة (انظر مذكرة في مجلة القانون والاقتصاد لسنة الأولى ص ٥٩٩) . وفي رأينا  
أن جميع الذي يقرر التزاماً بغير الملكية في ذمة المباني لا يختلف في طبيعته من حيث التي ينقل الملكية  
في الحال ، فالبيع لا ينفي الملكية إلا لأمه أو لآلاه ينشئ التزاماً بمتطلباتها ، ثم ينفي التزام فتنقل  
الملكية فلا . ولذلك لا ينفرق - من حيث طبيعة المقد - بين بيع العقار غير المسجل وينفر التزام  
بتناقل الملكية ، وبين استئجار المسجل وينقل الملكية فعلاً . فكلها تقد ناقل الملكية بتناقص  
طبيعت مع بيع ملك النير ، وكلها قابل للإبطال . وقد اضطر الأستاذ حلبي ببحث بدري ، وهو  
يذكر على بيع العقار غير المسجل طبيعة كمقد ناقل الملكية . أن ينكر هذه الطبيعة أيضاً على بيع  
العقار غير المسجل ، إذ التسجيل لا يغير من طبيعة تقاد ، ولا يعطيه إذناً صحيحاً . وقد أده  
هذا النقط إلى اعتبار بيع عقار النير بعد تسجيله صحيح ، خلافاً في ذلك للدالة والإجماع .  
ومنفرد إلى هذه المسألة فيما يلي .

ويتفق معنا كذلك الأستاذ حامد زكي في أن بطلان بيع ملك النير ليس نظيفاً الفوائد العامة هل  
أثناء الشارع بنفس خاص . ولذلك بطلان منه ترجح وإن أن المقصود من هذه البيع هو  
حصول المشتري على الملكية وانتقاماً إلهي ، سواء تم هذا الانتقام وقت الافتتاح أو كان متراخيها  
إلى حين حصول التسجيل ، فن يبيع ملك غيره ليس في مقدوره أن يجتنب المقصود من عند البيع  
وهو انتقام الملكية ، ولذا أبطل الشرع تصرفه . (الأستاذان أحد نجيب الملاعل وحامد زكي  
ص ٤٦٦) . ولا نرى فرقاً في استظهار ملة البطلان ، بين القول بأن ذلك راجع إلى أن  
البيع ينشئ التزاماً بتنقل الملكية فتناقض طبيعة بيع ملك النير ، والقول بأن ذلك راجع إلى  
أن المقصود من هذه البيع هو أن يحصل المشتري على الملكية ومن بيع ملك غيره لا يجتنب هذا  
المقصود ، فالتبصر أن وإن كانا مختلفاً من بنيهوان على فكرة جمهورية واحدة .

أن بيع العقار لا يزال من طبيعته نقل الملكية، سواء سجل أو لم يسجل . فلم يغير قانون التسجيل ، ولا قانون الشهر بعده، من طبيعة عقد البيع . ونوسوس مدن النازونين صريحة في هذا المعني . فتنص المادة الأولى من قانون التسجيل على أن « جميع العقود الصادرة بين الأحياء بعرض أو بغير عرض التي من شأنها إنشاء ملكية .. يجب شهرها بواسطة تسجيلها ». وتنص المادة التاسعة من قانون الشهر على أن « جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية .. يجب شهرها بطريق التسجيل ». فبيع العقار قبل أن يسجل لا يزال من شأنه - أو من طبيعته - نقل الملكية ، إذ ينشئه الزاماً بنقلها في جانب البائع . فيبيع عقار الغير إذن لا يزال منافياً لطبيعة عقد البيع ، ومن ثم فملة البطلان في البيع غير المسجل موجودة ، والنفع على البطلان عام شامل لا يميز بين البيع المسجل والبيع غير المسجل . بل إن التقنين المدن الجديد جاء حاسماً في هذا الصدد ، فنص صراحة على جواز أن يطلب المشتري إبطال بيع عقار الغير ولو لم يسجل البيع ، إذ يقول في نهاية الفقرة الأولى من المادة ٤٦٦: « ويكون الأمر كذلك (أى يجوز للمشتري طلب إبطال البيع) ولو وقع البيع على عقار ، سجل العقد أو لم يسجل ». وما دامت هلة البطلان موجودة ، وما دام النفع المنشئ للبطلان عاماً يشمل العقد المسجل والعقد غير المسجل ، وجب القول إن بيع عقار الغير يكون قابلاً للإبطال قبل تسجيله ، ويبقى بطبيعة الحال قابلاً للإبطال بعد التسجيل .

وذا يمكن القول بأن بيع عقار الغير صحيح قبل التسجيين . قابن نازبستن بعده(١) . فان التسجيل لا يبطل عقداً صحيحاً ولا يصحح عقداً باطلاً ، فلو كان بيع عقار الغير صحيحاً قبل التسجيل فإنه ينبغي أن يستمر صحيحاً بعده(٢) . ولما كان بيع عقار الغير قابلاً للإبطال قبل التسجيل ، فإنه يجب أن يستمر قابلاً للإبطال بعد التسجيل .

(١) وهذا ما قال به الأستاذ أحد نجيب الملالي فقرة ١٧٠ - فقرة ١٧١ .

(٢) المذكورة الإباحية المنشورة المقيدى في مجموعة الأعمال التحفيرية ، ص ١٩٣ - وهذا هو الآراء فى القانون الألماني كما سبق القول .

كذلك لا يمكن التوصل بأى بيع ملك الغير حتى يكون باطلاً يجب أن يكون المسود بالبيع نقل الملكية في الحال ، والبيع غير المسجل لا ينقل الملكية في الحال ، فيبيع عقار الغير صحيح قبل التسجيل ، وبين صحيحاً بعد التسجيل لأن التسجيل لا يبطل عقداً صحيحاً (١) . ذلك أنه يجوز أن يقصد المتعاقدان نقل الملكية في الحال ، ولكنها لا تنتقل فعلاً لسبب لا يرجع إلى إرادتها . ففي حالة البيع غير المسجل لا إزال المتعاقدان بقصدان نقل الملكية في الحال ، ولكن يحول دون ذلك ضرورة التسجيل وهو وضع اقتضاه القانون لا إرادة المتعاقدين . فتبيّن علة البطلان – وهي قصد نقل الملكية في الحال – متوافرة في بيع عقار الغير قبل التسجيل ، فيكون هذا البيع قابلاً للإبطال ، وقد ورد نص للتبين المدني الجديد (م ١٤٦٦) صريحاً في هذا المعنى كما سبق القول (٢).

(١) وهذا ما دعبرا إليه الأستاذ حلمى سحت بدوى فى المقارن المثار بالـ مuros والاقتصاد ١ من ٩٩٨ و ما بعدها ) . فهو برى - كاسق الفرع ، أن علة مطلا . يرى سنت السـ هي أن الملكية فى البيع يجب أن تنتقل فى الحال ، ومن بيع ملك غيره لا يترتب على بيعه هذا الافتـ ولا كانت هذه الملة قد زالت بتصور قانون التسجيل ، فقد زال سبب انتصـ ومن ثم يكـرـ بيع مقارن النـبرى رأـيه صحيحاً قبل أن يـحلـ ، وبين صحيحاً حتى بعد اسـحبـ هذا وقد سـمـ التقىـن المـدىـ المـجـدـيدـ ( مـ ٤٦٦ / ١ ) كـلـ خـلـافـ فىـ هـذـهـ المـأسـأـةـ نـصـ سـرـ - كـاـمـ قـدـمنـاـ .

(٢) أنظر في هذا المفى الأستاذ أمور سعد فقرة ٤٠١ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٨٢ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٩١ - وهذا هو الرأى الذى قلنا به فى عهده التقين المدنى للسابق ، وأرجوا زواده فى كتاب الإيجار فى العبارات الآتية : « هذا وبلا خاط أن يبع ملك الغير فى مصر لا يزال باطلًا حتى بعد صدور قانون التسجيل الحديث » ، لأن البيع لا يزال من طبيعته نظر الملكية ، إذ هو يولد التزاماً فى جانب البائع بنقل الملكية ، وإن كانت لا تتغل إلا بالتسجيل . وعن ذلك فالشاقق بين بيع ملك الغير وطبيعة البيع لا يزال موجوداً ، والنص المنشى للبيان (م ٢٦٤/٣٢٢) لم بلغه قانون التسجيل . ومن ثم قلنا ببطلان بيع ملك الغير ، سواء قيل تسجيل المقدمة أو بعد التسجيل . ولا يصح فى نظرنا القول : « أن بيع ملك الغير صحيح من تسجيل المقدمة باختصار بعد التسجيل » - أنظر الأستاذ الملال فى البيع فقرة ٣٤٠ - فقرة ٤٤٨ - لأن التسجيل لا يزال حتى الآن مجرد الاشهار ، وليس من شأنه أن يصل إلى حكم صحيحأً أو يصح عقلاً باطلأً (عند الإيجار للدولة) فقرة ٧٨ من ١٠١ هامش رقم ٢ - وانظر بعدها العدد ٩١٦ هـ من ١١٦

وَهُنَّ أَيْضًا مِنْ أَعْمَلِهِ تَعْمِلُهُ الْأَنْفُسُ الْأُخْرَى حَدَّ رَكْ (أَعْمَلُهُ بَيْنَ أَهْدِيَتِهِ أَهْلَلِيَّلُ وَرَكْ وَمُرْ وَلَكْ وَمُرْ وَلَكْ )

## ب - أحكام بيع ملك الغير

**١٦٠** - فِيمَا بَيْنَ النَّعَادِيْنَ وَبِالنَّسَبَةِ إِلَى الْمَالِكِ الْحَقِيقِيِّ : بَعْدَ أَنْ أَصْلَانَا بِطَلَانَ بَيْعَ مَلْكِ الْغَيْرِ عَلَى التَّعْوُدِ الْمُتَقْدِمِ ، نَتَنَقَّلُ إِلَى بَيْانِ أَحْكَامِ هَذَا الْبَيْعِ :  
(أَوْلًا) فِيمَا بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِيْنَ (ثَانِيًّا) بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْمَالِكِ الْحَقِيقِيِّ .

### أولاً - فِيمَا بَيْنَ النَّعَادِيْنَ :

**١٦١** - **الْمَسْرِيُّ وَمَدْرِهُ هُوَ الرَّدِّ بِجُمُورٍ إِمْ طَلَابُ الْبَيْعِ :** لِمَا كَانَ بَيْعُ مَلْكِ الْغَيْرِ قَابِلًا لِلإِبطَالِ لِمُصلَحَةِ الْمُشَتَّرِيِّ ، فَالْمُشَتَّرِيُّ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ طَلَبُ إِبطَالِ الْبَيْعِ (م ١/٤٦٦ مدنى) . وَلَهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِإِبطَالِ الْبَيْعِ ، إِمَّا فِي صُورَةِ دُعْوَى إِبطَالٍ يَرْفَعُهَا عَلَى الْبَائِعِ لِيُسْتَرِدَ مِنْهُ الْمُثْنَى أَوْ لِيُسْتَبَقَ ضَمَانُ الْاسْتِحْفَافِ ، إِمَّا فِي صُورَةِ دُفْعٍ يَدْفَعُ بِهِ دُعْوَى الْبَائِعِ إِذَا طَالَهُ هَذَا بِالْمُثْنَى (١) .

وَلِلْمُشَتَّرِيِّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِإِبطَالِ الْبَيْعِ حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ الْمَالِكُ الْحَقِيقِيِّ (٢) ، رَحْتَى لَوْ كَانَ يَعْرِفُ وَقْتَ الْبَيْعِ أَنَّ الْبَائِعَ لَا يَعْلَمُ الْمُبَيَّعَ . فَهُوَ أَنَّما رَضِيَ بِالْبَيْعِ مُعْتَدِلًا أَنَّ الْبَائِعَ يَسْتَطِعُ أَنْ يَمْحُصَ عَلَى مُلْكِيَّةِ الْمُبَيَّعِ فَيَنْقُلُهَا إِلَيْهِ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْبَائِعَ لَا يَسْتَطِعُ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى يَتَعَرَّضَ لَهُ الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ ، بَلْ لَهُ أَنْ يَبَدِّلَ إِلَى الْمَطَالِبَ بِإِبطَالِ الْبَيْعِ . وَهَذِهِ هِيَ الْمَزِيَّةُ الْجَوْهِرِيَّةُ فِي أَنَّ الْمُشَرِّعَ قَدْ نَصَّ عَلَى جَعْلِ بَيْعِ مَلْكِ الْغَيْرِ قَابِلًا لِلإِبطَالِ لِمُصَلَحَةِ الْمُشَتَّرِيِّ ، كَمَا سَبَقَ الْفَوْنُ.

وَإِذَا رَفَعَ الْمُشَتَّرِيُّ دُعْوَى إِبطَالِ الْبَيْعِ (٢) ، فَقَدْ ثَبَّتَ حَقَّهُ فِي إِبطَالِ الْبَيْعِ .  
رَيْتَحْمُ عَلَى الْقاضِيِّ أَنْ يَحْكُمْ لَهُ بِذَلِكَ ، حَتَّى لَوْ أَفْرَدَ الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ الْبَيْعَ أَوْ أَصْبَحَ الْبَائِعَ مَالِكًا قَبْلَ صَدورِ الْحُكْمِ ، مَادَمَ الْمُشَتَّرِيُّ قدْ رَفَعَ دُعْوَى إِبطَالٍ قَبْلَ

(١) أَوْبِرِي وَرَوَهُ فَقْرَةٌ ٣٥١ ص ٤٠ - بُودِرِي وَسِينِيَا فَقْرَةٌ ١٤٩ ص ١١١ - يَدَانِ فَقْرَةٌ ١٠٥ - بِلَانِيُورُل وَرِيَبِيرُ وَهَامِلُ ١٠ فَقْرَةٌ ٤٨ ص ٥٠ - ص ١ كُرْلَان وَكَابِيتَان٢ فَقْرَةٌ ٨٦٧ .

(٢) اسْتِنَافٌ مُخْتَلِطٌ ١١ مَايُو سَنَةٌ ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٣٩٨ .

(٢) وَسَرِيُّ أَنْ دُعْوَى إِبطَالٍ هِيَ غَيْرُ دُعْوَى الْفَسْخِ وَغَيْرُ دُعْوَى ضَمَانُ الْاسْتِحْفَافِ .

إقرار المالك الحقيقي أو قبل صدوره البائع مالكاً . ذلك أن القاضي إنما يرجح في حكمه إلى وقت رفع الدعوى ، وفي هذا الوقت كان البيع قابلاً للإبطال ولم يكن المالك الحقيقي قد أفرأه أو أصبح البائع مالكاً تمهيداً<sup>(١)</sup> .

وتنقطع دعوى الإبطال بانقضاء ثلاث سنوات من وقت فهم المشتري بأن البائع لا يملك البيع ، وتنقطع على كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف اختصاراً بأنه إذا أفرأ المالك الحقيقي البيع قبل أن يتمسك المشتري بالبطلان بإيجاده صحيح ، فإن البيع ينطبق صحيحاً (١١ نوفمبر - ٤٣ م ١٩٣٠ ص ١٧ - ٢٥ فبراير سنة ١٩١١ م ٥٤ ص ١٠٦ من ١٠١ ) . وقضت أيضاً بأن البائع أن يجتنب إقرار المالك الحقيقي للبيع في دعوى الإبطال التي رفعها المشتري (٢٧ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٦٥ ) . ويسير القضاء المصري من هذا انتهاء (أنظر بودري وسيينا فقرة ١١٩ ص ١١٤ - ص ١١٥ - بلايرن وريبير وبرلاجيه ٢٢٢١ وأحكام القضاء المدنى المنشورة في المدارس المشار إليها) .

ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأرجاع درجوع المشتري من البيع في بيع ملك الغير وإعلان البائع بهذا الرجوع (أى ولو قبل رفع الدعوى) قبل صدور إقرار من المالك الحقيقي يمكن لسموط البيع ، ولو أفرأ المالك بذلك (٢٥ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٦ - ٢٩٢ فقرة ٤٠ من ٤٠ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٣٤ ص ٤٤٦) .

وعلى العكس مما تقدم قضت محكمة استئناف مصر بأن إجازة بيع ملك الغير ، إذا تمت بعد رفع الدعوى وقبل الحكم ، تعتبر قياماً من جهة الواقع لانته امتداد نهجه وهو نقل الملكية ، ويصح قبول الإجازة بعد رفع الدعوى حتى لم يصب المشتري ضرر من هذا التأخير ، وذلك بناءً على أن بيع ملك الغير قابل للتفسخ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية رقم ٢٩ ص ٤٠ - ٨٤ - وانظر أيضاً في هذا المعني جيرار فقرة ١٨٩ - دى هننس لفظ vente ص ١٤ - الأستاذين أحد عجيب الملالي وحامد زكي فقرة ١٧٩ ص ١٢١) .

ولاشك في أن إبطال البيع بمجرد إعلان المشتري ورجوعه فيه وقبل رفع دعوى الإبطال ، بالرغم من إقرار المالك الحقيقي للبيع أو صدوره البائع مالكاً وذلك قبل رفع الدعوى ، يتعارض مع النص الصريح (م ٤٦٧ مدنى) . أما قبول إقرار المالك الحقيقي بعد رفع دعوى الإبطال وقبل صدور الحكم ، أو صدوره البائع مالكاً ما بين هاتين الفترتين ، فقد يتطرق مع المبدأ القاضي بشربه التصرف في استئصال حق الإبطال ، إذا ثبت أنه لم تتم للمشتري مصلحة به ذلك في تلك الأحوال . ونظير ذلك ما نصت عليه المادة ١٢٤ مدنى من أنه : ١ - ليس له الحق في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية . ٢ - ويقت بالأخصم ميزماً بالعده الذى قصد إبرامه ، إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا المقدار .

البيع ، وهذا قياساً على صادر دعاوى الإبطال<sup>(١)</sup> .

أما البائع فلا يملك طلب إبطال البيع ، لأن الإبطال لم يترتب لصلحته بل لصلحة المشتري<sup>(٢)</sup> . وهناك رأى وجه يذهب إلى أن البائع طلب إبطال البيع للغلط ، إذا كان يجهل وقت البيع غير مملوک له<sup>(٣)</sup> .

(١) أنظر من هذا الرأى في الفتنة المصري الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٩٦ ص ٥٨١ - ٥٨٣  
الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٤ ص ٢٥٠ - الأستاذ إسماعيل غامى ص ١٧ -  
ص ١٨ - وفي الفتنة الفرنسي : أوبيرى وروه فقرة ٣٥١ ص ٤٢ - بودرى وسيبنا فقرة ١١٩  
ص ١١٢ - بلانيول وريبير وعامل ١٠ فقرة ٤٨ ص ٥١ - ص ٥٢ - بلانيول وريبير  
وبرلانجيه ٢ فقرة ٢٣١٨ .

ويع ذلك فقد ذهب الأستاذ سليمان مرقس - وبوافقه الأستاذ محمد كامل مرسى ( فقرة ٢٢٣ )  
ص ٤٤ ) - إلى أن المادة ٤٦٦ لم تضمن حكماً لتقادم خاماً بهذا الحق ، فتضري عليه  
الأحكام العامة . غير أن المادة ١٤٠ التي حدّدت مدة تقادم دعاوى الإبطال بثلاث سنوات  
قد هيئت في كل حالة من حالات الإبطال بدأ هذه المدة ، وهو تاريخ كشف الغلط أو التدليس  
أو انقطاع الإكراه أو زوال نقص الأهلية ، ولم تحدّد مبدأ مدة تقادم دعوى إبطال بيع ملك التاجر .  
فيتعين التولى بأن هذه المدة تبدأ من وقت إبرام العقد ، وبأن الحق في رفع هذه الدعوى  
لا يقادم بمضي ثلاث سنوات لأن المشرع لم يأخذ بالذلة الأخيرة إلا في الحالات التي حدّد فيها  
مبدأ هذه المدة تاليًا لوقت إبرام العقد . أما حيث تبدأ المدة من وقت العقد ، فإن التقادم لا يتم  
إلا بخمس عشرة سنة (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٦٩ ص ٤٩٩ - ٤٥٠ ) . ومخالف  
هذا الرأى ، فإن المراد ١٢٨ - ١٤٠ مدنى جات المبارزة فيها عامة تشمل جميع المفرد القابلة  
لإبطال أيًا كان سبب البطلان ، فيدخل فيها بيع ملك التاجر ، ويسقط الحق في إبطال هذا البيع  
بثلاث سنوات ( م ١٤٠ مدنى ) . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٤٠ مدنى لم تحدّد  
مبدأ مريان التقادم بالنسبة إلى بيع ملك التاجر ، فقياساً على الأحوال التي حدّد فيها النص مبدأ  
مريان التقادم - ويستخلص منها أن مبدأ مريان لا يكون إلا عند تمكن صاحب الحق  
في الإبطال من رفع الدعوى - يجب القول بأن التقادم في حالة بيع ملك التاجر لا يليد مريانه إلا  
من وقت تمكن المشتري من رفع دعوى الإبطال أي من وقت طلبه بأن البائع لا يملك المبيع .  
وقياساً أيضاً على الحالات المتقدمة - الغلط والتدليس والإكراه - تسقط دعوى الإبطال أيضًا  
بانقضائه خمس عشرة سنة من وقت صدور بيع ملك التاجر . وليس صحّياً أن مدة الأثلاث السنوات  
تبدأ دائمًا من وقت تال لإبرام العقد ، فقد تبدأ من وقت إبرام العقد ، كما إذا انتط الإكراه  
بمجرد تمام العقد فتقادم دعوى الإكراه بثلاث سنوات من هذا الوقت ، وكما إذا كان المشتري  
فبيع ملك التاجر يعلم وقت البيع أن المبيع غير مملوك للبائع فتقادم الدعوى بانقضائه ثلاث سنوات  
من وقت صدور البيع (الأستاذ إسماعيل غامى ص ١٨ ) .

(٢) ييدان ١١ فقرة ١٠٥ .

(٣) ديفرجيه ١ فقرة ٢٢٠ - ماركاديه م ١٥٩٩ فقرة ٢ - كرولار وكابيتان ٢  
فقرة ٨٦٧ ص ٥٧٩ - بلانيول وريبير وبرلانجيه ٢ فقرة ٢٣١٨ - الأستاذان =

**١٦٢ - وللمشتري أنه بطلب التعربيض : ولا ينتص المشتري على طلب إبطال البيع ، بل له أيضاً أن يطالب بتعريف ما أصابه من ضرر ، من خسارة لحقت به أو كسب فانه ، بحسب لإبطال البيع<sup>(١)</sup> . ولكن بشرط في ذلك أن يكون حسن النية<sup>(٢)</sup> ، أي لا يكون وقت البيع عالماً بأن البائع لا يملك البيع<sup>(٣)</sup> . أما إذا كان يعلم بذلك ، فإنه يستطيع أن يطالب بإبطال البيع ، ولكنه لا يسترد إلا الثمن دون أي تعويض ، بل دون مصروفات البيع التي أفقها ،**

---

= أحد نجيف الملالي وحامد زكي فقرة: ١٨٥ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة: ١١٤  
ص: ٤٤٨ - الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة: ٤١ ص: ١٠٠ - بين يذهب بعض الفقهاء إلى أن البائع حتى لو كان سبيلاً النية أن يدفع بعد تسليم البيع *إذا كان لم يسلم إلى المشتري* ، لأن إجبار البائع على تسليم البيع وهو ليس مالكه فيه إكراه له على أن يتدبر ملوكه النير (بيان ١١ فقرة: ١٠٥) .

مل أن طائفته من الفقهاء، يذهبون إلى أنه لا يجوز البائع طلب إبطال البيع ، سواء كان سبيلاً النية أو حسن النية ، لأن طلب الإبطال لم يتغير إلا لمصلحة المشتري؛ ولأن التزام البائع بالصيغة يتعارض مع إبطاله للبيع ، ولأن البائع حتى لو كان حسن النية مقصراً في بيده شيئاً غير مملوک له: يودرى وسيينا فقرة: ١١٩ ص: ١١١ - ١١٢ - بلانيول وريبير وهامل فقرة: ٤٨ ص: ٥١ - الأستاذ أنور سلطان فقرة: ٤٠٦ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة: ٢٧٠ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة: ٢٩٩ - وانظر عرضه لهذه الآراء المختلفة : الأستاذين احمد نجيف الملالي وحامد زكي ص: ١٢٥ هاشم رقم: ٢ .

ولا يجوز للمالك الحقيقي أن يطعن في البيع بالإبطال ، إذ أن البطلان لم يتحقق لحياته هو بل لحياته المشتري ، وإنما يرفع دعوى استرداد المبيع من تحت يده حائزه ، ولا يحتاج عليه بالبيع غالباً غير نافذ في حقه (أوبيري وروه فقرة: ٢٥١ ص: ٤٠ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة: ٤٨ ص: ٥١) .

(١) ويميل الفقه الفرنسي إلى جعل مدعى التعربيض هنا كداء في مكان الاستحقاق (بيان ١١ فقرة: ١٠٨ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة: ٤٩ ص: ٥٣ - أنيكلوليدي دالوز ٠ لفظ *veut* فقرة: ٤٠٦) .

(٢) استثناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٨٩٩ م ص: ١١ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة: ٢٢٥ ص: ٤٤٩ .

(٣) ويكون حسن النية لجهل ذلك ، حتى لو كان جهله راجحاً إلى خطأ جسيم وجانبه (بلانيول وريبير وهامل ١٠٠ فقرة: ٤٩ - قارن أوبيري وروه فقرة: ٥١ ص: ٤١ - بيان ١١ فقرة: ١٠٨) .

ذلك أنه أقدم على البيع وهو عالم بأن المبيع غير مملوك للبائع ، فهو الذي يحمل  
ثمرة ذلك (١) .

ولا يشترط في جواز المطالبة بالتعريض أن يكون البائع سيء النية ، أى  
أن يكون عالماً وقت البيع أن المبيع غير مملوك له . فحتى لو كان البائع حسن  
النية ، يعتقد وقت البيع أنه مالك للمبيع ، لم يمنع ذلك من جواز أن يطالب  
المشتري بالتعريض على النحو المتقدم (٢) . وهذا ماتنص عليه صراحة المادة  
٤٦٨ مدنى إذ تقول : « إذا حكم للمشتري ببطلان البيع ، وكان يجهل  
أن المبيع غير مملوك للبائع ، فله أن يطالب بالتعريض ولو كان البائع  
حسن النية (٢) » .

ومصدر التعريض ، بعد إبطال البيع ، لا يمكن أن يكون عقد البيع نفسه ،  
فقد زال بالإبطال . وإنما يصح أن يرد مصدر التعريض في حال سوء نية البائع  
إذ انلخطا التصويري ، وفي حالة حسن نيته إلى نظرية الخطأ في تكرين العقد

(١) استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٥٠ - أوربرى وروه  
فقرة ٣٥١ هاش ٤٨ - بردرى رسينا فقرة ١١٩ ص ١١٥ - بلانيول وريبير هامل ١٠  
فقرة ٤٩ - الأستاذ محمد كمال مرسي فقرة ٢٢٥ ص ٤٤٩ .  
ولكن يجوز للمشتري ، حتى لو كان هاماً وقت البيع بأن المبيع غير مملوك للبائع ، أن يشترط  
في عقد البيع الرجوع بالتعريض على البائع فوق استداده لشن (إذا انتزع المالك الحقيقي المبيع  
من يده ) (بلانيول وريبير هامل ١٠ فقرة ٤٩ ص ٥٢ - أنيكلور ييدى دالرولز لفظ vente  
فقرة ٤٠٤ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٠٥ ) - ومل المكس من ذلك لا يستطيع البائع  
إخلاه نفسه من المسئولة عن التعريض إذا كان أساس هذه المسئولة هو الخطأ التصويري إذ  
لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولة التصويرية (الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٤  
ص ٢٥٢ ) .

(٢) قارن برسان ٢ فقرة ١٠٤٦ مكررة .

(٢) نفس مدنى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ بمجموعة عمر ١ رقم ٤ ص ١٣ - استئناف  
مختلط ١٢ مارس سنة ١٩٩٠ م ٢ ص ٢٢١ - ولكن قارن في عهد التقنين المدنى السابق رأيا  
يذهب إلى أن البائع حسن النية لا يكون مستولاً على التعريض ، استناداً إلى النص الفرنسي  
المادة ٢٢٢/٢٦٥ وهو يشترط في التعريض سوء نية البائع (استئناف مختلط ٢٧ مايو  
سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥١٨ - دى هلتن ٤ لفظ vente فقرة ١٩ - والنون ١ ص ٣٣٩ -  
الأستاذان أحمد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ١٨٦ - فقرة ١٨٨ ) .

(١). كما يحرز القول هنا بتحول المقد ، فتحول  
بع ملك الغير بعد إطاله إلى عقد ملزم للبائع بالتعويض ، على أساس أن النية  
المحتملة للمتعاقدين قد انصرفت إلى هذا الإلزام لو أنها كانت بعلمان أن البيع  
سيبطل (٢) .

١٦٣ - وللستري أه بيز اليع - دعوى الفسخ وضمانه

**الرسخفان** : في أن المشترى قد لا يطلب إبطال البيع ، بل يجيزه صراحة أو ضمنا (٢) ، فينقلب البيع صحيحاً ، ويبيّن من ثم لالتزامات في جانب البائع والالتزامات في جانب المشترى . ولكن البيع على هذا النحو لا ينقل ملكية البيع إلى المشترى ، لأن المالك الحقيقي وهو أجيبي عن العقد لا ينتقل منه الملكية إلا برضاهه . وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٦٦ مدنى إذ تقول : « وفي كل حال لا يسرى هذا البيع في حق المالك للعين المبعة ، ولو أجاز المشترى العقد »

وإجازة المشرى للعقد تزيل قابلية الإبطال ، وتقلبه صحيحاً فيما بين المتعاقدين كما قدمنا . فيكون البائع متزماً بنقل ملكية المبيع وتسليمها (٤) وبضمان

(١) المذكورة الإباضية للمشرع المهمي في، بمصرعه للأعمال التحضيرية، ص ١٩٢ -  
الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٧٦ من ٥٤ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٤  
- الأستاذ إسماعيل غام من ١٨ .

(٢) ويقول بعض الفقهاء الفرنسيين إن مصدر المسؤولية هي التعريف إذا كان البائع حسن النية هو أنه يعتبر متصرفاً إذ باع ما لا يملك ، وإذا كان سيء النية فمصدر المسؤولية هو اختلاسه لملك الغير (stellionat) ( بلاينيول وريبير وبولانجيه ٢٣١٩ فقرة ) . ويقول فقهاء آخرون بأن مصدر التعريف هو خطأ البائع في أنه باع مالا يملك ، ولكن مسؤولية البائع ليست مسؤولية تلقائية لأن المقد قد أبطل ، ولا هي مسؤولية تقصيرية لأن الخطأ وقع بمناسبة عدم تنفيذ المقد ، ولكنه خطأ يتقدم المقد (précontractuelle) ( يidan ١١ فقرة ٩٨ ص ٦٧ . وبشير إلى رسالة روبيه ليون سنة ١٩١١ ) .

(٢) وتحل الإجازة الفنية من تنفيذ المشتري لبيع مختاراً بعد علمه بأن المبيع غير مملوك

البانع ، كان يتسلم البيع أو أن يدفع الفن (بودري وسبينا فقرة ١١٩ ص ١١٢) .  
 (١) بلانيل وريبير وهامل ٤٨ ص ٥٢ - وهناك خلاف في التزام البائع بتسليم  
 البيع ، نعم قدمنا أن هناك رأيًا يذهب إلى أن البائع أن يدفع دعوى المشترى بالتسليم ولو كان =

الاستحقاق (١) والغوب الخفية ويفتر ذلك من التزامات البائع . ويكون المشتري ملتزماً بدفع الثمن وللمرروفات وبنسل المبيع .

ولكن لما كان البائع لا يستطيع تفويت التزامه بنقل ملكية المبيع لأنّه لا يملكه ، فإنّ المشتري يجوز له في هذه الحالة المطالبة بفسخ البيع ، ويجوز له أيضاً إذا تعرض له المالك الحقيقي أن يرجع على البائع بضمان الاستحقاق (٢) .

**١٦٤ - ينقلب بيع ملك الغير صحيحاً بـإيلولة ملكية المبيع إلى  
بائع : ولا ينقلب بيع ملك الغير صحيحاً باجازة المشتري فحسب ، بل هو  
أيضاً ينقلب صحيحاً باقرار المالك الحقيقي كما صرّى ، وينقلب أخيراً صحيحاً**

---

= البائع سوى النية حتى لا يعبر عن الامتداد ملك الغير (بيان ١١ فقرة ١٠٠) . وهناك رأى آخر يذهب إلى وجوب أن يكون البائع حسن النية ليكون له هذا الدفع ، إذ يستطيع متى دُنْدُنَّ أن يطعن في البيع بالفلط (كرلان وكابيتان ٢ فقرة ٨٦٧ ص ٥٧٩) . انظر آنفاً فقرة ١٦١ .

ولكن إذا لم يتحقق المبيع إلى المشتري ، لم يستطع أن يسترد منه ليسلمه إلى المالك الحقيقي ، ذلك أنه يفسن تصرّفه الشخصي (الأستاذ مليمان مرقس فقرة ٢٩٨ ص ٤٤٧) .  
(١) والفرق بين الرجوع بضمان الأداء عقلاً بعد إجازة البيع والرجوع بدلوى الإبطال دون إجازة البيع ، أن دلوى الاستحقاق لا يرفّعها المشتري إلا إذا تعرّض له المالك الحقيقي فعلًا وطالب برد المبيع ، أما دلوى الإبطال فيرفعها المشتري حتى قبل تعرّض المالك الحقيقي له . ملأن المشتري بعد إجازة البيع وقبل تعرّض المالك الحقيقي يستطيع أن يرفع دلوى الفسخ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للشروع التمهيدي : « وتلاحظصلة الوثيقة بين بيع ملك الغير وضمان الاستحقاق ، فإن الاستحقاق إذا كان كلياً كان هذا هو بيع ملك الغير ، إذ لا يكون قد انتهى أن البائع قد باع شيئاً ملوكاً لأنّه يبني . ولذلك تكون أحكام ضمان الاستحقاق مكلفة لأحكام بيع ملك الغير . ويتربّ على ذلك أن المشتري في بيع ملك الغير يكون بالنياه ، إذا استحق المبيع في يده ، بين فسخ البيع أو إبطاله أو الرجوع بضمان الاستحقاق . وبلاحظ أنه إذا انتهى الفسخ ، فليس له أن يطالب البائع حسن النية بتعريفه يستطيع أن يطالب به لواخته إبطال العقد » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٩٤) .

وتعليق عدم جواز الحكم بتعريفه على البائع حسن النية في دلوى الفسخ أن العقد إذا أجبز ثم فسخ ، انعدم مصدر التعريف على أساس انطلاقاً من تكوين العقد إذا أنّ هذا الأساس يفترض أن العقد لم يتكون ، وعمل أساس التحول إذ أنّ هذا الأساس يفترض أن العقد ناشأ بالطلاق أو قابل للإبطال وبقي كذلك . فلم يبق أداً أساس انطلاقاً ، وهذا الأساس أيضاً يستبعد إذا كان البائع حسن النية .